



جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب
Ain Témouchent University Belhadj Bouchaib



الصفقات العمومية ، الإطار القانوني ، الآليات المالية ، و دورها في تحسين إدارة
مالية المؤسسات العامة

مذكرة التخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي – الطور الثاني ل.م.د

إعداد الطالبين:

بن عمر دحو

عبد القادر فدان

مقدمة أمام لجنة المناقشة المكونة من:

رئيسا

.حسن اوي مريم

الأستاذ (ة): الاسم واللقب

مشرفا

بوغازي إسماعيل

الأستاذ (ة): الاسم واللقب

ممتحنا

طويل مريم

الأستاذ (ة): الاسم واللقب

كلمة

شكر وتقدير

نحمد الله و نسجد له شكرا على عظيم فضله و سلطانه و نصلي و نسلم على المصطفى الحبيب سيدنا محمد عليه أزكى الصلاة و التسليم

نتقدم بفائق الشكر و الاحترام و التقدير للأستاذ الفاضل " بوغازي إسماعيل" لقبوله الإشراف على هذه المذكرة و على كل ما تقدم به من نصح و إرشاد و توجيهات التي كان لها الأثر المباشر في إنجاز هذا العمل ، فجزاه الله خير الجزاء و جعل ذلك في ميزان حسناته .

- كما نتقدم بجزيل الشكر و الاحترام و التقدير لأعضاء لجنة المناقشة على المجهودات المبذولة في قراءة و تفحص هذا العمل

- كما نتقدم بالشكر لأساتذة و عمال جامعة بلحاج بوشعيب بعين توشنت .

- كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أعاننا في فترة التبرص و نخص بالذكر:

- إلى السيد رئيس المجلس الشعبي لبلدية شنتوف السيد بونكانو أحمد

- إلى السيد الأمين العام لبلدية شنتوف السيد بطاهر عمر .

- موظفي بلدية شنتوف خاصة أعضاء مكتب الصفقات العمومية .

- نواب المجلس الشعبي البلدي لبلدية شنتوف .

- إلى زميلي و أخي و رفيق دربي السيد بلمو محمد فتحي .

- إلى زملائي بمصلحة الإعلام الآلي لولاية عين تموشنت و أخص بالذكر السادة حميد بلغراس ، بدو سعيد و بن زينب حميد.

الإهداء

. بسم الله الرحمن الرحيم .

"اقرأ باسم ربك الذي خلق (1) خلق الإنسان من علق (2) اقرأ و ربك الأكرم (3) الذي علم بالقلم (4) علم الإنسان ما لم يعلم (5) " صدق الله العظيم . سورة العلق .(الآية 1-5)

. إلى الرحمان خالق الكون و الإنسان، واهب العقل و اللسان، معلم البيان و مجيب الدعاء، نحمده و نشكره على عونه من أجل إتمام هذا العمل إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة ، إلى نبي الرحمة و نور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم . إلى كل من علمني حقا في هذه الدنيا الفانية

. أهدي ثمرة جهدي و عملي إلى سندي في الدنيا ، إلى قدوتي و عزتي و سر نجاحي ، أغلى ما رأت عيناى ، إلى اللذان رباني على الخلق و الفضيلة إلى والدي رحمهما اللهو أبي الكريم شفاه الله وأطال في عمره

إلى سندي في هذه الدنيا زوجتي الكريمة و أولادي الأعزاء

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع و نسأل الله أن يجعله نبراسا لكل طالب علم .

دحو بن عمر

الإهداء

. بسم الله الرحمن الرحيم .

﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

صدق الله العظيم . سورة طه، الآية 114

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي وفقني لأصل إلى هذه اللحظة التي أختتم فيها مشواري الدراسي، بعد تعبٍ وسهرٍ وأيامٍ حملت بين طياتها الأمل والصبر والدعاء.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، خير من علّم البشرية طريق العلم والنور.

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع:

إلى روح أمي الغالية رحمها الله،

إلى من كانت دعواتها تسبقني في كل خطوة، وإلى من رحلت وبقي أثرها محفوراً في قلبي إلى الأبد.

رحمك الله يا أحنّ قلب عرفته، وجعل قبرك روضة من رياض الجنة.

إلى والدي العزيز،

أدعو ربي أن يشفيه ويحفظه ويطيل في عمره،

إلى الرجل الذي علّمني معنى الصبر والكفاح، وكان سندي في كل مراحل حياتي، جزاه الله عني كل خير.

إلى إخوتي أحبائي،

رفقاء الدرب وأجمل نعمة، شكراً لكل لحظة دعم ومحبة ووقوف بجانبني.

إلى كل من ساندني ولو بكلمة طيبة،

وإلى كل أستاذ علّمني حرفاً، وكل صديق شاركني لحظات التعب والنجاح.

أهدي هذا العمل الذي اعتبره آخر محطة في مشواري الدراسي،

ذكرى جميلة تحمل سنوات من الاجتهاد، وطموحاً لا ينتهي بإذن الله.

اللهم اجعل هذا العلم نافعاً، واكتب لنا به الخير والتوفيق في الدنيا والآخرة.

فدان عبد القادر

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الشكر

الإهداء

الإهداء

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

قائمة الملاحق

الملخصات

مقدمة..... أ- و

02 الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للصفقات العمومية

03 المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية و مبادئها

03.....المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية و أنواعها

09.....المطلب الثاني: مبادئ إبرام الصفقات العمومية

13.....المبحث الثاني : إجراءات إبرام الصفقات العمومية

13.....المطلب الأول : الإجراءات السابقة لإبرام الصفقة و دفتر الشروط

26.....المطلب الثاني : طرق إبرام الصفقات العمومية و التفاوض

49.....الفصل الثاني: الجوانب المالية و الرقابية للصفقات العمومية

50.....المبحث الأول : تمويل و تنفيذ الصفقات العمومية

50.....المطلب الأول :آليات تمويل الصفقات العمومية و تقييمها

58.....	المطلب الثاني : الإجراءات اللاحقة لإبرام الصفقة العمومية
72.....	المبحث الثاني : الرقابة على الصفقات العمومية
72.....	المطلب الأول : الرقابة المالية البعدية على الصفقات العمومية
76.....	المطلب الثاني : دور الهيئات الرقابية على مراقبة الصفقات العمومية و أهدافها
99.....	الفصل الثالث : الجانب التطبيقي تربص ميداني في بلدية شنتوف عين تموشنت
99.....	المبحث الأول : بلدية شنتوف بعين تموشنت
99.....	المطلب الأول : نبذة تعريفية لبلدية شنتوف بعين تموشنت
100.....	المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لبلدية شنتوف بعين تموشنت
102.....	المبحث الثاني : معالجة أسئلة مقابلة مباشرة مع أعضاء مكتب التجهيز و الإستثمار
109.....	خاتمة:
112.....	قائمة المراجع :
117.....	الملاحق :

قائمة الجداول

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
53	مقارنة موازنة البلدية مع موازنة الولاية	01

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
18	الصفقة العمومية حسب طبيعتها و المبلغ المالي لها	01
91	الهيكل التنظيمي لبلدية شنتوف	02

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	معالجة أسئلة مقابلة مباشرة مع مكتب التجهيز و الإستثمار	100
02	سند الطلب للإعلان عن طلب عروض وطني مفتوح مع إشتراط قدرات دنيا لمشروع إنجاز الإنارة العمومية بتقنية "لاد" + أشغال التهيئة الحضرية + المسلك المحادي للمسكن الترقوي المدعم بإتجاه حي سليمان عثمان ميلود	113
03	الإعلان باللغة العربية عن طلب عروض وطني مفتوح مع إشتراط قدرات دنيا لمشروع إنجاز الإنارة العمومية بتقنية "لاد" + أشغال التهيئة الحضرية + المسلك المحادي للمسكن الترقوي المدعم بإتجاه حي سليمان عثمان ميلود	114
04	الإعلان باللغة الفرنسية عن طلب عروض وطني مفتوح مع إشتراط قدرات دنيا لمشروع إنجاز الإنارة العمومية بتقنية "لاد" + أشغال التهيئة الحضرية + المسلك المحادي للمسكن الترقوي المدعم بإتجاه حي سليمان عثمان ميلود	115
05	سند الطلب للإعلان عن المنح المؤقت لمشروع إنجاز الإنارة العمومية بتقنية "لاد" + أشغال التهيئة الحضرية + المسلك المحادي للمسكن الترقوي المدعم بإتجاه حي سليمان عثمان ميلود	116
06	الإعلان عن المنح المؤقت باللغة العربية لمشروع إنجاز الإنارة العمومية بتقنية "لاد" + أشغال التهيئة الحضرية + المسلك المحادي للمسكن الترقوي المدعم بإتجاه حي سليمان عثمان ميلود	117
07	الإعلان عن المنح المؤقت باللغة الفرنسية لمشروع إنجاز الإنارة العمومية بتقنية "لاد" + أشغال التهيئة الحضرية + المسلك المحادي للمسكن الترقوي المدعم بإتجاه حي سليمان عثمان ميلود	118

الملخصات

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل نظام الصفقات العمومية من حيث إطاره القانوني و آلياته المالية ، مع إبراز دوره في تحسين إدارة الموارد المالية داخل المؤسسات العامة . كما تسعى إلى توضيح كيفية مساهمة هذا النظام في تحقيق الكفاءة و الفعالية في تسيير النفقات العمومية ، و تعزيز مبادئ الشفافية و المنافسة . و تركز الدراسة كذلك على إبراز أثر الإصلاحات القانونية ، خاصة في ظل القوانين الحديثة ، على ترشيد الإنفاق العمومي و تحسين جودة الخدمات المقدمة .

وقد توصلت الدراسة إلى أن نظام الصفقات العمومية يمثل أداة أساسية لضبط الإنفاق العمومي و تحقيق التنمية الاقتصادية ، حيث يساهم في توجيه الموارد المالية بشكل عقلاني .

كما أظهرت النتائج أن تعزيز الرقابة المالية و تفعيل آليات الشفافية من شأنه الحد من الفساد و تحسين فعالية التسيير المالي .

بالإضافة إلى ذلك ، تبين أن التطبيق السليم للإجراءات القانونية و التنظيمية يرفع من جودة الصفقات و يضمن تحقيق الأهداف المسطرة ، رغم استمرار بعض التحديات المرتبطة بالتعقيد الإداري و ضعف الكفاءة في بعض الحالات .

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية ، الإطار القانوني ، الشفافية ، الرقابة المالية ، مكافحة الفساد.

Summary

this study aims to analyze the public procurement system by examining its legal framework and financial mechanisms , and to highlight its role in improving financial management within public institutions . It also seeks to explain how procurement procedures contribute to enhancing efficiency ,effectiveness, and transparency in the management of public funds .

Furthermore , the study focuses on assessing the impact of recent legal reforms on rationalizing public expenditure and improving the quality of service provided .

The study concludes that public procurement is a crucial instrument for controlling public spending and ensuring the optimal allocation of resources .The findings show that strengthening financial control and promoting transparency significantly reduce corruption and improve accountability. In addition , the proper application of legal and regulatory procedures enhances the overall performance and credibility of public institutions .However some challenges persist , particularly administrative complexity and limited institutional capacity , which may affect the efficiency of procurement processes .

Keywords : , public procurement , legal frame work , transparency , financial control anti- corruption

مقدمة

تعد الصفقات العمومية من أهم الأدوات التي تعتمد عليها الدولة لتجسيد سياستها الاقتصادية و الاجتماعية، إذ تمثل الوسيلة الأساسية لتسيير و توجيه النفقات العمومية نحو تحقيق التنمية الشاملة . فمع تزايد تدخل الدولة في مختلف المجالات، برزت الحاجة إلى تنظيم عمليات الإنفاق العام وفق قواعد قانونية دقيقة تضمن الشفافية ، المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين، وحسن استعمال المال العام . وفي هذا السياق ، جاء الإطار القانوني المنظم للصفقات العمومية ، خاصة بموجب المرسوم الرئاسي 247/15 ليحدد مختلف الإجراءات و المراحل التي تمر بها الصفقة ، بدءا من تحديد الحاجات إلى غاية التنفيذ و الرقابة ، بما يضمن تحقيق الفعالية و النجاعة في تسيير الموارد العمومية.

كما تعكس الصفقات العمومية مدى التوازن بين متطلبات الإدارة من جهة ، و حقوق المتعاملين الاقتصاديين من جهة أخرى، الأمر الذي يجعلها أداة محورية لتحقيق التنمية الاقتصادية و تعزيز الثقة بين الدولة و الفاعلين الاقتصاديين ومن الناحية المالية، تشكل الصفقات العمومية آلية أساسية لترشيد النفقات العمومية و تحسين إدارة الموارد المالية داخل المؤسسات العامة ، حيث ترتبط ارتباطا وثيقا بمبادئ الحكامة المالية الجيدة ، مثل الشفافية ، المساءلة و الرقابة .

فحسن إعداد الصفقة و تنفيذها يساهم في تقليل التبذير و الفساد ، و يعزز من كفاءة استخدام الأموال العمومية ، خاصة في ظل الإصلاحات التي شهدتها النظام القانوني ، على غرار ما جاء به القانون 12/23 من تعديلات تهدف إلى تبسيط الإجراءات وتعزيز الرقابة.

كما تؤدي الآليات المالية المصاحبة للصفقات ، كطرق التمويل ، و أنماط الدفع ، و أنظمة الرقابة ، إلى ضمان تحقيق الأهداف المسطرة للمشاريع العمومية .

و عليه ، فإن دراسة الصفقات العمومية من الزاوية القانونية و المالية تبرز أهميتها في تحسين إدارة مالية المؤسسات العامة ، وتسلط الضوء على التحديات التي تواجهها و سبل تطويرها لتحقيق أداء أكثر فعالية و شفافية.

أولا : الإشكالية الدراسة:

كيف تساهم الصفقات العمومية في ظل الإطار القانوني المنظم لها و الآليات المالية المعتمدة في تنفيذها في تحسين إدارة

مالية المؤسسات العامة و تحقيق الكفاءة و الشفافية في استخدام الموارد العمومية ؟

ثانيا : الأسئلة الفرعية

السؤال الأول : ما هو الإطار المفاهيمي و القانوني للصفقات العمومية في الجزائر ؟

السؤال الثاني : ما هي الجوانب المالية و الرقابية للصفقات العمومية ؟

فرضيات الدراسة

الفرضية الأولى : وجود إطار قانوني واضح و منظم يؤدي إلى تقليل الفساد و تحسين كفاءة الصفقات العمومية .

الفرضية الثانية : وجود عدة آليات لتمويل الصفقات العمومية مع توفر عدة هيئات و مفتشيات لتنفيذ الرقابة عليها .

أهمية الدراسة

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة من الناحية العلمية (النظرية) ، حيث تساهم في إثراء الأدبيات في مجال المالية العامة و القانون الإداري من خلال تحليل الإطار القانوني المنظم للصفقات العمومية ، خاصة في ظل التعديلات الحديثة مثل القانون رقم 12/23 . كما تساعد على توضيح المفاهيم الأساسية المرتبطة بالصفقات العمومية و آليات تمويلها و تنفيذها ، مما يوفر مرجعا عمليا يمكن الاعتماد عليه في الدراسات المستقبلية .

أما من الناحية العملية (التطبيقية) ، فتكمن أهمية الدراسة في إبراز الدور الحيوي للصفقات العمومية كأداة فعالة لتحسين إدارة الموارد المالية داخل المؤسسات العامة .

إذ تسعى إلى تحليل مدى مساهمة هذه الصفقات في تحقيق الكفاءة ، الشفافية ، و ترشيد النفقات العمومية ، مع تسليط الضوء على دور الرقابة في الحد من الفساد و ضمان سير استخدام المال العام . كما تقدم الدراسة توصيات يمكن أن تساعد صناع القرار و الهيئات العمومية على تطوير ممارسات التسيير المالي و تحسين أداء المؤسسات .

و بذلك ، فإن هذه الدراسة لا تقتصر على الجانب الأكاديمي فقط ، بل تمتد لتقديم قيمة مضافة على المستوى التطبيقي ، بما يخدم الإدارة العمومية و يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية .

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية و العملية من أهمها :

- تحليل الإطار القانوني للصفقات العمومية من خلال التعرف على مختلف النصوص التشريعية و التنظيمية التي تحكمها ، خاصة في ظل الإصلاحات الحديثة .

- دراسة الآليات المالية المعتمدة في الصفقات العمومية ، بما يشمل طرق التمويل ، التنفيذ ، و الرقابة على النفقات العمومية .

إبراز دور الصفقات العمومية في تحسين إدارة الموارد المالية داخل المؤسسات العامة ، من خلال تحقيق الكفاءة ، الفعالية ، و ترشيد النفقات .

- تقييم مدى مساهمة مبادئ الشفافية و المنافسة في تعزيز جودة الصفقات العمومية و الحد من الفساد المالي و الإداري .

- تحليل دور هيئات الرقابة في ضمان حسن تنفيذ الصفقات العمومية و احترام القوانين المعمول بها .

المنهج المتبع

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي ، وذلك من خلال وصف الإطار المفاهيمي و القانوني للصفقات العمومية ، و تحليل النصوص القانونية و التنظيمية المنظمة لها ، خاصة ما تعلق بآليات التمويل و التنفيذ . كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي لدراسة مختلف الجوانب المالية المرتبطة بالصفقات العمومية ، و تقييم مدى مساهمتها في تحسين إدارة الموارد المالية داخل المؤسسات العمومية .

بالإضافة إلى ذلك ، تم توظيف المنهج المقارن عند الضرورة ، من خلال مقارنة بعض الإجراءات أو الآليات المعتمدة .

أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى مجموعة من الأسباب العلمية و العملية ، حيث تكتسي الصفقات العمومية أهمية بالغة في تسيير الأموال العمومية ، باعتبارها الوسيلة الأساسية التي تعتمد عليها الدولة لتجسيد مختلف المشاريع التنموية . كما أن دراسة الإطار القانوني و الآليات المالية المرتبطة بها تساهم في فهم كيفية ترشيد النفقات العمومية و تحسين إدارة الموارد المالية داخل المؤسسات العمومية .

إضافة إلى ذلك ، يندرج هذا الموضوع ضمن التخصص العلمي للطلاب ، مما يسمح بتعميق المعارف النظرية و تطبيقها على أرض الواقع ، خاصة في ظل الإصلاحات التي يشهدها نظام الصفقات العمومية . كما يهدف هذا الاختيار إلى إبراز دور الرقابة و الشفافية في تعزيز فعالية الصفقات العمومية و الحد من الإختلالات التي قد تؤثر على الأداء المالي للمؤسسات .

حدود الدراسة

تحدد هذه الدراسة بمجموعة من الحدود التي ترسم معالمها و تحدد نطاقها ، و ذلك لضمان معالجة موضوع البحث بشكل دقيق و منهجي ، و تتمثل فيما يلي :

الحدود الزمنية

تشمل الدراسة الفترة الممتدة من صدور التشريع المنظم للصفقات العمومية ، إلى غاية الفترة الراهنة ، خاصة في التعديلات الحديثة مثل القانون رقم 12/23 و ذلك بهدف الوقوف على أهم التطورات القانونية و المالية في هذا المجال .

الحدود المكانية

تجرى هذه الدراسة في إطار المؤسسات العمومية داخل الجزائر ، مع إمكانية الاستعانة ببعض النماذج التطبيقية أو الدراسات السابقة على مستوى بعض الهيئات أو الإدارات العمومية .

الحدود البشرية

تشمل الدراسة عينة من الإطارات الإدارية و المالية في المؤسسات العمومية ، خاصة المسؤولين عن إعداد و تنفيذ و مراقبة الصفقات العمومية .

الحدود الموضوعية

تقتصر هذه الدراسة على تحليل الصفقات العمومية من حيث الإطار القانوني المنظم لها ، و الآليات المالية المعتمدة في تنفيذها ، مع التركيز على دورها في تحسين إدارة المؤسسات العمومية ، دون التطرق إلى الجوانب التقنية أو الهندسية للمشاريع .

الحدود القانونية

تعتمد الدراسة على القوانين و التشريعات الجزائرية المنظمة للصفقات العمومية ، خاصة النصوص القانونية الحديثة ، إلى جانب الكتب الأكاديمية ، المقالات العلمية ، الرسائل الجامعية ، و التقارير الرسمية ذات الصلة بالموضوع .

هيكل الدراسة

بغية معالجة إشكالية الدراسة و الإجابة عن الأسئلة المطروحة ، تم اعتماد خطة منهجية مقسمة إلى فصلين رئيسيين ، يندرج تحت كل فصل مجموعة من المباحث و المطالب ، بما يضمن تسلسلا منطقيا للأفكار و تحليلا متكاملا لموضوع الصفقات العمومية من مختلف جوانبه .

يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي و القانوني للصفقات العمومية ، حيث يتم في البداية التطرق إلى المفاهيم الأساسية المرتبطة بالصفقات العمومية ، من خلال تعريفها و أنواعها حسب المعايير التي على أساسها يحدد العقد ثم عرض المبادئ التي تحكمها . كما يتم التطرق إلى مختلف النصوص القانونية و التنظيمية التي توطر هذا المجال في الجزائر ، مع التركيز على أهم المستجدات التشريعية و يشمل هذا الفصل مبحثين :

المبحث الأول مخصص لماهية الصفقات العمومية و مبادئها ، في حين يعالج المبحث الثاني إجراءات إبرام الصفقات العمومية .

أما الفصل الثاني فيعنى بدراسة الجوانب المالية و الرقابية للصفقات العمومية ، حيث يتم التطرق إلى آليات تمويل الصفقات العمومية و تقييمها إضافة إلى الإجراءات اللاحقة لإبرام الصفقة العمومية و كذا تنفيذ عقد الصفقة كما تم التطرق إلى الرقابة المالية البعيدة على الصفقات العمومية و دور الهيئات الرقابية في مراقبة الصفقات العمومية و أهدافها .

وفي ختام الدراسة تم عرض أهم النتائج المتوصل إليها ، مع تقديم مجموعة من التوصيات التي من شأنها تعزيز فعالية نظام الصفقات العمومية و تحسين مردوديته في دعم التسيير المالي للمؤسسات العمومية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي و القانوني للصفقات العمومية

تمهيد

تعد الصفقات العمومية من أهم الآليات التي تعتمد عليها الدولة لتجسيد سياساتها الاقتصادية و الاجتماعية ، حيث تمثل الوسيلة القانونية التي يتم من خلالها إنجاز المشاريع و توفير الحاجات العمومية و يقوم الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية على مجموعة من المبادئ الأساسية ، أهمها الشفافية و المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين ، و حرية الوصول إلى الطلب العمومي ، بما يضمن تحقيق النجاعة في استعمال المال العام .

أما من الناحية القانونية ، فقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم الصفقات العمومية من خلال منظومة تشريعية متكاملة ، يأتي في مقدمتها المرسوم الرئاسي 15 / 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، إضافة إلى أحكام القانون رقم 23 / 12 التي تعزز مبادئ الحوكمة و الرقابة على المال العام . و يهدف هذا الإطار القانوني إلى ضبط إجراءات إبرام الصفقات و تنفيذها ، و ضمان احترام القواعد التي تكفل حماية المصلحة العامة و ترشيد النفقات العمومية 1

1محفوظ إكرام ، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 - دراسة في المفهوم و أساليب الإبرام ، مجلة ابن خلدون للإبداع و التنمية ، المجلد 4 ، العدد 1 ، 2022 ، ص 54 ص 55

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للصفقات العمومية

المبحث الأول : ماهية الصفقات العمومية و مبادئها

تعد الصفقات العمومية من أهم الآليات التي تعتمد عليها الدولة لتسيير النفقات العمومية و تلبية الحاجات العامة ، حيث تمثل وسيلة قانونية و تنظيمية لإبرام العقود بين الهيئات العمومية و المتعاملين الاقتصاديين . و تكتسي هذه الصفقات أهمية بالغة في تحقيق الاقتصادية و الاجتماعية ، من خلال إنجاز المشاريع العمومية و ضمان حسن استعمال المال العام .

و تركز الصفقات العمومية على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تضمن الشفافية و النزاهة في إبرامها و تنفيذها ، من أبرزها مبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي ، و مبدأ المساواة في معاملة المترشحين ، إضافة إلى مبدأ شفافية الإجراءات . و تهدف هذه المبادئ إلى تكريس المنافسة النزيهة ، و منع الفساد ، و تحقيق الفعالية في تسيير الموارد العمومية .

المطلب الأول : تعريف الصفقات العمومية و أنواعها.

أولا - تعريف الصفقات العمومية :

توجد العديد من التعاريف المقدمة للصفقات العمومية حسب الزاوية المنظور منها كما يلي :

1 - لغة : هي العقد أو البيعة .

2 - اصطلاحا : كلمة صفقة دلالة على نقل السلع أو الخدمات من شخص لأخر. صيغة تجارية محضة احتكرتها

اللغة الاقتصادية و تداولتها كمصطلح خاص بعلم المال و الأعمال .

2. 1 . التعريف الفقهي : لقد وردت عدة تعريفات فقهية للصفقات العمومية نذكر منها :

" عقود بمقتضاها يلتزم المتعاقد القيام بأعمال لفائدة الإدارة العمومية مقابل ثمن محدد "

وعرفت أيضا " العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد ادارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره ، وتظهر

فيه نية الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا او شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص 1.

2. 2 . التعريف التشريعي :

لقد أعطت تعريف عدة للصفقات العمومية وذلك من خلال القوانين و التشريعات المختلفة التي تعاقبت على

موضوع الصفقات العمومية .

1 عمار عوايدي ، " النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري " ، ط2 ، الجزء 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص80

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للصفقات العمومية

الأمر 67 / 90 المؤرخ في 17 جوان 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم 1

المادة الأولى : هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات و المكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

المرسوم 82 / 145 المؤرخ في 10 أبريل 1982 ، يتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي المعدل و المتمم 2

المادة الرابعة : " صفقات المتعامل العمومي هي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود و المبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال و اقتناء الموارد و الخدمات "

المرسوم 91 / 434 مؤرخ في 09 نوفمبر 1991 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم 3

المادة الثالثة : عقود مكتوبة التشريع الساري على العقود المبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الاشغال و إقتناء المواد و الخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة .

المرسوم الرئاسي 02 / 25 المؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم 4

المادة الثالثة : عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الاشغال و اقتناء المواد و الخدمات و الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة .

المرسوم الرئاسي 10 / 236 المؤرخ 07 أكتوبر 2010 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم 5

المادة الرابعة : عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الاشغال و اقتناء اللوازم و الخدمات و الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة .

المرسوم الرئاسي 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية

1 الأمر 67 / 90 المؤرخ في 17 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم ،الجريدة الرسمية ، عدد 52 لسنة 1967 .

2 المرسوم 82 . 145 المؤرخ في 10 أبريل 1982 ، المتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 لسنة 1982

3 المرسوم 91 . 434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية عدد 57 ، لسنة 1991.

4 المرسوم الرئاسي 02 . 250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية ، عدد 52 ، لسنة 2002 .

5 المرسوم الرئاسي 10 . 236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية ، عدد 58 ، لسنة 2010

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للصفقات العمومية

و تفويضات المرفق العام 1

المادة الثانية : عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اقتناء اللوازم و الخدمات و الدراسات .

القانون رقم 23 / 12 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد لقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية 2

المادة الثانية : "عقود مكتوبة تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى المصلحة المتعاقدة مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر المسمى المتعامل المتعاقد " لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع و التنظيم المعمول بهما .

2.3 - التعريف الشامل : من خلال القوانين السابقة الذكر يمكن تقديم تعريف شامل للصفقات العمومية على أنها عقود مكتوبة يتم إبرامها وفق الطرق التي تحددها النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها و التي من خلالها يجب أن تتبع و تحترم المبادئ و الإجراءات التي تمكن الإدارة العمومية (المصلحة المتعاقدة) من انجاز البرامج الاستثمارية المسطرة وتلبية حاجياتها في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات

ثانيا - أنواع الصفقات العمومية :

1- أنواع الصفقات العمومية حسب المعايير التي على أساسها يحدد العقد :

1.1 - المعيار الموضوعي :

1.1.1 صفقة الأشغال : تشمل الصفقة العمومية للأشغال البناء أو تجديد أو صيانة أو إعادة تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها .

2.1.1 صفقة اللوازم : تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار شراء من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى المتعامل الاقتصادي و إذا اقترب الإيجار بتقديم خدمة فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات .

. إذا كانت أشغال وضع وتنصيب اللوازم مدرجة ضمن الصفقة العمومية وكانت مبالغها أقل من قيمة هذه اللوازم فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم .

1 المرسوم الرئاسي ، 247.15 ، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، الجريدة الرسمية عدد 50 ، لسنة 2015

2 القانون رقم 23 ، 12 ، المؤرخ في 05 أوت 2023 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية ، عدد 51 ، لسنة 2023

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للصفقات العمومية

. يمكن أن تشمل الصفقة العمومية للوازم مواد تجهيز أو منشأة إنتاجية كاملة غير جديدة ، تكون مدة عملها مضمونة أو مجمدة بضمان .

3.1.1. صفقة الدراسات : تتمثل في تلك العقود التي تبرمها المصلحة المتعاقدة مع المتعامل الاقتصادي و التي تنصب على انجاز خدمات فكرية أو مهمات المراقبة التقنية أو الجيو تقنية و الإشراف ومساعدة صاحب المشروع في إبرام و إدارة تنفيذ صفقة الأشغال وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة واستلام الأشغال .

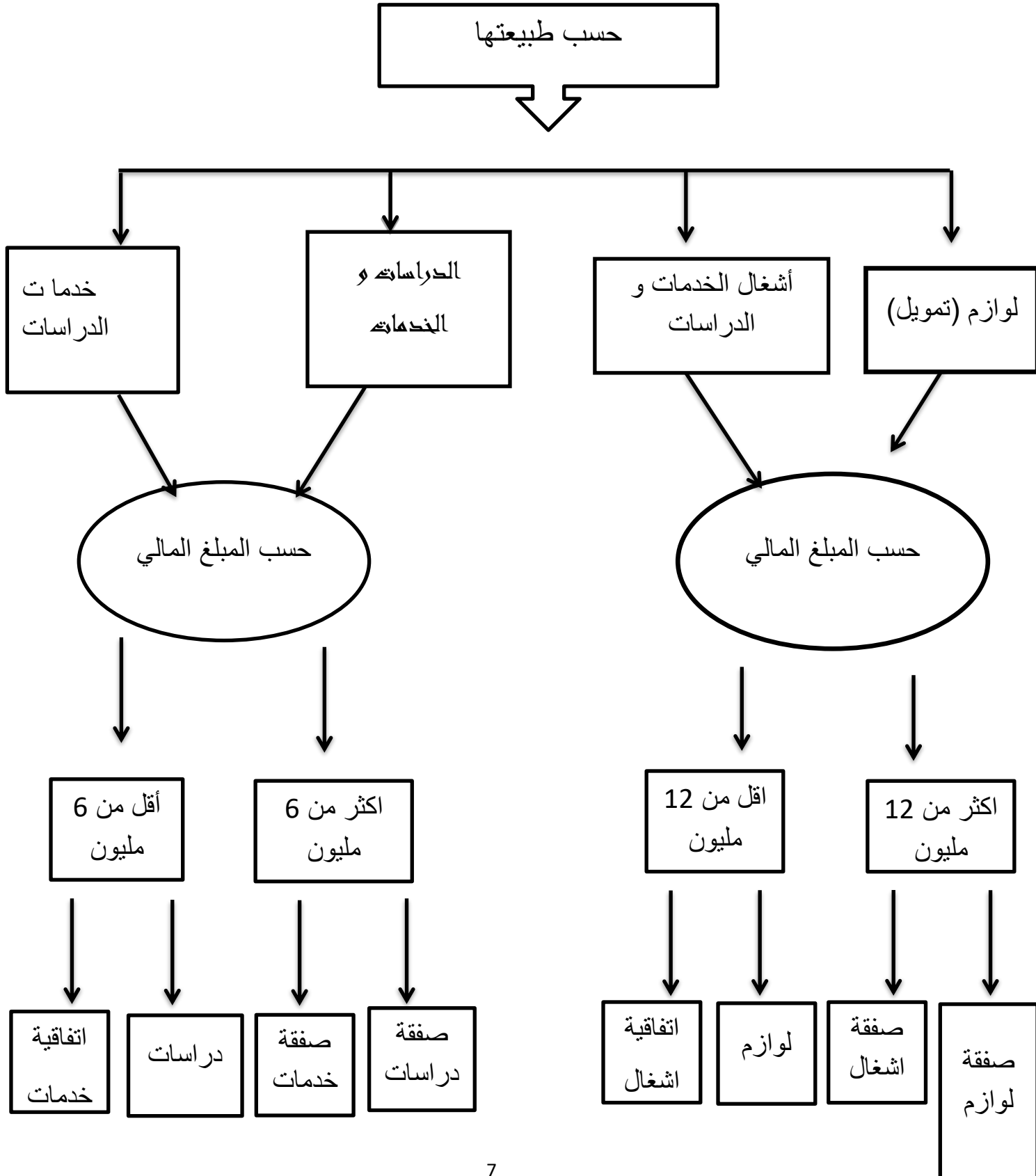
4.1.1. تقديم الخدمات : هي عقود تبرمها المصلحة المتعاقدة مع احد المتعاملين الاقتصاديين من اجل تقديم خدمات محددة وهي صفقة عمومية تختلف من صفقات الأشغال و اقتناء اللوازم وانجاز الدراسات 1.

1.2 - المعيار المالي : ويقصد به العتبة الدنيا التي على أساسها يتم تكييف العقد المبرم بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل الاقتصادي على أنه " صفقة عمومية " بالنسبة للقانون رقم 23 / 12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لم يتم تحديد العتبة و تركها للنصوص التنظيمية التي ستفصل فيها ، ويبقى العمل بما نصت عليه المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 247 / 15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام " كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة 12 مليون دج أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم و 06 ملايين دج للدراسات أو الخدمات لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية 2 .

عندما لا يتجاوز مبلغ العملية المبلغ المحدد (السقف) في قانون الصفقات العمومية يطلق على العقد المبرم بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل الاقتصادي اسم " الاتفاقية" وكل ما تجاوز هذا المبلغ يسمى هنا بالصفقة و الفرق بينهما هو أن الصفقة تخضع للرقابة الخارجية و المقصود هنا بالرقابة الخارجية لجنة الصفقات العمومية أما الاتفاقية فلا تخضع للرقابة الخارجية .

1 قدوج حمامة ، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ، ص 105
2 المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247 / 15 ، مرجع سابق ، ص 06

الشكل رقم 01 : الصفقة العمومية حسب طبيعتها و المبلغ المالي لها



المصدر : محاضرة للأستاذة قديد ياقوت ، جامعة عين تموشنت

1.3 - المعيار العضوي : ويقصد به تحديد الجهة التي تملك حق إبرام الصفقة العمومية و التي يشترط أن تكون شخص من أشغال القانون العام و المحددة في المادة 09 من القانون 23 / 12 و المسماة المصلحة المتعاقدة وهي :

- الدولة تتمثل في المركزية كالوزارات و رئاسة الجمهورية .

- الجماعات الإقليمية تتمثل في الولاية و البلدية .

- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري وهذا عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من ميزانية الدولة أو الجماعات الإقليمية 1.

1.4 - معيار البند غير المألوف : حتى يعتبر العقد الذي تبرمه المصلحة المتعاقدة مع المتعامل الاقتصادي " عقد صفقة عمومية " يتعين تضمينه بشروط استثنائية غير مألوفة في نطاق عقود القانون الخاص و التي تتمتع بموجبها المصلحة المتعاقدة بامتيازات وحقوق في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين من أجل تمكينها من تحقيق الأهداف المرجوة من وراء تعاقدتها لتلبية الحاجات العامة للأفراد وتحقيق المنفعة العامة و من أبرزها سلطتها في الإشراف و الرقابة و امتياز التعديل للعقد و توقيع الجزاءات المالية وحقها في فسخ العقد بإرادتها المنفردة.

وعلى ذلك أودع المشرع الجزائري أحكام خاصة بالفسخ بموجب القانون 23 / 12 من خلال المواد المدرجة في القسم الثالث من الفصل الرابع ، أي منح للمصلحة المتعاقدة سلطة فسخ العقد بإرادتها المنفردة في حالة التقصير من المتعامل المتعاقد في أداء التزاماته التعاقدية أو عدم تدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الآجال الذي حدده الاعذار الموجه له من طرف المصلحة المتعاقدة وهذا ما أكدته المادة 90 إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة اعدار للوفاء بالتزاماته التعاقدية في الأجل المحدد .

وإذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الاعذار فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد إذا لم يستجيب المتعامل المتعاقد مجدداً لإعذار ثاني في اجل محدد ويمكنها كذلك بفسخ جزئي للصفقة كما أتاح لها سلطة إنهاء العقد من جانب واحد وهذا حتى في حالة عدم ارتكاب المتعامل المتعاقد لأي خطأ تعاقدية يكفي فقط أن يكون اللجوء إلى هذا الإجراء مبرراً بسبب المصلحة العامة أو بالاتفاق معه في حالة وجود ظروف مبررة 2.

1 عمار بوضياف محاضرات في القانون الإداري : الصفقات العمومية ، مقدمة لطلبة الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك ، قسم القانون العام ، ب.س.ن، ص 18

2 المادة 90 من القانون رقم 23/12 ، مرجع سابق ، ص 15

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للصفقات العمومية

المطلب الثاني : مبادئ إبرام الصفقات العمومية

جاء في المادة 05 من القانون 12 / 23 " لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام ، يخضع إبرام الصفقات العمومية للمبادئ الآتية :

. حرية الوصول إلى الطلبات العمومية

. المساواة في معاملة المترشحين

. شفافية الإجراءات¹

1. مبدأ الوصول إلى الطلبات العمومية :

و يقصد به فتح المنافسة للأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للمشاركة عن طريق تقديم عروضهم أمام المصلحة المتعاقدة المعنية بإبرام الصفقة العمومية محل الإعلان المنشور وفق الشروط و الكيفيات المحددة في دفتر الشروط المتعلق بالصفقة.

الضرورة و الإلزامية للجميع دون استثناء و هذا عن طريق الإعلان و الإطلاع للجميع دون استثناء²

1.1. الإعلان:

و هو إجراء تفصح من خلاله المصلحة المتعاقدة عن رغبتها في التعاقد وفقا للقواعد و الشروط المقررة قانونا و هذا من خلال النشر و الإشهار. و قد أضاف القانون 12/23 عما جاء به المرسوم الرئاسي 247/15 الصحافة الإلكترونية و إلزامية النشر في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، حيث جاء 46 من القانون 12/23 "أن يكون اللجوء إلى الإشهار إلزاميا عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي ، و عن طريق الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية المعتمدة بالنسبة لأشكال إبرام الصفقات العمومية المذكورة في المادتين 39 و 42 من هذا القانون عند الاقتضاء "³.

الهدف منه :

1 المادة 05 من القانون رقم 12/23 ، مرجع سابق ، ص 06

2 عياد بوخاففة ، "خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري" ، شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2018 ، ص 27

3 المادتين 39 و 42 من القانون 12/23 ، مرجع سابق ، ص 10

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للصفقات العمومية

تمكن الغاية من هذا الإعلان في احتوائه على بيانات معينة ضرورية و إلزامية ، كما أنها تعد بمثابة إعلان عن بدأ المنافسة ، و يعتبر أيضا أحد المقومات الأساسية للمنافسة النزيهة و نجاعة الطلب العمومي ، الأمر الذي يضمن ترشيد النفقات العمومية ، و تتمثل هذه البيانات في :

. تسمية المصلحة المتعاقدة و عنوانها و رقم تعريفها الجبائي .

. كيفية طلب العروض .

. شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي .

. موضوع العملية .

. قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة .

. مدة تحضير العروض و مكان إيداع العروض .

. مدة صلاحية العروض .

. إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر.

. تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام ، يكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض" .

. ثمن الوثائق عند الاقتضاء

2.1. الإطلاع :

يعد الإطلاع مكملا للإعلان (توفير البيانات الضرورية للمتعاملين الاقتصاديين) ، حيث يتجسد (الإطلاع) من خلال تحضير و تقديم ملف الطلب العمومي من طرف المصلحة المتعاقدة ووضعه تحت تصرف كل من يرغب في المشاركة إلى جانب تقديم كل التوضيحات الضرورية تحقيقا لمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية 1.

و نجد مدلوله القانوني في المادة 64 من المرسوم الرئاسي 247/15 "يحتوي ملف استشارة المؤسسات الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة ، لا سيما ما يأتي 2:

1 عياد بوخالفة ، مرجع سابق ، ص 32

2 المادة 64 من القانون رقم 12/23 ، مرجع سابق ، ص 17

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للصفقات العمومية

. الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية و إثبات المطابقة ، و المقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات و كذلك التصاميم و الرسوم و التعليمات الضرورية إذا اقتضى الأمر .

. الشروط ذات الطابع الاقتصادي و التقني و الضمانات المالية، حسب الحالة.

. المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين .

. اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات و الوثائق التي تصاحبها .

. كفاءات التسديد و عملة العرض ، إذ اقتضى الأمر .

. كل الكفاءات الأخرى و الشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة و التي يجب أن تخضع لها الصفقة .

. الأجل الممنوح لتحضير العروض .

. أجل صلاحية العروض و الأسعار.

. تاريخ و آخر ساعة لإيداع العروض .

. تاريخ و ساعة فت الأظرفة .

. العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات .

و هكذا يسمح الإطلاع الحقيقي على شكل و مضمون الكلب العمومي الذي تريد المصلحة المتعاقدة تلبية بتقديم عروض نزيهة و تنافسية تعود بالفائدة على المصلحة المتعاقدة و الصالح العام

الاستثناءات على المبدأ :

المادة 50 من القانون 12/23

المادة 75 من المرسوم الرئاسي 247/15

2. المساواة في معاملة المترشحين :

يحق لكل متعامل متعاقد تتوفر فيه شروط المشاركة في الصفقة المعلن عنها أن يتقدم على قدم المساواة مع باقي المتعاقدين دون تفصيل أو تمييز ، بمعنى أن تقف المصلحة المتعاقدة موقفا حياديا إزاء المتنافسين و ليست حرة في استخدام سلطتها التقديرية بتقرير الفئات التي تدعوها و تلك التي تستبعد كما لا يجوز لها أن تمنح امتيازات أو تضع عقبات عملية أمام المتنافسين و هنا يحق لكل مترشح أن يستخدم طرق الطعن المكفولة قانونا إذا تم الإخلال بمبدأ المساواة .

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للصفقات العمومية

إن الحياد كذلك يستلزم عدم توجيه الطلب العمومي نحو منتج معين أو نحو متعامل اقتصادي معين كما يستلزم تحديد الطلب العمومي بدقة و هذا ما كرسته المادة (16 الفقرة الخامسة) من القانون 12/ 23¹

الاستثناءات على المبدأ : له إستثنائين هما

استثناءات المنتج الوطني و المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري : أشارت له المادة 62 من القانون 12/ 23²

استثناءات خاصة بالمؤسسات الصغيرة أو الصغيرة جدا و المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة

3. مبدأ شفافية الإجراءات

الشفافية هي عملية وضوح ما تقوم به المؤسسات العامة ، ووضوح علاقاتها مع المواطنين ، بأن تكون إجراءاتها تتميز بالعلانية المؤدية لتحقيق الغايات و الأهداف المرجوة ، سواء كان ذلك في المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية .

إن أهمية مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية يمكن حصره في جانب أو مظهر واحد متعلق بالصفقة العمومية ، ذلك أنه أحد آليات مكافحة الفساد ، و هو أهم الدعائم التي تقوم عليها التنمية الشاملة و المستدامة .

وحرصا من المشرع الجزائري على تجسيد مبدأ الشفافية ضمن المبادئ العامة لتنظيم الصفقات العمومية فقد جاء القانون 12/23 بجملته من الإجراءات نذكر منها :

. التحديد المسبق لحاجات المصلحة المتعاقدة بصدق و عقلانية بعيدا عن المرشحين المحتملين للدخول في هذه المنافسة .
تطبيقا لنص المادة 16 من القانون 12 / 23 حيث جاء فيها " :تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا ، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية " .

. تخضع حاجات المصالح المتعاقدة ، مهما تكن مبالغها ، لأحكام المادة السالفة الذكر إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا القانون 12/ 23.

. علنية عملية فتح الأطراف المتعلقة بملف الترشح و العروض المقدمة (المالية و التقنية) و الإعلان عن تاريخ و ساعة فتح الأطراف و هذا ما أكدته المادة 48 من القانون 12/ 23 حيث جاء فيها " : يتم فتح الأطراف و تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض المنصوص عليها في المادة 96 من القانون 12/ 23³

1 المادة 16 من القانون رقم 12/23 ، مرجع سابق ، ص 07

2 المادة 62 من القانون رقم 12/23 ، مرجع سابق ، ص 13

3 المادة 48 من القانون رقم 12/23 ، مرجع سابق ، ص 48

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للصفقات العمومية

. علنية المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها طلب العروض ، مع تمكين جميع المترشحين و المتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لعملية تقييم العروض التقنية و المالية .

. إضافة إلى حق الإطلاع يجوز لكل محتج عن عملية التقييم أو المنح المؤقت أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة و هذا ما أكدته المادة 56 الفقرة الأولى من القانون 12/23 حيث جاء فيها " يمكن للمتعهد الذي يحتج عن المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة ، أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة "1.

تكريسا لمبدأ الشفافية في إبرام الصفقة العمومية من جهة ، و في إطار تحسين الخدمة العمومية من جهة ثانية ، أضاف المشرع الجزائري وسيلة الاتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية ، و هذا من خلال تأسيس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية ، تسير من طرف المصالح المختصة لوزارة المالية .

تستعمل المعلومات و الوثائق التي تمر عبر البوابة الإلكترونية لتشكيل قاعدة بيانات ، في ظل احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها .

يتضح لما سبق ذكره أن عملية إبرام الصفقة العمومية ترتبط أساسا بإنفاق المال العمومي ، الذي يستلم في إنفاقه الرشادة و الحكامة هذا من جهة ، و السعي إلى تحسين الخدمة العمومية من جهة أخرى فعندئذ يتطلب الأمر البحث عن الشروط الأكثر ملائمة لتحقيق الأهداف المسطرة من طرف المصالح المتعاقدة في إطار مهامها، لأحكام القانون 12/23 ، وهذا من خلال اختيار الطريقة و الكيفية التي ترم و تنفذ بها الصفقات العمومية .

المبحث الثاني : إجراءات إبرام الصفقات العمومية

لقد جعل المشرع الجزائري طلب العروض القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية و خصص له دون غيره كما معتبرا من النصوص في المرسوم الرئاسي 247/15 المنظم للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، كما أحاطه بجملة من الإجراءات التي تكفل ضمان مبادئ الشفافية و المساواة و المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين ، وذلك في جميع المراحل التي تمر بها عملية إبرام الصفقات العمومية ، بدءا بمرحلة الإعلان عن طلب العروض إلى غاية تحرير مضمون الاتفاق في شكل محدد يوقع عليه مسئول المصلحة المتعاقدة من جهة و المتعامل الاقتصادي من جهة ثانية .

المطلب الأول : الإجراءات السابقة لإبرام الصفقة و دفتر الشروط

1 المادة 56 من القانون رقم 12/23 ، مرجع سابق ، ص 12

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للصفقات العمومية

يشكل الإعداد المسبق للصفقات العمومية مرحلة أساسية تسبق إبرامها ، حيث يهدف إلى ضمان حسن التخطيط و ترشيد استخدام الموارد المالية للمؤسسات العامة . و تندرج ضمن هذه المرحلة مجموعة من الإجراءات الجوهرية ، أبرزها إعداد البرامج التي تعكس الحاجات الفعلية للمؤسسة ، ثم ترجمتها إلى مشاريع قابلة للتنفيذ ضمن إطار منظم . كما يعد إعداد دفتر الشروط خطوة محورية ، إذ يحدد بدقة الجوانب التقنية و المالية و القانونية للصفقة ، و يضمن مبدأ الشفافية و المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين . و عليه ، فإن التحكم في هذه الإجراءات السابقة يساهم بشكل مباشر في تحسين جودة الصفقات العمومية و تعزيز فعالية التسيير المالي داخل المؤسسة 1.

أولا : الإجراءات السابقة لإبرام الصفقات العمومية

عندما تريد المصلحة المتعاقدة تلبية احتياجاتها (احتياجات المرفق العمومي و الساكنة) سواء تعلقت بالأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات ، فلا بد أن تحدد هذه الاحتياجات بدقة (كما و نوعا و قيمة) ، مع توفر الغلاف المالي اللازم لذلك و هذا قبل إبرام عقد الصفقة و تتمثل الإجراءات السابقة على طلب العروض كقاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية (الأصل) في خطوتين أساسيتين تتمثل الأولى في تحديد الحاجات و الثانية في إعداد دفتر شروط هذه الحاجات و ذلك وفقا لما يلي :

1. تحديد الحاجات : تمر الصفقة العمومية بعدة مراحل حتى تبلغ نهايتها بداية بالمرحلة التحضيرية و التفكير في الإبرام ، فالإبرام و الانتهاء بالتنفيذ وذلك وفقا لما يلي :

1.1 تحديد الحاجات و شروطها :

نظرا لأهمية هذه المرحلة في إبرام الصفقة العمومية من جهة و تعلقها بالمال العام و المستأمن عليه من طرف المصلحة المتعاقدة من جهة ثانية ، لهذا فأول ما تقوم به المصلحة المتعاقدة هو تقدير الاحتياجات الفعلية و الضرورية بدقة دون الزيادة أو النقصان و ذلك قبل إبرام الصفقة العمومية 2.

إن تحديد الحاجات العامة و المتعلقة بالمصلحة المتعاقدة بدقة ينعكس حتما على تحديد موضوع الصفقة ، الأمر الذي يؤدي إلى تمكين المترشحين من تقديم عروض لائحة بموضوع الطلب العمومي (المادة 16 من القانون رقم 12/23) و عليه يتعين على المصلحة المتعاقدة تحديد احتياجاتها من حيث طبيعتها و مداها بدقة استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و / أو نجاعة يتعين بلوغها ، على ألا تكون موجهة نحو منتج أو متعامل متعاقد محدد 3 .

1 أناصر دادي عدون ، إقتصاد المؤسسة ، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، 2008 ، ص 45

2 بوضياف عمار ، شرح تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر ، دار جسر للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2017 .

3 المادة 16 من القانون رقم 12/23 سبق ذكره ، ص 07

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للصفقات العمومية

إن الإحصاء الدقيق و السليم للحاجات يؤدي إلى ضبط مبلغ الطلب العمومي ، و الذي يجنب المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى إبرام ملحق للصفقة لاحقا ، وما ينجر عنها من سلبات ، أين أصبحت هذه الملاحق أحيانا وسيلة لتبديد و إسراف المال العام ، لهذا يتعين على المصلحة المتعاقدة الاعتماد على معايير و مواصفات تقنية تستند على النجاعة و الفعالية و الجودة في تحديد حاجاتها التي هي جزء من الحاجات العامة .

كما يمنع تجزئة الحاجات العامة بهدف تفادي الإجراءات الواجب إتباعها المشار إليها سابقا و حدود لجان الصفقات العمومية وهذا ما أكدته المادة 16 في فقرتها الرابعة حيث جاء بها : " يمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي إجراءات الدعوة للمنافسة و حدود اختصاص هيئات الرقابة الخارجية القبلية المنصوص عليها في هذا القانون " .

أهداف تحديد الحاجات

تحديد الإجراء المتبع لإبرام الصفقات العمومية

تحديد اختصاص لجان الصفقات العمومية

2.1 مراحل تحديد الحاجات

1.2.1 - مرحلة إحصاء و تحيين الحاجات العامة :

تقوم المصلحة المتعاقدة خلال هذه المرحلة بحصر و ضبط الحاجيات المعبر عنها خلال السنوات السابقة ، مع أخذها بعين الاعتبار و كما أشرنا سابقا و إلزاما : القيمة الإجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال فيما يخص صفقات الأشغال تجانس الحاجات (الوحدات) فيما يخص صفقات اللوازم و الدراسات و الخدمات يفهم من هذه المرحلة أنه على المصلحة المتعاقدة حصر وإحصاء الحاجات يجب عليها :

الأخذ في الحسبان التطور الاقتصادي و الاجتماعي للمجتمع وكذا المخططات التنموية للدولة معتمدة في ذلك على الصفقات العمومية المبرمة سابقا و تم تنفيذها و تجسيدها على أرض الواقع .

تأخذ المصلحة المتعاقدة في حساباتها عند تقديرها لهذه الحاجات القيمة المالية التي خصصتها لعمليات و صفقات

سابقة 1.

2.2.1. تحليل المعطيات الإحصائية :

بعد عملية الإحصاء و تحديد الدقيقين للحاجات العامة المراد تليبيتها تباشر المصلحة المتعاقدة في تحليل النتائج المتوصل لها (البدائل المتوفرة) من أجل تحديد الاختيارات التي يمكن أن تعتمد عليها في تلبية الحاجات المحصاة مسبقا مع الأخذ بعين الاعتبار الأهداف التي تصبو إليها و العوائق المحتملة .

3.2.1 . مرحلة ضبط و تحديد الحاجة بدقة :

يجب على المصلحة المتعاقدة خلال هذه المرحلة التركيز على ضبط البرنامج الذي تعتمد تنفيذه بوضوح تام وكذا الأهداف المبتغاة منه ، بالإضافة إلى الصلاحيات التي تمارسها في إطار تلبية الحاجات المحددة ، وكذا الجدول الزمني لتنفيذ البرنامج ،

1 بوضياف عمار ، الصفقات العمومية في الجزائر ، دار جسر للنشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2017 ، ص 45-47.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للصفقات العمومية

ضبط آليات التنفيذ كالعلاقات مع المتدخلين و الشركاء ، الأداة التي ستلبي بها حاجاتها ، وهذا مع تحديد حدود اختصاص اللجان المكلفة بالرقابة على الصفقات 1.

4.2.1 . مرحلة الدراسات السابقة للمشروع :

يقصد بالدراسات السابقة في مجال الصفقات العمومية مجموع الدراسات التي تقوم بها الإدارة قبل تنفيذ أي مشروع تسمح لها بتقدير دقيق للاحتياجات المطلوبة ما يجعلها تتخذ القرار النهائي بتنفيذ المشروع بصفة سليمة من الأخطاء وانجاز المخططات المطلوبة بكل وضوح ، وتعهده به إلى مكتب دراسات مختص وفق إطار قانوني تعاقد يفرغ في شكل صفقة دراسات . تعد الدراسات السابقة ضرورة لكل صفقة عمومية لهذا يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تأخذ الوقت المناسب و اللازم الذي تقتضيه الدراسات واتخاذ القرارات ، إضافة إلى المخططات المطلوبة بكل وضوح و اختيار مكتب أو مكاتب الدراسات المؤهلة أو المختصة التي تتناسب مع طبيعة المشروع المراد تنفيذه .

عموما تمثل الدراسات السابقة للمشروع التي يجب على المصلحة المتعاقدة القيام بها قبل عملية تنفيذ أي مشروع في

الأنواع التالية

*دراسة الجدوى الاقتصادية :

تمثل دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع في مجموعة الدراسات المتخصصة و المتكاملة ، والتي تهدف إلى تحديد مدى صلاحية المشروع من مختلف الجوانب و خاصة النوعية الاقتصادية والتكلفة ، وتسعى المصلحة المتعاقدة أن يكون النفع المتدفق من المشروع (موضوع الصفقة) أكبر من تكلفته الامر الذي يؤدي إلى تحقيق الأهداف المنشودة و المحددة مسبقا .

*دراسات الملائمة :

تمثل دراسات الملائمة في تحديد أهمية المشروع المراد تنفيذه و مردوديته و خاصة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية ، الأمر الذي يؤدي إلى تحديد سلبية و الايجابيات تنفيذه (نقاط الضعف و القوة) كما تؤمن تحديد أهداف التنمية و إشباع الحاجيات العامة ومدى استجابة المشروع وتوافقه مع مخططات التنمية من جهة ومتطلبات المجتمع من جهة أخرى ، مما يتيح مناقشة البدائل التي يمكن أن تحقق الأهداف التي من اجلها سينجز المشروع ، ليتسنى اختبار البديل الأفضل الذي يحقق متطلبات التنمية .

*دراسات التأثير على البيئة وأهداف التنمية المستدامة :

يقصد بهذا النوع من الدراسات تلك الدراسات التي قبل مباشرة مشروع الصفقة العمومية من أجل معرفة مدى تأثير هذا الأخير على البيئة ، و تحقيق أهداف التنمية المستدامة .

2 . إعداد المشروع:

1 حمامة ، قذوج ، الصفقات العمومية في الجزائر : دراسة تحليلية ، دار هومة ، الجزائر ، ص 40 . 42

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للصفقات العمومية

تدخل عملية إعداد المشروع ضمن اختصاص المصلحة المتعاقدة و تأتي هذه العملية بعد مرحلة تحديد الحاجيات الأساسية التي تريد المصلحة المتعاقدة تحقيقها من وراء إبرام الصفقة العمومية ،وتتم عبر المخطات التالية:

1.2. التصميم المبدئي للمشروع :

بعد اختيار المشروع وفقا للحاجات الاقتصادية و الاجتماعية التي تم تحديدها و ضبطها مسبقا تبدأ مرحلة التصميم المبدئي للمشروع ، و هذا من خلال إعداد التصور العام للمشروع و تحديد وظائف العناصر المختلفة منه و دراسة المواد التي يتم استخدامها و احتساب التكلفة التقديرية للمشروع التي يجب أن تكون أقل من الفائدة المنتظرة من المشروع .

2.2. مرحلة التصميم التفصيلي للمشروع :

بعد قبول التصميم المبدئي للمشروع تأتي مرحلة التصميم التفصيلي للمشروع ، حيث يجب إعداد كافة التفاصيل التي لها علاقة بالمشروع و مهما كان نوعها ، أساسية كانت أو ثانوية ، مباشرة أو غير مباشرة ، كالأمر التقنية اللازمة عند التنفيذ مثلا ، و هذا بهدف اعتماده هو الآخر .

3.2. مرحلة الإعداد النهائي للتصميم (المشروع)

بعد عملية مراجعة التصميم التفصيلي و اعتماده ، تأتي مرحلة التصميم النهائي للمشروع حيث يتضمن في هذه المرحلة كافة التفاصيل اللازمة و حتى الجزئية منها و هذا لضمان دقة التنفيذ و نجاعة المشروع ، الأمر الذي يتطلب إعداد كل المواصفات الفنية العامة و الخاصة بتنفيذ عقد الصفقة .

4.2. الحصول على الاعتماد المالي :

1.4.2. الاعتماد المالي :

هو تخصيص (مبلغ مالي) محدد في ميزانية الدولة أو الهيئة العمومية غير الربحية التي تتمتع بالشخصية المعنوية (الدمة المالية)أو الجماعات الإقليمية ، ومعلوم المقدار ومخصص للإنفاق تحت الباب أو البند الذي يتعلق بتنفيذه من أبواب أو بنود الميزانية فإنه يجب قبل الشروع في أي إجراء يتعلق بإبرام صفقة عمومية ينبغي أولا توفير الغطاء المالي اللازم لذلك من أجل الالتزام بالصفقة و تسديد مستحقات المتعامل المتعاقد و هو ما يسمى برخصة البرنامج (الوعاء المالي للصفقة).

2.4.2 عناصر الاعتماد المالي

نظرا لأهمية و ضرورة الاعتماد المالي لتنفيذ الصفقة العمومية و تغطية نفقاتها فقد قيدت و حددت التشريعات و التنظيمات العمومية المنظمة للمالية العمومية ، و المحاسبة العمومية و الصفقات العمومية عناصره و التي يمكن إيجازها فيما يلي :

1.2.4.2 . موضوع الاعتماد :

يحدد و يمنح الاعتماد المالي على أساس موضوع الصفقة و المراد تنفيذه و عليه عند إبرام الصفقة فإن الاعتماد يخص لتلك الصفقة فقط ، تماشياً مع مبدأ تخصيص الإعتمادات المالية .

2.2.4.2 . قيمة الاعتماد :

يقصد به المبلغ المالي المخصص للصفقة أي القيمة العليا التي لا يجوز للسلطة المتعاقدة تجاوزها أو ما يسمى بالصفق المالي و الذي يختلف باختلاف طريقة موضوع الإبرام للصفقة العمومية .

3.2.4.2 . مدة الاعتماد

يقرن الترخيص المالي المخصص لصفقة ما بالمدة الزمنية الواجبة لاستخدام الترخيص خلالها التي تكون عادة سنة و قد أكثر حسب حالة العقد المبرم، حيث جاء ذلك في نص المادة 31 ، 32 من القانون رقم 12/23 على الترتيب 1

3. أشكال الاعتماد المالي :

إن الاعتماد المالي اللازم للصفقة و المحدد مسبقاً أحياناً يكون على حساب الدولة في حالة المشاريع ذات الطابع الوطني و عليه يدرج هذا الاعتماد ضمن ميزانية الدولة كما يقيد أحياناً في ميزانية الهيئة العمومية حالة المشاريع الجهوية و القطاعية و عليه نكون أمام نوعين من المصادر هي :

1.3 . الميزانية العامة للدولة :

إذا تضمن موضوع الصفقة العمومية مشروع ذو طابع وطني يعود بالنفع العام ، من خلال تلبية الحاجات العامة كإنجاز محطة نقل برية وطنية أو مطار دولي . فهنا تمول الصفقة عن طريق ميزانية الدولة أي إدراج مبلغ الصفقة ضمن ميزانيتها في هذه الحالة عند إعداد مشروع يجب التنسيق بين المصلحة صاحبة المشروع و الجهات ذات العلاقة كوزارة الأشغال العمومية ، ووزارة النقل ، ووزارة المالية ... إلخ حالة إنجاز محطة النقل البرية ، و الهدف من هذا التنسيق هو إعداد ملف كامل من كل الجوانب للمشروع قصد تحقيق الأهداف المنتظرة من تنفيذه من جهة و الحصول على الاعتماد المالي من جهة ثانية و عند الاتفاق على المشروع ترصد و تخصص وزارة المالية الاعتماد المالي للصفقة ، و قد توكل عملية الإنجاز للوالي المختص إقليمياً حيث يعتبر الوالي هنا الأمر بالصرف الوحيد لتنفيذ مثل هذه الصفقات ذات المنفعة العامة

2.3 . ميزانية الهيئة العمومية ذات الطابع الإداري :

1 المادة 31 من القانون رقم 12/23 ،مرجع سابق ،ص

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للصفقات العمومية

الاعتماد المالي هنا عبارة عن تخصيص محدد في ميزانية الهيئة العمومية محلية كانت أو مركزية معلوم المقدار و محدد بدقة و مدرج للإنفاق تحت الباب الذي يتعلق به تنفيذه من أبواب الميزانية ، كما يعتبر كذلك إذن بالصرف المالي تصدره الهيئة الإدارية المختصة في حدود صلاحياتها القانونية .

4. الحصول على الإذن بالإبرام مع مراعاة الاستشارات السابقة :

أحيانا يشترط على المصلحة المتعاقدة قبل إبرام الصفقة العمومية ضرورة الحصول على إذن (تصريح) بالتعاقد من الجهة القانونية المختصة .

1.4. الحصول على إذن الإبرام :

ليس للمصلحة المتعاقدة الحرية المطلقة في التعاقد و إبرام الصفقات العمومية و إنما هي ملزمة بأخذ الإذن المسبق من السلطة المختصة وهذا قبل الإبرام أو أثناء التنفيذ ، وهذا تطبيقا لنص المادة 10 من القانون رقم 12/23 حيث جاء في نصها " لا تصلح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه حسب الحالة

- مسؤول الهيئة العمومية
- الوزير
- الوالي
- رئيس المجلس الشعبي البلدي
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية

يمكن لكل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين الموضوعين تحت سلطتها 1.

مراعاة الاستشارة السابقة :

يقصد بذلك أنه يجب على السلطة المتعاقدة استشارة بعض الهيئات الاستشارية الخاصة التي جاء بها القانون رقم

12/23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، والمتمثلة في الرقابيتين التاليتين :

- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية
- لجنة الفتح و التقييم

ثانيا : دفتر الشروط

1 المادة 10 من القانون رقم 12/23 ، مرجع سابق ، ص

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للصفقات العمومية

بعد الانتهاء من تحديد الحاجات و إعداد دراسة المشروع ونضجه و حتى تكون الخدمة المقدمة مطابقة للمواصفات المطلوبة تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقة العمومية .

1. تعريف دفتر الشروط :

تعددت تعريف دفاتر الشروط ما بين فقهية و قضائية وقانونية ، ومن هذه التعاريف نجد :
وثيقة رسمية تحضرها المصلحة المتعاقدة بمفردها و تعينها دوريا تتضمن كل المعلومات المتعلقة بالمشاريع المراد إنجازها ، و شروط إبرام الصفقات العمومية و تنفيذها كتحديد موضوع الصفقة و مدة إنجازها... إلخ ، و هذا لضمان الاستخدام الأمثل للمال العام و المحافظة عليه .

أما المشرع الجزائري و من خلال القانون رقم 12/23 نجد أنه لم يعرف دفاتر الشروط و إنما اكتفى بالنص عليه فقط ، وذلك من خلال نص المادة 17 في فقرتها الأولى حيث جاء بنصها " تعد دفاتر الشروط قبل الشروع في أي إجراء للدعة إلى المنافسة "

2. أهداف دفاتر الشروط :

. توفير المعلومة للمتعاملين و حرية الوصول إليها و هذا من خلال التعريف بموضوع الصفقة و الإشهار الواسع لها مع تحديد و وضوح شروط المشاركة و طريقة تقديم العروض و مدة تحضيرها بالإضافة إلى معايير اختيار المتعامل المتعاقد .
. تحقيق المنافسة النزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين و يكون ذلك من خلال شروط المشاركة التي تسري على جميع المشاركين دون أن تكون موجهة لمنتج محدد أو متعامل اقتصادي محدد.
تحقيق مبادئ الشفافية و المساواة و حرية الوصول إلى الطلبات العمومية و ذلك من خلال الإعلان الواسع للصفقة ، مع إمكانية حضور المشاركين أو ممثليهم في الجلسة العلنية لفتح الأظرفة .
ضمان حق المشاركين في الإطلاع على نتائج و عملية تقييم عروضهم المالية و التقنية و هذا بمجرد الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة و تبليغهم بذلك كتابيا .
ضمان حق المشاركين في الطعن لدى الجهة المختصة و هذا طبقا للنصوص و التشريعات التنظيمية المسيرة للصفقات العمومية وفي مقدمتها التشريع الجديد المتمثل في القانون رقم 12/23 المعمول به حاليا.

3. أنواع دفاتر الشروط :

تضمنت المادة 17 من القانون رقم 12/23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ثلاث (03) أنواع من دفاتر الشروط وهي نفس الدفاتر التي أتى بها المرسوم 15 - 247 مع تركه التفاصيل للنصوص التنظيمية (المادة 112 منه) ، و تتمثل هذه الدفاتر فيما يلي :

1.3 - دفاتر البنود الإدارية العامة :

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للصفقات العمومية

يتضمن هذا الدفتر مجمل الحكام المطبقة على الصفقات العمومية كالأشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات الموافق عليها المرسوم تنفيذي ، وتمثل هذه الحكام حسب المرسوم الرئاسي 15 - 247 و التي أبقى عليها القانون الجديد (23 - 12 مع عدم التفصيل فيها) فيما يلي :

- الإشهار أضاف القانون 12 - 23 الصحافة الالكترونية و إلزامية النشر في البوابة الالكترونية .
- لغة العرض .
- محتوى العرض .
- فتح الاظرفة .
- تقييم العروض

2.3. دفاتر التعليمات التقنية المشتركة :

تتمثل في تلك الدفاتر التي تحدد الحكام و الترتيبات التقنية المطبقة على جميع الصفقات التي هي من نوع واحد ، سواء كان صفقات أشغال أو لوازم أو دراسات أو خدمات ، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني . تعتبر دفاتر التعليمات التقنية المشتركة متممة لدفاتر البنود الإدارية العامة ، لهذا لا يمكن أن تخرج تعليماتها عن أحكام وشروط دفاتر البنود الإدارية العامة . كما تتضمن وتحدد لكل نوع من الصفقات كيفية تحديد السعر وشروط تسديد التسبيقات للمتعاملين .

3.3. دفتر التعليمات الخاصة

يعتبر هذا النوع من الدفاتر أكثر الدفاتر تخصيصا ، كونها تحتوي على الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية تريد المصلحة المتعاقدة إبرامها مع المتعامل المتعاقد .

تحتوي هذه الدفاتر على بنود تقنية خاصة ملزمة للمتعامل المتعاقد، وتختلف هذه البنود حسب طبيعة العملية (موضوع الصفقة) ، ففي حالة انجاز طريق سريع مثلا ، فهنا نجد أن البنود تكون تتماشى بنوعية وخصائص الطريق السريع و بالتالي البنود تضبط حجم وكثافة الخرسانة المستعملة ، نوعية المواد المستخدمة في الطريق كالحديد و التزفيت ووقت التزفيت ، المراحل و الكيفيات المعتمدة في عملية الإنجاز.

كما أن هذه الدفاتر تكمل ما يكون ناقصا في دفاتر الشروط الإدارية العامة أو دفاتر الشروط المتعلقة بنوع واحد من الصفقات بالنسبة للعقود التي هي محل إبرام ، إضافة إلى ذلك يمكنها تعديل الأحكام العامة الواردة بهما ، مما يكيف شروطهما وفقا لموضوع التعاقد المحدد المسموح بها .

4. إجراءات إعداد دفاتر الشروط :

تكريسا لمبدأ المنافسة و الشفافية ، وحرية الوصول الى الطلبات العمومية وفي إطار القانون 23 - 12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يصبح الإعداد المسبق لدفاتر شروط الصفقة المراد إبرامها وتنفيذها أمر ضروري وإلزامي 1.

1 القانون رقم 12/23 ، مرجع سابق

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للصفقات العمومية

تقوم المصلحة المتعاقدة وبصفة منفردة باعتبارها سلطة عامة ، بإعداد دفتر الشروط (مشروع دفاتر) قبل الدعوة للمنافسة ن وهذا حتى في حالة تبنيها الأسلوب الاستثنائي (التفاوض) في عملية الإبرام ، حيث أن عملية الاعداد تتم وفق برنامج (مشروع) شامل ومتكامل يقدمه صاحب المشروع ، فعندئذ تقوم الإدارة بإعداد مشروع دفتر شروط بشقيه المالي و التقني ، فالعرض التقني يتكون من تعليمات موجهة للمشاركين ، ودفتر التعليمات التقنية المشتركة ، والتعليمات الخاصة ، في حين ان العرض المالي يتضمن أسعار الوحدات. وعموما في الحالات العادية فإن عملية إعداد دفتر الشروط في شكله النهائي تتطلب الإجراءات التالية :

1.4- وضع المواصفات المطلوبة :

تعتبر عملية وضع المواصفات المطلوبة أو إجراء تنتجها المصلحة المتعاقدة في إعداد دفاتر الشروط وهذا حسب نوع الصفقة المراد إبرامها وتنفيذها ، وكلما كانت مفصلة ودقيقة وواضحة مع التركيز على نوع الصفقة (أشغال ، لوازم ، دراسات ، خدمات) في حدود مجال المادة 16 من القانون 23 - 12 كان دفتر الشروط أكثر وضوحا وقبول لدى المتعامل المتعاقد الأمر الذي يؤدي نجاح عملية الإبرام و التنفيذ للصفقة العمومية من جهة و نجاعة الطلبات العمومية من جهة ثانية 1.

2.4- وضع الشروط العامة و الخاصة للصفقة :

يتمثل الإجراء الثاني في عملية إعداد الشروط في مجموعة من الأعمال الإدارية و الفنية و التقنية و التي تنص عنها القانون 23 - 12 ويمكن إيجازها فيما يلي :

- إعداد الوثائق و النماذج الرسمية المنصوص عنها في المادة (72 ، 47) التي يتعين على المترشح ملأها وتوقيعها ، ومن هذه الوثائق نجد على سبيل المثال لا الحصر التصريح بالنزاهة ، التصريح بالترشح ... الخ .
- لذا يجب على المصلحة المتعاقدة تحضير هذه الوثائق الضرورية مسبقا و إدراجها ضمن دفتر الشروط .
- وضع شروط المشاركة و ذلك بتحديد الأحكام الضرورية و الإلزامية و الخاصة بالصفقة و التي تختلف حسب اختلاف نوع الصفقة و تكون قبل الأحكام الإدارية العامة المشار إليها سابقا 2.
- يتعلق هذا الإجراء بكيفية دفع المقابل المالي إلى المتعامل المتعاقد (المادة 80) 3 . كذلك الفسخ وشروطه(المادة 90) 4 في عملية الدفع نجد التسبيق شروطه و كيفية استرجاعه في حالة الفسخ و كفالة التعهد و كيفية استردادها ، كذلك عملية الدفع على الحساب و التسويات على رصيد الحساب ، إضافة إلى ذلك إدراج أحكام المنازعات التي قد تحدث بين طرفي العقد وطرق و مكان تسويتها و العقوبات التي تفرض على التأخير و كيفية حسابها و آجالها و طرق تسديدها و شروط التسديد و آجالها استنادا على الأحكام القانونية أو التنظيمية المعمول بها .

1 القانون رقم 12/23 ، مرجع سابق ، المادة 16 ، ص 07

2 القانون رقم 12/23 ، مرجع سابق ، المادة 47 ، ص 11

3 القانون رقم 12/ 23 ، مرجع سابق ،المادة 80 ، ص 14

4 القانون رقم 12/23 ، مرجع سابق ، المادة 90 ، ص 15

3.4 . وضع شروط و معايير الانتقاء :

تتعلق هذه الإجراءات بكيفية اختيار أفضل متعامل متعاقد بهدف التعاقد معه لتنفيذ الصفقة العمومية و يكون ذلك من خلال إعداد و اعتماد معايير للاقتناء التي تكون مرتبطة بموضوع الصفقة و غير تمييزية مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة .

تتولى المصلحة المتعاقدة بيان المعايير المالية و الفنية التي يتم على أساسها اختيار المتعامل المتعاقد و مصدر هذه المعايير أساسا هو نص المادة 53 من القانون رقم 12/23 . 1

4.4 . مكونات دفتر الشروط :

تجسيدا لمبدأ الشفافية و المساواة و حرية الوصول إلى الطلبات العمومية ، يتكون دفتر الشروط من مواد و بنود تنظم الصفقة العمومية وهذا ما أكدته المادة 47 من القانون رقم 12/23 حيث جاء بها " يحتوي ملف طلب العروض ، الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين ، على المعلومات و الوثائق الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة " 2 وهذا دون أي تفصيل عن هذه المكونات ، في حين أن المادة 67 من المرسوم الرئاسي 247/15 ذكرت هذه المكونات ، حيث جاء بها " يجب أن تشتمل العروض على ملف الترشيح و عرض تقني و عرض مالي " . إضافة إلى المكونات الثلاثة هذه ، يحتوي دفتر الشروط المسابقة على :

* برنامج

* نظام المسابقة

* كفاءات الاقتناء

* الغلاف المالي التقديري للأشغال

لما سبق يمكن عرض محتويات دفتر الشروط لطلبات العروض المطروحة للمنافسة فيما يلي :

1.4.4 . ملف الترشيح :

يحتوي ملف الترشيح لأي متعامل اقتصادي راغب في المشاركة بهدف الحصول على صفقة عمومية وفق بنود المرسوم الرئاسي (247/15 المادة 67) على الوثائق التالية 3 :

* **تصريح بالترشيح** : (نموذج يحدد بقرار من الوزير المكلف بالمالية) ، تعده المصلحة المتعاقدة و يطلب فيه من المشارك أن يشهد بأنه :

. غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا لأحكام المادتين 75 ، 89 من المرسوم التنفيذي 247/15 . 4

1 القانون رقم 12/23 ، مرجع سابق ، المادة 53 ، ص 12

2 القانون رقم 12/23 ، مرجع سابق ، المادة 47 ، ص 11

3 المرسوم الرئاسي 247/15 ، مرجع سابق ، المادة 67 ، ص 18

4 المرسوم الرئاسي رقم 247/15 مرجع سابق ، المادتين 75 و 89 ، ص 21 و 25

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للصفقات العمومية

. ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفة سوابقه العدلية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر (03) تحتوي على الإشارة "لا شيء" وفي خلاف ذلك فإنه يجب أن يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق العدلية ، وتتعلق صحيفة السوابق القضائية بالمرشح أو المتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي ، و المسير أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بالشركة .

. استوفى واجباته الجبائية و الشبه الجبائية و اتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري ، عند الاقتضاء ، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر .

. مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفيين ، فيما يخص موضوع الصفقة .

. يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته ، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون التجاري .

. حاصل على رقم التعريف الجبائي ، بالنسبة للمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل في الجزائر .

* تصريح بالنزاهة (نموذج يحدد بقرار من الوزير المكلف بالمالية) .

* القانون الأساسي للشركات

* كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المترشحين و التي توضع تحت تصرف المشروع :

القدرات المهنية : تتمثل هذه القدرات في شهادة التأهيل و التصنيف ، الاعتماد ، شهادة الجودة .

القدرات المالية : تتمثل في الوفرات المالية التي بحوزة المتعامل الاقتصادي أي الوسائل المالية المبررة بالحصائل المالية و المراجع المصرفية و التي تظهر من خلال الميزانية المفصّل عنها .

القدرات التقنية : تتمثل في كل الوسائل البشرية و المادية التي بحوزة المتعامل وتوضع تحت تصرف المشروع عند تنفيذه و المراجع المهنية

2.4.4 . العرض التقني

يتمثل العرض التقني في الوثائق المتعلقة بالوضعية المالية و الإدارية و الجبائية و القضائية و الخبرات المهنية و الفنية للمتعهد و هذا وفقا لما جاء به المرسوم الرئاسي 247/15 و تشمل هذه الوثائق ما يلي :

* **التصريح بالاكتاب**

وثيقة قانونية (يحدد نموذج بقرار من الوزير المكلف بالمالية) تتضمن كل المعلومات الضرورية حول مؤسسة المتعهد (الشخصية المعنوية) التي ترم باسمها الصفقة العمومية كطرف ثاني ، و تتمثل هذه المعلومات في عنوانها ، مقرها الرئيسي (المقر الاجتماعي) ، نظامها القانوني ، رأس مالها ، رقم تسجيلها في السجل التجاري ، مكان تنفيذ المشروع ، الوضعية القانونية للمؤسسة (كخضوعها لامتيازات أو في حالة إفلاس ، تسوية قضائية... إلخ) ، إضافة إلى ذلك يجب التصريح بالمعلومات

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للصفقات العمومية

المتعلقة بهوية الأشخاص المسؤولين عن المؤسسة (الأشخاص المتعاقدين باسم المؤسسة) وكذلك الشخص الطبيعي الذي وقع على التصريح بالاككتاب ، و الذي يمضي عقد الإبرام .

* تعليمات للمتعهدين

تعد هذه التعليمات خصيصا للمتعاملين الاقتصاديين الذين يرغبون الدخول في المنافسة مع توفرهم على شروط المشاركة و المشار إليها سابقا ، ومن هذه التعليمات نجد مثل :

. موضوع الصفقة (المشروع) ، الملف المطلوب ، اللغة المستعملة ، التصنيف و التأهيل المطلوبين، القدرات المطلوبة ، مدة صلاحية العروض ، عملة تسديد المقابل المالي (حالة المتعاقد الأجنبي)

. تحدد المصلحة المتعاقدة تاريخ و آخر ساعة لإيداع العروض و تاريخ و ساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط قبل تسليمه إلى المتعهدين استنادا إلى أول صدور للإعلان في الصحافة أو في النشرة الرسمية لصفقات التعامل العمومي وفي البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية .

* دفاتر الشروط الثلاثة :

هي تلك الدفاتر المشار إليها سابقا (أنواع دفاتر الشروط)الصادرة عن المصلحة المتعاقدة و التي تتضمن شروط و إجراءات إبرام و تنفيذ الصفقة العمومية و التي تختلف باختلاف نوع الصفقة .

3.4.4. العرض المالي :

إضافة إلى الملف الإداري (ملف الترشيح) و العرض التقني ألزم المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة إرفاقهما بعرض مالي مستقل عنهما يتضمن الخصوص ما يلي :

. رسالة العرض (رسالة التعهد) يحدد نموذجها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية (تملى من طرف المتعامل المشارك

(

. جدول الأسعار بالوحدة

. تفصيل كمي و تقديري

تحليل السعر الجزائي و الإجمالي

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة حسب موضوع و مبلغ الصفقة أن تطلب بالإضافة إلى ما سبق أي وثيقة تراها هامة ولها علاقة بعملية الإبرام أو التنفيذ

4.4.4. . إحالة مشروع دفتر الشروط للمصادقة

بعد إعداد مشروع دفاتر الشروط شكلا و مضمونا من طرف المصلحة المتعاقدة و حصولها على الإعتمادات المالية

أو ما يعرف في صلب نص التشريع برخص البرامج . يتم تقديم مشروع دفتر الشروط مصحوب بالتقدير المالي و التقني

(العرض التقني ، العرض المالي)مع مقرر تسجيل العملية و تقرير تقديمي ونسخة من الإعلانات باللغتين العربية و الأجنبية إلى لجنة الصفقات المختصة لدراسته و التأشير عليه قبل الإعلان عن طلب العروض أو المنافسة.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للصفقات العمومية

تعد هذه الخطوة أول إجراء رقابي من ضمن الإجراءات الرقابة التي فرضها المشرع في عملية إبرام عقود الصفقات العمومية ، وهذا وفقا لنص المادة 101 من القانون رقم 112/23 حيث نصت على ما يلي "تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة ، لجنة صفقات عمومية للمصلحة المتعاقدة ، تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق و معالجة الطعون عند الاقتضاء ، حسب الكيفيات المحددة في المادة 56 من هذا القانون" . كما نصت المادة 182 من المرسوم الرئاسي " : 15 - 247 تختص اللجنة القطاعية للصفقات ، في مجال الرقابة ، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات والملاحق"

بعد موافقة لجنة الصفقات المختصة على مشاريع دفاتر الشروط المحولة لها من طرف المصلحة المتعاقدة ، وتكون الموافقة هنا من خلال منح التأشيرة ، وتعني هذه الأخيرة إن مشاريع دفاتر الشروط أصبحت في شكلها النهائي (دفاتر شروط) وقابلة للاستعمال وفقا للأحكام القانونية أو التنظيمية المعمول بها 2.

عند استلام التأشيرة تنهياً للمصلحة المتعاقدة لمرحلة الإعلان عن المنافسة ، وذلك وفق نص المادة 46 من القانون 23 - 12 حيث جاء بها " يكون اللجوء إلى الإشهار وإلزاميا عن طريق النشرة الرسمية لصفقات التعامل العمومي ، وعن طريق الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية المتعمدة ، بالنسبة لأشكال إبرام الصفقات العمومية المذكورة في المادتين 39 و 42 من هذا القانون ، عند الاقتضاء 3.

بعد صدور الإعلان في الصحافة الوطنية أو النشرة الرسمية لصفقات التعامل العمومي ، وفي المواقع الإلكترونية المخصصة لذلك ، في اليوم الموالي لصدور الإعلان تباشر المصلحة المتعاقدة في تسليم دفاتر الشروط للمتعاملين الراغبين في المنافسة ، وهذا حسب توقيت ومكان السحب و مدة تحضر العروض المحددة في دفتر الشروط و الإعلان . يقوم المتعامل المتعاقد الراغب في المشاركة بسحب نسخة من دفتر الشروط ، مع تسديد حقوق المشاركة المعلومة المنصوص عنها في دفتر الشروط مع موافقته على عدم استردادها في حالة فوزه بالصفقة أو من عدمه . بعد انتهاء فترة تحضير العروض المحددة في دفتر الشروط و الإعلان ، تأتي مرحلة إيداعها ، ثم مرحلة الفتح و التقييم وانتقاء أحسن العروض (اختيار المتعامل المتعاقد) .

المطلب الثاني : طرق إبرام الصفقات العمومية و التفاوض

يبين المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون رقم 12/23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تحديدا في الباب الثالث طرق إبرام الصفقات العمومية حيث أفرد لها المشرع مجموعة من الأحكام الواجب تطبيقها من قبل الجهات الإدارية الخاضعة لهذا المرسوم .

أولا: طرق إبرام الصفقات العمومية

1 القانون رقم 12/23 ، مرجع سابق ، المادة 101 ، ص 17

2 المرسوم الرئاسي 247/15 ، مرجع سابق ، المادة 182 ، ص 42

3 القانون رقم 12/23 ، مرجع سابق ، المادتين 39 و 42 ، ص 10 ، ص 11

1. طلب العروض :

تنص المادة 37 من القانون 12/23 أن اختيار كيفية إبرام الصفقات العمومية من اختصاص المصلحة المتعاقدة و مسؤوليتها الحصرية و بالرجوع للقانون 12/23، نجد أن المشرع أوضح كيفية إبرام الصفقات العمومية، ورد في نص المادة "تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التفاوض الذي يمثل الاستثناء " 1

و الملاحظ أن المشرع أبقي على مصطلح طلب العروض الوارد المرسوم 247/15 دون المساس بأحكام المادة ، في حين غير مصطلح التراضي بمصطلح التفاوض .

1.1. تعريف طلب العروض :

وفقا للمادة 38 من القانون 12/23 و المادة 40 من المرسوم الرئاسي 247/15 يعرف طلب العروض على أنه : " إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، و استنادا على معايير موضوعية تعد قبل انطلاق الإجراء " 2 وهكذا يكون المشرع قد ربط العرض بالأفضلية التقنية و المالية بأقل الأسعار بحيث جعل المعيار المعتمد في إرساء الصفقة (العرض الأفضل) .

2.1. أشكال طلب العروض :

حسب المادة 39 من القانون 12/23 يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا أو دوليا و يمكن أن يتم حسب أحد الأشكال الآتية

. طلب العروض المفتوح .

طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا .

. طلب العروض المحدود .

. المسابقة 3.

1.2.1 . طلب العروض المفتوح :

1 المادة 37 من القانون رقم 12/23 ، مرجع سابق ، ص 09

2المادة 38 من القانون رقم 12/23 ، مرجع سابق ، ص 09

3 المادة 39 من القانون رقم 12/23 ، مرجع سابق ص 10

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للصفقات العمومية

اكتفت المادة 39 من القانون 12/23 بذكر أشكال طلب العروض فقط دون ذكر أي تعريف لهذه الأشكال ، و تركها للأحكام التنظيمية المعمول بها التي هي قيد الإعداد (المادة 112) و بالرجوع للمادة 43 من المرسوم الرئاسي 247/15 نجد أن طلب العروض المفتوح هو : "إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل يقدم تعهدا "1.

يعتبر هذا النوع من أهم صور الصفقات العمومية الذي يكرس مبدأ المنافسة ، لأنه يسمح بتقديم عدد كبير من المتعاملين لعروضهم و عادة ما يخص المشاريع التي لا تتطلب إمكانيات مادية أو بشرية كبيرة . و كذا المشاريع التي لا تتطلب خبرة فنية دقيقة و لا شروط انتقائية أو إقصائية .

وعليه فإن طلب العروض المفتوح هو دعوة للمنافسة ، ولكن هذه الدعوة مفتوحة للجميع دون استثناء ضمن الفئة التي تتوفر فيها الشروط المؤهلة لتقديم العروض ، حيث تكون هذه المعايير محددة في دفتر الشروط الخاص بها 2

1.2.2.1 . طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا :

عرفت المادة 44 من المرسوم الرئاسي 247/15 هذه الطريقة بأنها : "إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء ، بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي من طرف المصلحة المتعاقدة "3.

و عليه فإن هذا النوع من طلب العروض مفتوح لكل مترشح مع اشتراط توفره على قدرات دنيا مؤهلة للمشاركة في الصفقة ، و عادة تتعلق هذه الشروط بالقدرات التقنية و المالية و المهنية و الواجب توفرها في المتعاقد المتقدم للصفقة ، و التي تكون مناسبة لطبيعة المشروع المراد تحقيقه من طرف المصلحة المتعاقدة حيث لها حرية وضع شروط المنافسة لأنها صاحبة المصلحة .

و فيما يلي نوضح الشروط الدنيا :

1.2.2.1 . القدرات التقنية :

تتمثل في الوسائل التي بحوزة المتعامل المتعاقد و التي ستخصص لتنفيذ موضوع الصفقة ، و تناسب و الشروط التقنية المحددة في إعلانها ، فلا يمكن السماح لكل مترشح من تقديم عرضه إلا من استجاب للشروط التقنية المحددة في الطلب .

2.2.2.1 . القدرات المالية :

تتمثل في الوسائل المادية و المالية و البشرية التي تطلبها المصلحة المتعاقدة في إعلانها ، كعدد الآلات و المعدات المتوفرة في صفقة الأشغال و الإنجازات و مستخلص رقم الأعمال لثلاثة سنوات الأخيرة .

1 المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15 / 247 ، مرجع سابق ، ص 12

2 قدوج حمامة ، مرجع سابق ، ص 37

3 قدوج حمامة ، مرجع سابق ، ص 38

3.2.2.1 . القدرات المهنية :

تتمثل في الكفاءة و القدرة المهنية للعارض (المتعامل) ، أحيانا تفرض المصلحة المتعاقدة شهادات تأهيل من نوع معين كما قد تفرض سجل تجاري في نشاط مل المنافسة أو شهادة حسن التنفيذ في المشاريع المماثلة (يفرض هذا الإجراء في المشاريع الضخمة التي تتطلب إمكانيات مادية و فنية عالية في الإنجاز ، كإنجاز الموانئ ، المطارات ، الأنفاق..... إلخ) .

3.2.1 . طلب العروض المحدود :

لقد عرفت المادة 45 المرسوم الرئاسي 247/15 طلب العروض المحدود على أنه " إجراء لاستشارة انتقائية ، يكون المتشحون الذين تم انتقائهم الأولي من قبل المدعويين وحدهم لتقديم تعهد " 1.

و حسب نفس المادة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين سيتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي بخمسة (05) منهم .

يتضح من هذا أن طلب العروض المحدود يتعلق بالطلب العمومي الذي يتطلب قدرات تقنية عالية و ضمانات مالية هامة و خصوصية فنية و تقنية قد لا تتوفر عليها الجميع .

فطلب العروض المحدود يقتصر فيه التعهدات و العطاءات على من تتوفر فيهم الشروط و المواصفات التي تشترطها المصلحة المتعاقدة مسبقا في دفتر الشروط ، كاشتراط الأقدمية لمدة 10 سنوات من الخبرة ، أو امتلاك إمكانيات معينة ، وذلك نظرا لأهمية و ضخامة و صعوبة العملية التي تتطلب مبدئيا الخبرة و الإمكانيات العالية 2 .

لذا قبل تقديم العروض من قبل المتعاملين يحق للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بانتقاء أولي يحدد عبره المرشحين المدعويين لتقديم تعهداتهم و تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين سيتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي لخمس منهم .

و حسب نفس المادة يتم اللجوء لهذا الشكل من طلب العروض عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة أو ذات أهمية خاصة .

يجرى طلب العروض المحدود إما على مرحلتين أو على مرحلة واحدة (حسب ما تنص عليه المادتين 45 و 46 من المرسوم الرئاسي 247/15) 3.

1.3.2.1 . على مرحلة واحدة :

عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس و / أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية .

1 المادتين 44 و 45 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، مرجع سابق ، ص 12

2 محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية ، دار العلوم ، غابرة ، الجزائر ، 2004 ، ص 31

3 المادة 46 من المرسوم الرئاسي 15 / 27 ، مرجع سابق ، ص 13

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للصفقات العمومية

لذا يكون قد منح للمصلحة المتعاقدة نوع من الحرية عندما تملك كل المعطيات المتعلقة بالعمليات التي تلزم المتعاقد القيام بها ، و يتعين حينئذ إجراء المنافسة على مرحلة واحدة بالنظر لقاعدة البيانات و المعطيات الموضوعية و التقنية التي تملكها المصلحة المتعاقدة إذا كانت قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية إحتياجاتها .

2.3.2.1 - على مرحلتين :

يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام باستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين و المسجلين في قائمة مفتوحة تعدها المصلحة المتعاقدة على أساس الانتقاء الأولي ، بمناسبة إنجاز عمليات هندسية مركبة أو ذات أهمية خاصة أو عملية اقتناء لوازم خاصة ذات تكراري ، و في هذه الحالة يجب تحديد الانتقاء الأولي كل ثلاثة سنوات .

1.2.3.2.1 - المرحلة الأولى :

تتم دعوة المرشحين الذين جرى انتقائهم الأولي برسالة استشارة ، لتقديم عرض تقني أولي دون العرض المالي . يمكن للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أن تطلب من العروض المطابقة لدفتر الشروط توضيحات أو تفصيلات بشأن عروضهم ، و تكون الأجوبة على التوضيحات أو التفصيلات جزءا لا يتجزأ من عروضهم ، كما تقترح نفس اللجنة على إثر هذه المرحلة على المصلحة المتعاقدة إقصاء العروض التي لا تستوفي متطلبات البرنامج الوظيفي و / أو المواصفات المنصوص عليها في دفتر الشروط .

2.2.3.2.1 - المرحلة الثانية :

في هذه المرحلة لا يتم دعوة إلا المرشحين الذين جرى إعلان مطابقة عروضهم التقنية الأولية لتقديم عرض تقني نهائي و عرض مالي على أساس دفتر الشروط المعدل عند الضرورة و المؤشر عليه من قبل لجنة الصفقات المختصة على إثر التوضيحات المطلوبة في المرحلة الأولى .

4.2.1 - المسابقة :

تعتبر المسابقة أحد أشكال طلب العروض ، يتم اللجوء إليها من طرف المصلحة المتعاقدة إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك من اعتبارات فنية أو جمالية من أجل الحصول على أحسن العروض من طرف المتنافسين من رجال الفن و الإبداع بالرجوع إلى نص المادة 39 من القانون 12/23 اكتفت بذكر إجراء المسابقة فقط دون أي توضيح و ترك ذلك لأحكام التنظيم (المادة 112) . في حين عرفتها المادة 47 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أنها إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار ، بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 أدناه لتبدي مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع ،

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للصفقات العمومية

قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة ، قبل من الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة . و تمن الصفقة بعد المفاوضات ، للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية 1.

أشكال المسابقة :

أوضحت المادة 48 من المرسوم 247/15 شكل المسابقة التي قد تكون محدودة ، أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا ، أما الإشراف على الإنجاز فيكون فيه طلب العروض محدود وجوبا 2 .

مراحل تنفيذ المسابقة :

1.4.2.1 - المرحلة الأولى:

مرحلة إعداد دفتر الشروط

حسب إجراء المسابقة تقوم المصلحة المتعاقدة بتحضير دفتر شروط المسابقة الذي يجب أن يشمل برنامج و نظام المسابقة و بالإضافة إلى ذلك يجب أن ينص دفتر الشروط على كيفية الانتقاء الأولي عند الاقتضاء و تنظيم المسابقة .

2.4.2.1 - المرحلة الثانية :

مرحلة تقديم الأظرفة

حسب إجراء المسابقة المحدودة يدعى المرشحون في المرحلة الأولى إلى تقديم أظرفة ملفات الترشيحات فقط ، و بعد فتح الأظرفة و تقييمها ، لا يدعى إلى تقديم أظرفة العرض التقني و الخدمات و العرض المالي إلا المرشحون الذين انتقأؤهم الأولي حسب المسابقة المحدودة دائما تحدد المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط العدد الأقصى للمتشحين الذين سيتم دعوتهم بعد انتقاء أولي خمسة منهم ، كما يتعين عليها ضمان إغفال أظرفة خدمات المسابقة قبل إرسالها إلى رئيس لجنة التحكيم مع ضمان إغفالها إلى غاية التوقيع على محضر لجنة التحكيم .

3.4.2.1 - المرحلة الثالثة :

مرحلة تقييم عروض المسابقة و تحديد الفائز

1 المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15 / 247 ، مرجع سابق ، ص 13

2 المادة 48 من المرسوم الرئاسي 15/247 ، مرجع سابق ، ص 13

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للصفقات العمومية

بعد تشكيل لجنة التحكيم و استلامها لأظرفة ملفات الترشيحات تقوم بتقييم العروض التقنية و المالية و إعداد محضر الجلسة (محضر لجنة التحكيم) الذي يرسل من طرف رئيس لجنة التحكيم مرفقا برأي معلل يبرز عند الاحتمال ضرورة توضيح بعض الجوانب المرتبطة بالخدمات ، إلى المصلحة المتعاقدة .

عندئذ يمكن للمصلحة المتعاقدة منح مسابقة لفائز أو فائزين طبقا لاقتراحات لجنة التحكيم .

في حالة ما إذا أبرزت لجنة التحكيم ضرورة توضيح بعض جوانب الخدمات ، فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تخطر الفائز أو الفائزين المعنيين كتابيا لتقديم التوضيحات المطلوبة ، و تكون الأجوبة المكتوبة جزء لا يتجزأ من عروضهم .

ثانيا : التفاوض

في بعض الحالات تخرج المصلحة المتعاقدة عن الإجراءات المعروفة في قانون الصفقات العمومية و ذلك بإتباع أسلوب أكثر مرونة في اختيار المتعامل المتعاقد ، يتمثل هذا الأسلوب في التفاوض ، و هو أسلوب إستثنائي تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة باختيار المتعاقد معها متحررة من القيود الشكلية و الإجرائية المفروضة على أسلوب طلب العروض بأشكاله المختلفة ، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يولي عناية بالغة من خلال التشريعات المختلفة المنظمة للصفقات العمومية قصد ضبط حالات اللجوء إليه و تقرير و شروط استعماله . و عليه يظهر التفاوض كأسلوب إستثنائي في إبرام الصفقات العمومية ، و هذا ما أكدته المادة 40 من القانون 12 / 23 "....." التفاوض هو إجراء تخصيص صفقة لمعامل اقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة " 1.

1 . تعريف التفاوض :

التفاوض في مفهومه العام هو تفاوض طرفين حول موضوع ما ، بهدف الوصول إلى اتفاق يرضي الطرفين ، أي توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني ، كأن تتفاوض المصلحة المتعاقدة مع المتعامل الاقتصادي بشأن الأسعار و شروط تنفيذ الصفقة .

عرف المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويض المرفق العام في مادته 41 التراضي بأنه : " التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة " 2 .

أما القانون رقم 12/23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لقد عرف التفاوض في مادته 40 على أنه " إجراء التفاوض هو إجراء تخصيص صفقة لمعامل اقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية إلى المسابقة " .

1 المادة 40 من القانون رقم 12/23 ، مرجع سابق ، ص 10

2 المادة 41 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، مرجع سابق ، ص 12

2. أشكال التفاوض و حالاته :

التفاوض كما أشرنا إليه سابقا هو إجراء استثنائي في إبرام الصفقات العمومية ، و قد ميز المشرع الجزائري بين شكلين أساسيين من أسلوب التفاوض ، حيث جاء في نص المادة 40 من القانون 12/23 يمكن أن يكتسي التفاوض شكل التفاوض المباشر أو شكل التفاوض بعد الاستشارة ، و تنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة .

إن الفرق بين الأصل في الإبرام و الاستثناء الذي يدخل عليه إنما يكمن في درجة المنافسة ، و نفس الشيء يظهر ما بين شكل الاستثناء أي أن الفرق يكمن في درجة المنافسة ما بين التفاوض المباشر و التفاوض بعد الاستشارة ، حيث تنعدم المنافسة تماما في التفاوض المباشر ، مقارنة بما هو موجود في التفاوض بعد الإشارة ، و يمكن توضيح ذلك فيما يلي :

1.2 . التفاوض المباشر :

كما أشرنا سابقا يعد أسلوب التفاوض المباشر استثناء على الاستثناء بموجبه تقوم المصلحة المتعاقدة بإبرام الصفقة العمومية مع متعامل وحيد بمجرد تطابق إرادتهما وهذا ربما للوقت وفي حالات محددة .

كما يمكننا القول أيضا أن التفاوض المباشر يعتبر كاستثناء في إبرام الصفقات العمومية يقوم على مرونة الإجراءات و سرعة التعاقد ، وهذا يكون على أساس الائتمان الذي يضمنه حسن تنفيذ المتعامل الاقتصادي لالتزاماته التعاقدية القبلية مع المصلحة المتعاقدة 1 ، فهو يجعل المصلحة المتعاقدة في وضع مريح ويوفر لها الجهد و الوقت

1.1.2 . تعريف التفاوض المباشر :

يعرف التفاوض المباشر بأنه الأسلوب الذي يتم فيه التفاوض مع شخص بعينه دون غيره 2 ، فهو أسلوب مرن تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة للتعاقد مع المتعامل المتعاقد الذي تختاره بكل حرية ، و هذا دون استعمال إجراءات و شكلية المنافسة ولا حتى إجراء الاستشارة المسبقة ، و إنما يتم الاتفاق بين طرفي الصفقة بشكل مباشر 3.

كما يمكننا تعريفه على النحو التالي :

التفاوض المباشر هو أحد أشكال أسلوب التفاوض ، أين يجعل المصلحة المتعاقدة لا تلتزم بمبدأ المنافسة

11 محمد بن محمد ، حليني منال ، صفقات التراضي في الجزائر ، أسلوب إبرام خاص بضوابط قانونية غامضة ، مجلة دفاتر السياسية و القانون ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، العدد الثالث عشر ، جوان 2015 ، ص 177 .

2 النوي خرشي ، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ص 165 .

3 سهام بن عداس ، المتعامل المتعاقد في ظل النظام القانوني للصفقات العمومية ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون إداري و مؤسسات دستورية ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2005 ، ص 47 .

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للصفقات العمومية

(حرية الوصول للطلبات العمومية)، الذي كان من خلاله يفسح المجال إلى جميع المتعاملين الذين تتوفر

فيهم شروط المشاركة لتقديم عروضهم ، و يكون من حق كل متعامل متعاقد استوفى الشروط أن يفوز بالصفقة .

التفاوض المباشر هو أحد أشكال التفاوض بتوافر حالاته تصبح المصلحة المتعاقدة حرة في أن تستبعد مبدأ التنافس ،
لتقوم مباشرة باختيار المتعامل المتعاقد بعد أن تتفاوض معه .

غير أن انعدام التنافس في التفاوض المباشر ، يحتم على المصلحة المتعاقدة البحث عن الفصل انطلاقا من تحديد حاجاتها بدقة في ظل ما تنص عليه المادة 16 من القانون رقم 12/23 و تأكدها من قدرات المتعامل المتعاقد المختار بغية تلبية الطلب العمومي .

التفاوض المباشر في إبرام الصفقات العمومية يقوم على أساس التفاوض ، و التفاوض هنا يكون حول شروط التنفيذ و آجاله و سعر الصفقة ، حيث جاء في المادة 40 الفقرة الثالثة من القانون رقم 12/23 "إجراء التفاوض المباشر هو قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون ". مما سبق ذكره يتضح لنا أن التفاوض المباشر هو التفاوض الذي تقوم به المصلحة المتعاقدة مع المتعامل المتعاقد الذي اختارته الذي يجب أن يكون قادرا على تلبية الطلب العمومي في ظل أحسن شروط التنفيذ .

2.1.2 . حالات التفاوض المباشر :

جعل المشرع التفاوض المباشر بحالات حصرية تم ذكرها ضمن أحكام المادة 41 من القانون رقم 12/23 حيث جاء فيها : "تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء التفاوض المباشر حصريا في الحالات التالية :

. الوضعية الاحتكارية للمتعاقد :

تكون هذه الحالة عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية ، وتعرف هذه الأخيرة بأنها حقوق يحوزها حاملوا براءات الاختراع ، و تخص أشياء اختصوا بصنعها حصريا ، سواء قاموا باستغلالها بأنفسهم أو رخص باستغلالها لشخص آخر على سبيل الحصر¹ ، أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية و فنية ، و توضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية و الفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المعني و الوزير المكلف بالمالية .

. حالات المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة :

1 النوي خريشي ، الصفقات العمومية دراسة تحليلية و نقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، دار الهدى ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2018 ، ص 183 .

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للصفقات العمومية

هذه الحالة جديدة أضافها القانون رقم 12/23 و لم يتم ذكرها في المرسوم الرئاسي 247/15 و هي معرفة بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما ، مقدمة للخدمات في مجال الرقمنة و الابتكار ، بشرط أن تكون الحلول المقدمة فريدة و مبتكرة .

تكون هذه الحالة عندما يتعلق الأمر بترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة ، كما هي معرفة بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما ، مقدمة للخدمات في مجال الرقمنة و الابتكار ، بشرط أن تكون الحلول المقدمة فريدة و مبتكرة .

فهذا التفاوض المباشر يعزز استفادة المجموعات الاقتصادية من التكنولوجيا و الحلول الرقمية المحلية ، و كذلك آفاق للمؤسسات الناشئة و يوسع من نشاطها و تواجدها .

فهذا المسعى يرمي إلى إتاحة الفرصة للمؤسسات الناشئة من أجل تقديم خدماتها للقطاع العام في إطار توجيه الصفقات العمومية نحو التكنولوجيا و الابتكار .

. حالات الاستعجال المعلن بوجود خطر:

حيث نصت المادة 41 من القانون رقم 12/23 المطعة الثالثة على أنه : "في حالة الاستعجال المعلن بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو النظام العام أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ، أو في حالة الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية أو الكوارث التكنولوجية أو الطبيعية ، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية ، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال ، و أن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها " 1.

تكون هذه الحالة عندما يكون التعاقد بطريقة التفاوض المباشر هو الأسلوب المناسب لدفع الضرر الناجم عن التأخير في التعاقد . و يجب أن تبين المصلحة المتعاقدة حالة الضرورة و الاستعجال و تقديم التبرير الكافي لذلك . و أن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من المصلحة المتعاقدة .

و للقاضي الإداري السلطة التقديرية لتحديد حالة الاستعجال و بحث مدى توافرها .

و تجدر الإشارة إلى أن هناك اختلاف بين حالة الاستعجال الملح في إطار الإجراءات الخاصة ، التي أوردتها المادة 21 من القانون رقم 12/23 التي يرخّص الاستعجال بالشروع في تنفيذ الخدمات أو الأشغال أو الدراسات أو اللوازم قبل إبرام الصفقة على أن يتم التسوية خلال 06 أشهر تسري من تاريخ مقرر الشروع في التنفيذ الذي أصدره مسؤول المصلحة المتعاقدة

1 المادة 41 من القانون رقم 12/23 مرجع سابق ، ص 10

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للصفقات العمومية

، أما الاستعجال في حالة التفاوض المباشر فلا يمكن تنفيذ الصفقة من خلاله إلا بعد القيام بشكلية الكتابة و إبرام العقد 1 .

وهي حالة من الحالات التي تبرر اللجوء إلى إبرام الصفقة بطريقة التفاوض المباشر ، وقد قيدها المشرع بشروط تتمثل في :

1. أن يتعلق الاستعجال بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار و على المصلحة المتعاقدة تبيان حالات الضرورة و الاستعجال ، و تقديم التبرير الكافي و هو ما عبر عنه المشرع " بالاستعجال المعلن " .

2. أن يتجسد ذلك الخطر في الميدان ، و الوقاية منه لا تتكيف و آجال المناقصة لما تتميز بإجراءاتها الشكلية الطويلة و المعقدة .

3. أن تكون الظروف المسببة لحالات الاستعجال غير متوقعة من طرف المصلحة المتعاقدة .

4. ألا تكون نتيجة مناورة من طرف المصلحة المتعاقدة للمماطلة ، أي تماطل المصلحة المتعاقدة إلى غاية تعرض الملك أو الاستثمار إلى خطر داهم لتلجأ إلى التعاقد مع المتعاقد الذي ترغب فيه .

من خلال ما سبق ذكره يبقى على المصلحة المتعاقدة تقديم التبريرات اللازمة و الدلائل الثبوتية لحدوث الشروط الأربعة المشار إليها أعلاه عند اختيارها أسلوب التفاوض المباشر (حالات الاستعجال المعلن) في إبرام الصفقات العمومية ، وفي حالة غياب هذه الشروط أو أحد منها تنتفي حالة الاستعجال المعلن .

. حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفر حاجات السكان الأساسية :تبقى هذه الحالة ، حالة من حالات الاستعجال تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة ، غير أنها تتطلب شروطا خاصة و تطبق في مجال محدد و دقيق يتعلق بالتموين ، حيث تكون فيه المصلحة المتعاقدة في حاجة سريعة لخدمة ما يتوقف عليها نشاطها ، أو ألزمتها بالخضوع لشرط الصفقة العمومية ، وما يستلزمه من نشر و آجال وإجراءات لتوقف الحركة وفي ذلك إضرار بالاقتصاد و حاجيات السكان ، ولذا وجب تمكينها من التعاقد بأسلوب التفاوض المباشر .

تظهر هذه الحالة في ظل الكوارث الطبيعية و الحروب التي تفرض على الدولة أو على من ينوب عليها (المصلحة المتعاقدة) السرعة في إتخاذ القرارات من أجل تلبية الحاجات الأساسية للسكان المتضررين و التي لا تحمل التأجيل كالأطعمة و الألبسة و الأفرشة و الأدوية... إلخ ، مما يحتم على المصلحة المتعاقدة اللجوء المباشر إلى الممون أو مجموعة مومنين (المتعامل المتعاقد) من خلال اعتماد أسلوب التفاوض المباشر لتزويدها بالمواد محل الصفقة 2.

1 المادة 21 من القانون رقم 12/23 مرجع سابق ، ص 08

2 المادة 41 من قانون رقم 12/23 ، مرجع سابق ، ص 10

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للصفقات العمومية

و قد اعتمد المشرع هذه الحالة بشرطين أساسيين هما :

1. عدم توقع الظروف المسببة لهذه الحالة .

2. ألا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرف السلطة المتعاقدة .

حالة مشروع ذي أولوية و ذي أهمية وطنية يكتسي طابعا إستعجاليا

تكون هذه الحالة في الصفقات التي يكون موضوعها له أهمية و أولوية وطنية بالغة و يتطلب مبالغ مالية ضخمة لتنفيذه ، و يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية الإستعجالية لإبرام الصفقات العمومية إلى الموافقة المسبقة .

قيد المشرع الجزائري استخدام هذا الأسلوب الاستثنائي و المتمثل في التفاوض المباشر بشروط أساسية يجب مراعاتها عند إبرام الصفقات العمومية وهي :

. أن تكون هذه الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال غير متوقعة من طرف المصلحة المتعاقدة .

. ألا تكون نتيجة لمناورة للمماطلة من طرف المصلحة المتعاقدة .

. الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء في حالة أن كان المبلغ يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار.

عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج أو الأداة الوطنية للإنتاج

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى هذه الحالة الاستثنائية في إبرام الصفقات بغرض ترقية الإنتاج أو الأداة الوطنية العمومية للإنتاج ، كما تمكنها من توفير حاجاتها في وقت وجيز و هذا ربحا للوقت و المحافظة على المال العام .

نظرا لأهمية هذه الحالة التي قد تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة في إبرام الصفقات العمومية و بهدف المحافظة على المال العام فهي من الحالات الاستثنائية المشار إليها سابقا قيدها المشرع بشروط يجب توفرها عند التعاقد وهي :

. أن تكون هذه الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال غير متوقعة من طرف المصلحة المتعاقدة .

. ألا تكون نتيجة لمناورات للمماطلة من طرف المصلحة المتعاقدة .

. الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء في حالة ما إذا كان المبلغ يساوي أو يفوق عشرة ملايين .

. حالة المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية :

تبقى هذه الحالة كحالة استثنائية تعتمد المصلحة المتعاقدة في التعاقد ، عندما تقوم مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و / أو تجاري بإنجاز عملية ممولة مباشرة ، كلياً أو جزئياً من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للصفقات العمومية

بالرجوع إلى نص المادة 41 من القانون رقم 12/23، نجد أن هذه الحالة تحمل في طياتها حالتين هما 1:

. عندما يعط نص قانوني ، سواء تشريع أو تنظيم مؤسسة عمومية اقتصادية تجارية كانت أو صناعية حقا حصريا بمهمة تقديم خدمة عمومية .

. عندما تنجز مؤسسة عمومية اقتصادية تجارية كانت أو صناعية كل نشاطها مع الهيئات و الإدارات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

يتضح أن الهدف من اللجوء إلى هذه الحالة هو استثناء بعض المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و منحها الأولوية في مجال التعاقد لاعتبارات اقتصادية و اجتماعية و سياسية ، شريطة أن تحدد قائمة هذه المؤسسات العمومية بدقة و بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية .

2.2 . التفاوض بعد الاستشارة :

هو شكل من أشكال التفاوض المنصوص عليه في المادة 40 من القانون رقم 12/23 "....يمكن أن يكتسي التفاوض شكل التفاوض المباشر أو شكل التفاوض بعد الاستشارة" 2.

1.2.2 . تعريف التفاوض بعد الاستشارة:

لم يرد تعريف محدد لأسلوب التفاوض بعد الاستشارة ، غير أنه يمكن القول بأنه : "ذلك الأسلوب الذي تبرم بموجبه المصلحة المتعاقدة الصفقة بعد الاستشارة مسبقة بغرض المنافسة بين عدة مترشحين مدعويين خصيصا بوسائل مكتوبة دون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية المعتمدة في طلب العروض ".

الفرق الأساسي بين التفاوض المباشر المشار إليه سابقا و التفاوض بعد الاستشارة يكمن في درجة المنافسة ، (مجال الدعوة للمنافسة) فإن كانت تنعدم في الإجراء الأول ،فهذه المنافسة ترتفع في أسلوب التفاوض بعد الاستشارة ، غير أنها لا تبلغ مستوى المنافسة المرجوة عن طريق طلب العروض .

لما سبق يتضح أن التفاوض بعد الاستشارة هو استثناء يرد على أسلوب التفاوض المباشر حيث يعتبر هذا الأخير هو الأصل في الاستثناء عند إبرام الصفقات العمومية .

2.2.2 . حالات التفاوض بعد الاستشارة:

1 المادة 41 من القانون رقم 12/23 ، مرجع سابق ، ص 10

2 المادة 40 من القانون رقم 12/ 23 ، مرجع سابق ، ص 10

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للصفقات العمومية

علاوة على أسلوب التفاوض المباشر بإمكان المصلحة المتعاقدة اللجوء أحيانا (حالات خاصة) إلى التفاوض بعد الاستشارة ، وقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي تلجأ فيها المصلحة المتعاقدة إلى هذا الإجراء الاستثنائي المذكور في المادة 42 من القانون رقم 12/23 ، حيث حصرها في الحالات التالية 1:

حالة عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية

تكون هذه الحالة عندما تقوم المصلحة المتعاقدة بإجراء طلب العروض غير أنه :

. لم يتم استلام أي عرض أي تم تطبيق القاعدة العامة و المتمثلة في طلب العروض وفق الإجراءات المسطرة في تنظيم الصفقات العمومية ، إلا أنه لم يتقدم أي أحد من العارضين ، فتعلن عدم جدوى العملية ، ثم نكرر العملية مرة أخرى وإذا كان الأمر كما في طلب العروض الأول يتم حينها إلى إعلان عدم جدوى العملية للمرة الثانية ، و هنا يمكن اللجوء إلى التفاوض بعد الاستشارة .

. إذا طلبت العروض وفق إجراء طلب العروض ، وتلقت العرض و لكنها غير مطابقة لمضمون دفتر الشروط و متطلباته ، فحينها يمكنها أن تلجأ لأسلوب التفاوض بعد الاستشارة .

. عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات ، هنا يمكنها اللجوء إلى أسلوب التفاوض بعد الاستشارة .

عند هذه الحالات وجب الإعلان عن عدم جدوى للمرة الثانية لتبرير اللجوء لاحقا لحالة التفاوض بعد الاستشارة حيث يتم استشارة المؤسسات التي شاركت في العروض بموجب رسالة استشارة ، و بنفس دفتر الشروط ، باستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض ، وفي هذه الحالة بإمكان المصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض ، ولا يخضع دفتر الشروط هنا لدراسة لجنة الصفقات العمومية ، أما إذا رأت الضرورة تعديل بعض بنوده ، فيجب عليها الالتزام بتقديمه أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة بذلك لدراسته و مراقبته .

يمكن للمصلحة المتعاقدة في هذه الحالة استشارة المؤسسات التي لم تشارك في طلب العروض ، من خلال نشر إعلان الاستشارة و بنفس دفتر الشروط كأصل عام .

. حالة صفقات الدراسات و اللوازم و الخدمات الخاصة :

إن صفقات الدراسات و اللوازم و الخدمات الخاصة التي تستلزم طبيعتها اللجوء طلب العروض ، و تحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات .

1 المادة 42 من القانون رقم 12/23 ، مرجع سابق ، ص 12

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للصفقات العمومية

لهذا نجد أن الطبيعة الخاصة لهذه الصفقات هي التي فرضت على المصلحة المتعاقدة اعتماد أسلوب التفاوض بعد الاستشارة في إبرام الصفقات العمومية ، لهذا على المصلحة المتعاقدة إذا أرادت اللجوء إلى هذا الأسلوب و اعتمادا لهذه الحالة أن تبرر ذلك بإبراز خصوصية صفقة الدراسات و اللوازم و الخدمات الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 42 من القانون رقم 12/23 المشار إليها سابقا كالطابع السري مثل صفقات الدولة المتعلقة بالأمن و الدفاع الوطني ، التي لا تتوافق و طبيعتها بأسلوب طلب العروض .

يتم اللجوء في هذه الحالة إلى أسلوب التفاوض بعد الاستشارة برسالة استشارة على أساس دفتر الشروط ، يخضع قبل الشروع في عملية الإبرام و التنفيذ لموافقة (تأشيرة) لجنة الصفقات المختصة .

حالة صفقات الأشغال المتصلة بممارسة المهام السيادية للمؤسسات التابعة للدولة :

ألقى المشرع الجزائري هذه الحالة بحالات التفاوض بعد الاستشارة كونها تتعلق بصفقات الأشغال العمومية التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة و التي تتميز عادة بالدقة و السرية و خاصة التي تهم الأمن و الدفاع الوطني . هذا النوع من الصفقات يكتنفه الطابع السري الذي يتنافى و عملية النشر المعروف في طلبات العروض ، وعليه هذه الحالة تتعلق بعقد الأشغال العمومية المتصلة بقطاع سيادي دون غيره من الصفقات ، وهذا ما أكدته المادة 42 في فقرتها الرابعة من القانون رقم 12/23 في : "... في نصها حالة صفقات الأشغال المتصلة بممارسة المهام السيادية للمؤسسات التابعة للدولة " 1 .

فهنا مثل الحالة السابقة (02) يتم اللجوء إلى أسلوب التفاوض بعد الاستشارة برسالة استشارة على أساس دفتر الشروط ، يخضع قبل الشروع في عملية الإبرام و التنفيذ لتأشيرة لجنة الصفقات المختصة .

الصفقات الممنوحة و التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد :

تكون المصلحة المتعاقدة أمام هذه الحالة عند اعتمادها أسلوب طلب العروض و تمت عليه الإبرام بشكل عادي و منح الصفقة لمعامل متعاقد ما (إرساء الصفقة) ، وتم التوقيع على عقد الصفقة من طرفيه ، و انطلق في الأشغال (مرحلة التنفيذ الفعلية) غير أنه و لسبب أو لأسباب موضوعية حدث الفسخ ، و تعذر إجراء عملية إشهار جديدة بالكيفيات المعروفة و تلقى العروض و المنافسة و تقييم العروض و منح الصفقة و الطعن في المنح المؤقت و باقي الإجراءات الأخرى نظرا لهذه الأسباب الموضوعية أجاز المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة إمكانية التعاقد بطريقة التفاوض بعد الاستشارة . و لها أن تبرر ذلك عند ممارسة أي رقابة عليها من قبل الجهات المخولة قانونا ، فتثبت حالة الفسخ أولا و تثبت وضعيتها أو حالة عدم تحمل المشروع

1 المادة 42 من القانون 12/23 ، مرجع سابق ، ص 10

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للصفقات العمومية

لآجال جديدة ، ثانيا يتم اللجوء في هذه الحالة إلى أسلوب التفاوض بعد الاستشارة برسالة استشارة على أساس دفتر الشروط ، يخضع قبل الشروع في عملية الإبرام و التنفيذ لتأشيرة لجنة الصفقات المختصة .

حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي :

تخص هذه الحالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية و تحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هبات ، عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك ، وفي هذه الحالة للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى .

ما يميز هذه الحالة أنه قد يصبح التفاوض بعد الاستشارة أداة بيد الدولة تستخدمها عند الضرورة للتخلص من ديونها ، بتحويل هذه الأخيرة إلى مشاريع تنمية ، كما يمكنها إبرام الصفقة العمومية و منحها بالتفاوض بعد الاستشارة بناء على هبة ، و عليه يمكن اللجوء في هذه الحالة إلى أسلوب التفاوض بعد الاستشارة برسالة استشارة على أساس دفتر الشروط ، يخضع قبل الشروع في عملية الإبرام و التنفيذ لتأشيرة لجنة الصفقات المختصة .

مما يجب الإشارة إليه أنه في جميع الحالات المشار إليها سابقا ، يحق للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و عن طريق المصلحة المتعاقدة أن تطلب من جميع المتعاملين الاقتصاديين الذين تم استشارتهم توضيحات أو تفصيلات بشأن عروضهم بالإضافة إلى استكمالها أن تطلب الأمر ذلك .

لقد منح المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة حق التفاوض على شروط تنفيذ الصفقة من طرف لجنة خاصة تعيينها و ترأسها بنفسها ، و هذا إحتراما لمبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية و شفافية الإجراءات و المساواة في المعاملة بين المرشحين ، على أن تدون نتائج التفاوض في محضر الذي يعتبر كأدلة إثبات عند ممارسة أي رقابة عليها من قبل الجهات الرقابية .

خلاصة الفصل الأول:

في ختام هذا الفصل الذي خصص لدراسة الإطار المفاهيمي و القانوني للصفقات العمومية ، يتضح أن هذا المجال يشكل ركيزة أساسية في تنظيم النفقات العمومية و ضمان حسن تسيير المال العام .

فقد تم التطرق في المبحث الأول إلى تحديد مفهوم الصفقة العمومية و بيان خصائصها ، بما يسمح بفهم طبيعتها القانونية و تمييزها عن غيرها من العقود الإدارية ، إضافة إلى إبراز المبادئ الأساسية التي تحكمها ، م على رأسها مبدأ الشفافية ، و المساواة بين المتعاملين ، و حرية الوصول إلى الطلب العمومي .

كما تم استعراض مختلف مراحل و إجراءات إبرام الصفقات ، بدءا من الإجراءات السابقة للإبرام التي تشمل تحديد الحاجات و ضبطها بدقة ، وإعداد دفتر الشروط كأداة أساسية لتنظيم العلاقة بين المصلحة المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين ، وصولا إلى طرق إبرام الصفقات العمومية التي تتنوع بين المناقصة و التراضي و غيرها من الأساليب التي يحددها الإطار القانوني .

ولم يتم إغفال مسألة التفاوض كآلية تلجأ إليها الإدارة في حالات معينة ، بما يضمن تحقيق المصلحة العامة في إطار احترام النصوص القانونية .

وعليه ، فإن الإلمام بهذه الجوانب المفاهيمية و القانونية يعد ضروريا لفهم كيفية تسيير الصفقات العمومية بشكل فعال و شفاف ، و هو ما يمهد للانتقال إلى دراسة الجوانب التطبيقية و المالية في الفصول اللاحقة ، و تحليل دورها في تحسين أداء المؤسسات العمومية و تعزيز فعالية الإنفاق العام .

الدراسات السابقة

1- بوخالفة عياد "خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري" شهادة الماجستير كلية الحقوق

والعلوم السياسية 2018

يعالج هذا البحث العلمي موضوع، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري. تعتبر الصفقات العمومية من بين العقود الإدارية الهامة في التشريع الساري المفعول، بالنظر إلى كونها من أهم وسائل تمويل مشاريع للمنفعة العامة. فرغم أنه يشترك مع غيره من العقود المدنية الأخرى في مميزات عدة، إلا أنه تجتمع فيه بعض الخصوصيات جعلت منه عقدا متميزا عن سائر العقود الأخرى. إن لتنظيم الصفقات العمومية خصوصيات خاصة، تبرز من خلال فحواها. بحيث توضح المعايير التي على أساسها يتم إنعقاد الصفقة العمومية. يشرح أيضا خصوصيات، من حيث كيفيات

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للصفقات العمومية

إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، والرقابة عليها بنوعيتها الداخلية والخارجية، وبالأخص تلك المتعلقة بالهيئات الرقابة الخاصة، كما أنه يسلط الضوء على إمتيازات السلطة العامة، ونظام التنازع في مجال الصفقات العمومية، ويتطرق إلى الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية . وخلصت الدراسة إلى:

- **تعريف وتكييف الصفقات** : عقود إدارية مكتوبة تبرمها الإدارات العمومية لتلبية الحاجات العامة .

- **إجراءات الإبرام** : القواعد والطرق المعتمدة لاختيار المتعاملين وإبرام العقود .

- **آليات الرقابة** : الرقابة الداخلية والخارجية لضمان الشفافية وحماية المال العام .

- **منازعات الصفقات** : طرق تسوية النزاعات المرتبطة بالصفقات وفق القواعد القانونية .

2- بن عداس سهام "المتعامل المتعاقد في ظل النظام القانوني للصفقات العمومية" مذكرة ماجستير جامعة باجي مختار عنابة 2005

تناولت هذه الدراسة السلطات الإدارية المستقلة المكلفة بضبط ومراقبة الصفقات العمومية، سواء تلك المنشأة بموجب الدستور أو بموجب التشريع. وتشمل السلطات الدستورية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته المنشأة وفق التعديل الدستوري لسنة 2020، إضافة إلى مجلس المحاسبة المنشأ بموجب دستور 1976. كما تطرقت إلى الهيئات المنشأة تشريعياً، والمتمثلة في مجلس المنافسة وفق المرقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، والسلطة الوطنية للصفقات العمومية المنشأة بموجب القانون رقم 23-12 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية. وتسعى الدراسة إلى:

- تدعو الدراسة إلى الإسراع في إصدار القوانين والتنظيمات الخاصة بالسلطات الإدارية المستقلة بهدف إزالة الغموض، خاصة فيما يتعلق بعضوية هذه الهيئات المكلفة بضبط الصفقات العمومية، واقتراح اعتماد آليات أكثر شفافية في التعيين للحد من تركّز السلطة بيد الجهاز التنفيذي. كما تقترح توزيع هذه السلطات على المستوى الجهوي أو الولائي بدل حصرها في العاصمة لتسهيل التواصل والفعالية.

- التوصية بتوسيع صلاحياتها في مجال الصفقات العمومية، خصوصاً في تحريك الدعوى عند اكتشاف حالات فساد. إضافة إلى ضرورة رقمنة مصالح الصفقات ولجان فتح الظرفة وتقييم العروض داخل مختلف الإدارات العمومية.

3- بن عزوز قرشي "المركز القانوني للمتعاقد في الصفقة العمومية" مذكرة ماستر جامعة زيان عاشور بجاية 2016-2017

يدور هذا البحث حول المركز القانوني للمتعاقد في الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مع دراسة حقوقه وواجباته. كما يتناول مختلف الإجراءات المرتبطة بالصفقات العمومية، بدءاً من الإبرام وصولاً إلى التنفيذ، إضافة إلى صلاحيات المصلحة المتعاقدة. ويعرض أيضاً الإطار القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري لتنظيم الصفقات العمومية والحد من مظاهر الفساد.

وتتمحور الإشكالية حول طبيعة الضمانات الممنوحة للمتعاقد في ظل هذا المرسوم، ومدى نجاح المشرع في تكريس حقوقه. وقد انطلقت الدراسة من فرضيات أهمها أن الصفقات العمومية تقوم على مبدأ المساواة بين المتعهدين لتحقيق الفعالية الاقتصادية، وأن القانون يوازن بين سلطات المصلحة المتعاقدة وحقوق وواجبات المتعاقد لضمان حسن تنفيذ الصفقات وتحقيق أهداف الدولة مع حماية الحقوق المشروعة للمتعاملين.

4- حفوطة الأمير عبد القادر "آليات الرقابة على الصفقات العمومية" مذكرة ماستر جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي 2014-2015

تشير هذه الدراسة إلى أن الصفقات العمومية الوسيلة الأساسية لاستعمال الأموال العامة في تلبية حاجات المواطنين، نظراً لأهميتها في المجال الاقتصادي. وباعتبارها مرتبطة مباشرة بالمال العام، فإنها تكون عرضة لمختلف أشكال الفساد وسوء الاستغلال، مما استوجب إخضاعها لآليات رقابة متعددة قبل وبعد تنفيذها من أجل حماية المال العام. وقد تجسدت هذه الرقابة في المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والذي أقر عدة آليات تتمثل في الرقابة الداخلية والخارجية ورقابة الوصاية.

وقد خلصت الدراسة إلى إبراز أهمية الأجهزة الرقابية التي أقرها المشرع في حماية المال العام وترشيد نفقات الدولة. كما أن الإصلاحات التي جاء بها المرسوم تهدف إلى معالجة النقائص التي كانت موجودة في النصوص السابقة، ورفع مستوى الرقابة وتعزيز مبادئ الشفافية والمساواة والعلانية، إضافة إلى سدّ الثغرات وتسهيل عمل اللجان الرقابية أثناء أداء مهامها.

5- ميلودي فتيحة "الآليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية" أطروحة دكتوراه جامعة عين تموشنت 2023-2024

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للصفقات العمومية

تُعَدّ الصفقات العمومية من أهم مجالات إنفاق الأموال العامة نظراً لدورها الحيوي في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد، غير أن هذه التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا بتوافر مبدأ أساسي يتمثل في مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية، باعتباره الركيزة الأساسية لنجاح الطلب العمومي وضمان ترشيد المال العام. ولقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال مجموعة من الآليات القانونية والإدارية والقضائية، التي تهدف إلى تجسيده وتفعيله كمبدأ عام عبر إجراءات وضوابط محددة ضمن تنظيم الصفقات العمومية. ويؤدي غياب هذا المبدأ في مراحل إبرام الصفقة العمومية إلى خلق بيئة مناسبة لانتشار الفساد والانحراف عن مبدأ الشرعية، مما ينعكس سلباً على أداء الإدارة ويؤدي إلى الإخفاق في تحقيق أهدافها.

6- إكرام محفوظ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 -دراسة في المفهوم وأساليب الإبرام-

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مفهوم الصفقات العمومية وطرق إبرامها باعتبارها أداة أساسية لتحقيق التنمية المحلية. كما تناولت جهود المشرع الجزائري في تنظيم هذا المجال من خلال وضع إطار قانوني متكامل يضبط مختلف إجراءاتها. وقد ركزت الدراسة على المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام. ويُعد هذا المرسوم خطوة مهمة لمواكبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تعرفها الجزائر. كما أبرزت الدراسة أهمية هذا التنظيم في ضمان فعالية وشفافية إبرام الصفقات العمومية والتي خلصت إلى جملة من النتائج تتمثل أهمها في:

- اعتبار الصفقات العمومية عقوداً مكتوبة، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال والوظائف والخدمات والدراسات.

- تحديد المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المعايير التنظيمية للصفقات العمومية والتي على أساسها يتم منح العقد الإداري صفة الصفقة العمومية.

7- بن حراث العربي "فعالية الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15/247" مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد 5، العدد 1، سنة 2022.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مختلف آليات الرقابة القبلية المطبقة على الصفقات العمومية، سواء الداخلية من خلال لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، أو الخارجية عبر لجان الصفقات العمومية. وتكمن أهمية هذه الرقابة في ضمان احترام القوانين المنظمة للصفقات، وترسيخ مبادئ المنافسة والشفافية وتكافؤ الفرص بين المتعاملين. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للصفقات العمومية

التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والمراجع العلمية ذات الصلة بالموضوع. وتوصلت إلى أن تعدد أشكال الرقابة القبلية يساهم في ضبط الإجراءات الإدارية. كما يشكل وسيلة فعالة لضمان الشفافية وحماية المال العام والتي خلصت إلى:

- الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية هي رقابة ذاتية من طرف المصلحة المتعاقدة لتستطيع من خلالها التأكد من سلامة الملف والإجراءات والحكم بصفة أولية على قدرة المؤسسة المكلفة بالإنجاز على قدرتها على الوفاء وبالتزاماتها في الوقت المناسب.
- العمل بسرعة على تدارك كل النقائص والثغرات الموجودة في المرسوم الحالي والتي أشار إليها الخبراء والمتخصصين في العديد من التظاهرات العلمية المبرمجة على مستوى الجامعات.

8- بوضياف عمار "الرقابة على مداولات المجالس البلدية في التشريعين الجزائري والتونسي" مجلة الاجتهاد

القضائي العدد 05 تبسة الجزائر

تعتبر هذه الدراسة المجالس المنتخبة على المستوى المحلي من أهم مؤسسات التسيير الإداري، لما تؤديه من دور في تلبية حاجات المجتمع وتحقيق التنمية المحلية. غير أن الطابع الانتخابي لأعضائها لا يمنحها سلطة مطلقة، بل يستوجب إخضاع أعمالها لرقابة السلطة الوصائية لضمان احترام مبدأ المشروعية ومطابقة القرارات للدستور والقوانين والتنظيمات. فغياب الرقابة قد يؤدي إلى المساس بوحدة الدولة القانونية والتراية. لذلك أقر المشرع نظام الرقابة الإدارية على المجالس البلدية ضمن إطار قانوني محدد يوازن بين الرقابة والحفاظ على استقلالية المجالس المنتخبة. وتتمثل الإشكالية في مدى تأثير هذه الرقابة على مكانة المجالس البلدية ومدى احترام استقلاليته. كما خلصت الدراسة إلى:

- أن الرقابة افدارية على مداولات المجالس البلدية مكفولة في كل من التشريع الجزائري والتونسي سواء فيما تعلق منها برقابة المشروعية أو رقابة الملائمة.

- حرص المشرع الجزائري والتونسي على تصنيف المداولات تصنيفا رباعيا، مداولات مصادق عليها مصادقة ضمنية، وأخرى تخضع لمصادقة صريحة، وثالثة يعلن عن إبطالها بطلانا مطلقا ورابعة قابلة للبطلان النسبي.

9- خال بالجيلالي "مدى مساهمة آليات الرقابة الإدارية في ضمان نجاعة الصفقات العمومية والحد من

الفساد المالي" مجلة مينا للدراسات الاقتصادية المجلد 04 العدد 01 جامعة تيارت 2021

يكتسي موضوع آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية أهمية كبيرة في الدراسات القانونية، باعتباره يرتبط بضمان حسن تسيير المال العام واحترام القواعد القانونية المنظمة للصفقات. وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مختلف آليات الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، ومدى فعاليتها في تحقيق مشروعية الإجراءات وترشيد النفقات العمومية. كما تسعى إلى بيان دور هذه الآليات في الحد من سوء التسيير المالي والوقاية من مظاهر الفساد في مجال الصفقات

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للصفقات العمومية

العمومية. ومن هذا المنطلق تطرح الدراسة إشكالية تتمحور حول مدى كفاية الرقابة الإدارية في ضمان شفافية الصفقات وحماية المال العام. إضافة إلى مدى مساهمتها في تكريس مبادئ النزاهة والمنافسة والقضاء على التجاوزات المالية. وخلصت الدراسة إلى:

-مراجعة المنظومة القانونية للصفقات العامة بالشكل الذي يحقق التناسق بينها ويوحد الاجراءات والمصطلحات تفاديا للتناقض أو الصعوبات العملية مثلما هو الأمر بالنسبة لقانون البلدية رقم 10/11 والمرسوم الرئاسي رقم 15-247.

- ضرورة التنسيق بين هيئات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية من أجل تعزيز آليات الرقابة على الصفقات العمومية، بالشكل الذي يضمن مشروعية الصفقات العمومية ويحد من التبديد وسوء التسيير المالي في مجال العقود الإدارية بصفة عامة والصفقات العمومية بصفة خاصة.

10-صيلع مسعود "الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 247/15" مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية المجلد 04 العدد 01 جامعة الجلفة 2022

تعتبر الصفقات العمومية أهم الآليات التعاقدية التي تراهن عليها الدولة من أجل تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، كما أنها تعد أداة وظيفية لضخ الأموال العامة وتسيير الاقتصاد الوطني. وباعتبار الصفقات العمومية القنوات المستهلكة للمال العام فقد أحاطها المشرع من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بكافة الضمانات القانونية اللازمة لضمان شفافيتها ونجاعتها من أجل حسن استعمال المال العام وحمايته، وذلك عن طريق إلزام السلطات العمومية بالوقاية من كل أشكال الانحرافات المرتبطة بإبرام وتنفيذ وإنهاء الصفقات العمومية. وتوخيا لفعالية الصفقات العمومية أخضع المشرع الصفقات العمومية إلى أنواع متعددة من الرقابة المتمثلة في الرقابة الإدارية سواء كانت الرقابة السابقة الداخلية والخارجية أو الرقابة المالية اللاحقة للكشف عن التجاوزات القانونية والمالية وجرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية، ونستنتج من هذه الدراسة:

-التخلي عن البرامج الرقابية التي ترسل إلى المصالح المتعاقدة بخصوص مواعيد إجراء الزيارات التفتيشية.

-منح مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية سلطة إخطار الجهات القضائية مباشرة دون الرجوع إلى السلطة الوصية بهدف ضمان دورها الرقابي الفعال.

الفصل الثاني

الجوانب المالية و الرقابية للصفقات العمومية

تمهيد :

تخضع الصفقات العمومية خلال مراحل إبرامها و تنفيذها إلى أشكال متعددة من الرقابة ، أهمها الرقابة الداخلية و التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة و تشكل داخلها من خلال لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض و الرقابة الخارجية و التي تظهر بمظهرين ، الأول يتمثل في الرقابة القبلية التي تمارس من طرف هيئات رقابية (لجان الصفقات العمومية ، الرقابة المالية ، رقابة المحاسب العمومي) . أما المظهر الثاني فيتمثل في الرقابة الخارجية البعدية التي تمارس من طرف (المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة) ، وفق آليات محددة و التي تهدف مطابقة الصفقات العمومية للتشريع و التنظيم المعمول بهما .

الفصل الثاني : الجوانب المالية و الرقابية للصفقات العمومية

المبحث الأول : تمويل و تنفيذ الصفقات العمومية

يعد تمويل و تنفيذ الصفقات العمومية في الجزائر من الركائز الأساسية لضمان حسن تسيير المال العام و تحقيق التنمية الاقتصادية . حيث يخضع تمويل هذه الصفقات لإطار قانوني و تنظيمي دقيق ، خاصة وفق أحكام المرسوم الرئاسي 247/15 وكذا القانون رقم 12/23 للذان يحددان مصادر التمويل العمومي مثل ميزانية الدولة ، الجماعات المحلية ، و المؤسسات العمومية | ، و يهدف هذا التمويل إلى تلبية الحاجات العامة بكفاءة و شفافية ، إذ يفرضان هذان القانونين السالفين الذكر ضرورة توفر الغلاف المالي المسبق قبل الشروع في أي إجراء تعاقدي و ذلك لتفادي تعطل المشاريع أو تراكم الديون على الهيئات العمومية

المطلب الأول : آليات تمويل الصفقات العمومية و تقييمها

تمهيد :

أولا : آليات تمويل الصفقات العمومية

تتمثل آليات التمويل فيما يلي :

1. الموازنة العامة للدولة كآلية لتمويل الصفقات العمومية :

تعرف الموازنة في الجزائر على أنها الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات و النفقات الخاصة بالتسيير و الاستثمار ، ومنها نفقات التجهيز العمومي و النفقات برأس المال و ترخص بها. و تتضمن الموازنة العامة للدولة موازنة التسيير و موازنة التجهيز 1.

1. موازنة التسيير : تجمع نفقات التسيير في أربع أبواب و هي أعباء الدين العمومي و النفقات المحسومة من

الإيرادات ، تخصيصات السلطات العمومية ، النفقات الخاصة بوسائل المصالح ، التدخلات العمومية باستثناء النفقات الموجهة للأجور و المنح و التعويضات و الديون و النفقات المشابهة 2، تنفيذ موازنة التسيير بواسطة إجراءات الصفقات وهي مصدر تمويلها .

2 موازنة التجهيز :

1 القانون رقم 90 / 21 المؤرخ في 15 أوت 1990 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية ، جريدة رسمية العدد 00 ، المادة 03 ، الصفحة 1132

2 المادة 24 من القانون رقم 84/17 المؤرخ في 07 جوان 1984 المتعلق بقوانين المالية ، الصفحة 1042

الفصل الثاني : الجوانب المالية و الرقابية للصفقات العمومية

تجمع في ثلاثة أبواب وهي : الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة ،إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة ، النفقات الأخرى بالرأس مال1

1.2 الاستثمارات الممنوحة من قبل الدولة : هي تلك الإعانات التي تمنح للجماعات الإقليمية و الهيئات و المؤسسات العمومية ، وتمثل هذه الإعانات مصدر لتمويل الصفقات العمومية .

1.1.2 مخططات التنمية البلدية : يتمحور هذا البرنامج حول الأعمال ذات الأولوية في التنمية نذكر منها على الخصوص التزويد بالمياه الصالحة للشرب و التطهير والطرق والشبكات وفك العزلة 2.

للعلم قد تم استبدال البرنامج سالف الذكر ببرنامج آخر استحدث بموجب التعليم رقم 02 المؤرخة في :

2023/03/13 هذا البرنامج يسمى برنامج دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للجماعات المحلية 3.

2.2 الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة : تتمثل في برامج التجهيز العمومي التي يشرف عن تنفيذها المشتركون العموميون التابعون للدولة ، و البرنامج هو مجموع المشاريع أو النشاطات المحددة التي تصب في نفس الهدف4، أما برنامج العملية هو مجموعة الأوامر التي يجب أن يخضع لها المشروع ، فبمفهوم التخطيط المالي يدل البرنامج على مجموعة الوسائل التي تسمح ببلوغ أو تحقيق غرض وتتمثل أهم البرامج المنفذة من طرف الدولة فيما يلي5:

1.2.2 البرامج القطاعية الممركزة : تتعلق هذه البرامج بالمشاريع ذات النطاق الوطني مثل إنجاز الطرق الوطنية و السدود و اقتناء التجهيزات و المعدات الثقيلة... إلخ و التي تكون موضوع مقررات يتخذها الوزراء المختصون بإسمهم أو بإسم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتهم . يتم تسيير هذا البرنامج من طرف الوزراء و ذلك بعد ما يتم الموافقة من طرف الحكومة .

1 المادة 35 من القانون رقم 17/84 المؤرخ في 07 جوان 1984 المتعلق بقوانين المالية ، الصفحة 1043

2 المرسوم التنفيذي رقم 227/98 المؤرخ في 13 جوان 1998 ، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز ، المادة 21 ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 15 جوان 1998 ، العدد 51 .

3 التعليم رقم 02 المؤرخة في 13 مارس 2023 الصادرة عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية ، المتضمنة إنشاء اللجنة الولائية المكلفة بعملية التحضير المسبق للبرامج المقترحة للتمويل من ميزانية الدولة خلال مراحل تحضير هذه الميزانية ، و عملية توزيع الإعتمادات المقيدة بعنوان دعم التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للبلديات .

4 المرسوم التنفيذي رقم 148/09 المؤرخ في 02 ماي 2009 ، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 227/98 لمؤرخ في 13 جوان 1998 و المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز. المادة 04 مكرر ، الجريدة الرسمية العدد 26 ، المؤرخة في 03 ماي 2009 ، ص 24

5 آليات تمويل الصفقات العمومية و أثرها على كفاءة و نوعية إنجاز المشاريع ، باديس زغدي ، جامعة الوادي (الجزائر)، طارق قدوري ، جامعة الوادي (الجزائر) تاريخ الإستلام : 2022/04/30 ، تاريخ القبول : 2022/06/05 ، تاريخ النشر 2022/06/30 .

الفصل الثاني : الجوانب المالية و الرقابية للصفقات العمومية

2.2.2 البرامج القطاعية غير الممركزة : تتعلق هذه البرامج بالمشاريع المخصصة لكل ولاية مثل إنجاز المدارس

و الطرق الولائية... إلخ

2.2.3 العمليات برأس المال: و هي نفقات الدولة للتجهيز و الموجهة للتكفل بتبعات الخدمة العامة أو البرامج

الخاصة المفروضة من الدولة و التي لا يمكن أن تسجل في مدونة الاستثمارات العمومية للدولة ، و تخضع عمليات رأس المال على غرار عمليات الاستثمارات العمومية ، للفحص عند تحضير و إعداد الموازنة العامة للدولة ، و تكون العمليات برأس المال المنفذة من خلال حسابات التخصيص الخاص ، موضوعا لبرنامج عمل مؤسس من طرف الآمرين بالصرف المعنيين لضبط كل حساب ، حسب الأهداف المرجوة و كذلك استحقاقات الإنجاز .

تنفذ برامج التجهيز العمومي و يتم تمويل مشاريع الصفقات العمومية بواسطة حسابات التخصيص الخاص ، وهو صنف من أصناف الحسابات الخاصة للخزينة ، أما النفقات برأس المال فيتم تمويلها بواسطة حسابات التخصيص الخاص أو عن طريق التعاقد .

2.2.3.1 حسابات التخصيص الخاص : استثناء لمبدأ عدم تخصيص إيراد لنفقة ، يمكن تخصيص بعض الموارد

لتغطية بعض النفقات

حساب التخصيص الخاص هو أحد أصناف الحسابات الخاصة للخزينة ، و تتضمن هذه الأخيرة كل من حسابات التسبيق ، وحسابات الإقراض ، وحسابات التجارة ، وحسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية ، هذه الحسابات مفتوحة في كتابات الخزينة لتدوين عمليات إيرادات و عمليات نفقات مصالح الدولة لكن خارج الموازنة العامة للدولة ، فعمليات الحسابات الخاصة للخزينة تسجل في حسابات توصف بالخاصة خلافا لحسابات الخزينة العادية 1.

2.2.3.2 التعاقد : عن طريق التعاقد بين الدولة و المتعاملين الاقتصاديين على أساس دفتر شروط يحدد ،

لاسيما المحتوى المادي للبرنامج المعتمد و آجال الإنجاز و شروط المراقبة العمومية ، يتم تنفيذ عمليات رأس المال التي تهدف إلى التكفل ببرنامج خاص موضوع على عاتق الدولة .

3 - موازنات الجماعات الإقليمية : تتمثل في كل من موازنة البلدية و موازنة الولاية

3.1 موازنة البلدية : موازنة البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات و النفقات السنوية للبلدية .

وهي عقد ترخيص و إدارة يسمح بتسيير المصالح البلدية و تنفيذ برنامجها للتجهيز و الاستثمار ، يتم إعداد الموازنة

الأولية قبل بدأ السنة المالية و يتم تعديل النفقات و الإيرادات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة عن

1 القانون رقم 17/84 ، مرجع سابق ، المادة 08 الفقرة 02 ، ص 1040

الفصل الثاني : الجوانب المالية و الرقابية للصفقات العمومية

طريق موازنة إضافية . في حالة الضرورة يتم فتح إعتمادات مالية مسبقا قبل الموازنة الإضافية و ترخيص خاص بعد الموازنة الإضافية .

تتضمن موازنة البلدية على قسمين هما : قسم التسيير و قسم التجهيز و يحتوي كل قسم على إيرادات و نفقات متوازنة وجوبا . يقتطع من إيرادات من إيرادات التسيير نسبة لا تقل عن عشرة (10) بالمائة يخصص لتغطية نفقات التجهيز و الاستثمار 1 .

1.1.3 التعاون المشترك بين البلديات كآلية للتمويل : يمكن للبلديتين متجاورتين أو أكثر تابعة لنفس الولاية أو

لعدة ولايات أن تشترك قصد التهيئة أو التنمية المشتركة لإقليمهما و/أو التسيير أو ضمان مرافق عمومية جوارية أو ترقية فضاء للشراكة و التضامن ، و يسمح التعاون المشترك بين البلديات بتعاقد وسائلها و إنشاء مصالح و مؤسسات عمومية مشتركة 2

بواسطة التعاون المشترك ، يمكن للبلديات و غيرها بصفتهن مشترتين عموميين أن ينسقوا بينهم و ذلك لإبرام صفقاتهم عبر تشكيل طلبات فيما بينهم ، حيث يمكن أن يكلف واحد منهم كمشتري عمومي منسق بالتوقيع على الصفقة و تبليغها ، و كل مشتري عمومي مسؤول عن حسن تنفيذ الجزء الذي يعنيه من الصفقة 3 .

4 - موازنة الولاية : موازنة الولاية لا تختلف كثيرا عن موازنة البلدية ، و الجدول التالي يوضح أوجه الشبه و

الاختلاف بينهما .

الجدول رقم (02) : مقارنة موازنة البلدية مع موازنة الولاية

أوجه الشبه	أوجه الاختلاف
+ نفس عدد الوثائق الموازنيتين (موازنة أولية ، اعتماد مالي مفتوح مسبق ، موازنة إضافية ، ترخيص خاص) . + المساهمة الإجبارية في صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية .	+ الأمر بالصرف في البلدية منتخب وهو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، أما الولاية يكون معين و هو الوالي ولا يكون رئيس المجلس الشعبي الولائي أمرا بالصرف

1 المرسوم رقم 145/67 المؤرخ في 31 جويلية 1967 ، المتعلق بالإقتطاع من الإيرادات بالجريدة الرسمية ، العدد 71 ، المادة 01 ، ص 1061

2 القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011 ، ص 28 ، المواد 2015 ، 2016 ، 2017 .

3 المرسوم الرئاسي 247/15 ، مرجع سابق ، المادة 36 ، ص 11

الفصل الثاني : الجوانب المالية و الرقابية للصفقات العمومية

+ في البلدية خضوع مشروع الصفقة و الملحق لمداولة المجلس الشعبي البلدي و مصادقة الوصاية قبل إرسالها إلى لجنة الصفقات المختصة ولا يشترط ذلك في الولاية + تخضع موازنة البلدية بعد التداول عليها من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليها من طرف الوالي أو ممثله (رئيس الدائرة) ، فيما تخضع موازنة الولاية بعد التداول عليها من طرف أعضاء المجلس الشعبي الولائي ثم الوزير المكلف بالداخلية .	الاقطاع الإجباري المخصص للتجهيز و الاستثمار ، المحدد سنويا بنسبة عشرة (10) بالمائة على الأقل من إيرادات التسيير
---	--

المصدر: من إعداد كل من زغدي باديس و قدوري طارق1

1.4 الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب : تضطلع الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب و

الممارسات الرياضية بمهام تكمل عمل الدولة و تعززه في ميدان الشباب و الرياضة و تدعم كل هياكل الحركة الجموعية المكلفة بالممارسات الرياضية و التنشيط الرياضي و التربوي و الترفيهي المعتمدة قانونا

في جانب الإيرادات للصناديق تساهم البلديات و الولايات سنويا بنسبة (3+4) بالمائة من ناتج الضرائب المباشرة المحلية ، حيث تخصص هذه النسبة بعد إقطاع المساهمة في الصندوق الضمان و ناتج العشر 10/1 من الدفع الجزائي ، أما إلى جانب النفقات تقوم بما يلي 2 :

المشاركة في تمويل تنظيم التظاهرات الرياضية و الشبانية ، المساهمة في تمويل أي مشروع يتعلق بقطاع الشباب و الرياضة و يهدف إلى إدماج الشباب مهنيا و اجتماعيا ، تدعيم جمعيات الأنشطة الرياضية و الشبانية ، تدعيم كل مشروع استثماري ، اجتماعي ، تربوي و رياضي يتعلق بالقطاع .

- 1 القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012 .
- 2 المرسوم التنفيذي رقم 96 / 123 المؤرخ في 06 افريل 1996 ، يحدد طبيعة مساهمة الولايات و البلديات و مبلغها في تمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب و الممارسات الرياضية ، الجريدة الرسمية ، العدد 22 الصادرة بتاريخ 10 افريل 1996 ، المواد من 02 إلى 05 ، ص 20

الفصل الثاني : الجوانب المالية و الرقابية للصفقات العمومية

4. 2 صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية : هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية

المعنوية و الاستقلال المالي ، يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية ، و يكلف بإرسال التضامن بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية و توزيعها¹

في جانب الإيرادات يحول الصندوق من المساهمات الإلزامية للبلديات و الولايات بنسبة تحدد كل سنة بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية ووزير المالية بناء على التقديرات الجبائية للبلديات و الولايات ، كما يوجه أيضا لتعويض ناقص القيمة في الموارد الجبائية بالنسبة لمبلغ التقديرات . أما في جانب النفقات بكلف الصندوق بدفع :

. تخصيص إجمالي للتسيير بنسبة 60 بالمائة يوجه إلى قسم التسيير لميزانيات البلديات و الولايات و يتضمن هذا التخصيص ، منح معادلة التوزيع بالتساوي ، تخصيص الخدمة العمومية ، إعانات استثنائية ، إعانات التكوين و الدراسات و البحوث .

. تخصيص إجمالي للتجهيز و الاستثمار بنسبة 40 بالمائة ، يسمح بإنجاز برامج تجهيز و استثمار بهدف المساعدة في تطويرها و خاصة تطوير المناطق الواجب ترقيةها ، ويتضمن هذا التخصيص ، إعانات التجهيز ، مساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل مشاريع الصفقات المنتجة للمداخيل .

4. 3 موازنات الهيئات و المؤسسات العمومية : تنجز الهيئات و المؤسسات العمومية عدد معتبر من الصفقات

العمومية لتلبية احتياجاتها في التسيير و لتنفيذ برامج التجهيز الممولة من طرف الدولة

ثانيا : تقييم آليات تمويل الصفقات العمومية

1 - تقييم تمويل الصفقات العمومية من الموازنة العامة للدولة : لإنجاز صفقة عمومية لمشروع ما ، يجب أن يمر

بمراحل و خطوات سابقة تتطلب مدة زمنية تقدر بحوالي سنة و تتمثل هذه الخطوات فيما يلي² :

. تسجيل صفقة الدراسة أولا ، إذ يجب أن تكون جميع المشاريع محل تسجيل للدراسة .

. لا تعرض للتسجيل بغرض الإنجاز لمشاريع التجهيز المركزة إلا المشاريع التي بلغت النضج الكافي الذي يسمح

بالانطلاق في إنجازها خلال السنة ، و يقصد بالنضج مجموع الدراسات التي تسمح بالتأكد من أنه من شأن المشروع

1 المرسوم التنفيذي رقم 116/14 المؤرخ في 24 مارس 2014 ،المتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية و يحدد مهامه و تنظيمه و سيره، الجريدة الرسمية ،العدد 19 المؤرخ في 02 أفريل 2014 ،المواد 02 و 03 و 04 ، ، ص 4 ، ص 5

2 المرسوم التنفيذي رقم 09 / 148 المؤرخ في 02 ماي 2009 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي 227/98 المؤرخ في 13 يوليو 1998 و المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز ، الجريدة الرسمية ،العدد 26 الصادرة بتاريخ 03 ماي 2009 ،المواد 06 ، 07 ص 24 ،ص 25 .

الفصل الثاني : الجوانب المالية و الرقابية للصفقات العمومية

المساهمة في التطور الاقتصادي و الاجتماعي على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي ، وبأن أشغال إنجاز المشروع مهيأة للانطلاق في الظروف المثلى للكلفة و الآجال .

. إبتداء من تحديد الحاجات إلى غاية بداية تنفيذ المشروع تمر عبر المراحل التالية : تحديد الحاجات ، التحكيم ، موافقة مجلس الحكومة و مجلس الوزراء ثم موافقة البرلمان ، تبليغ البرامج من طرف وزير المالية إلى الأمرين بالصرف و أصحاب مشاريع الصفقات العمومية .

. تتم دراسات النضج لمشروع تجهيز عمومي على ثلاثة مراحل وهي :الدراسات التحديدية ، دراسات خاصة بإمكانية التنفيذ ، دراسات خاصة بتحضير إنجاز المشروع و طريقة استغلاله جاءت المادة 120 من القانون رقم 16 / 14 بالأحكام التالية "لا يمكن لأمرين بصرف ميزانية الدولة للتجهيز القيام بالتزامات على رخص البرامج إلا في حدود إتمادات الدفع المتوفرة " 1 . تعبر رخصة البرنامج على الحد الأقصى للنفقات التي يؤذن للأمرين بالصرف باستعمالها و تبقى صالحة دون أي تحديد لمدتها حتى يتم إلغاؤها فيما تعبر إتمادات الدفع على التخصيصات السنوية التي يمكن للأمرين بصرفها أو تحويلها أو دفعها لتغطية الالتزامات المبرمة في إطار الصفقات العمومية القانون 21/90 المادة 06 الفقرتين 02، 03 2(

يعتبر عدم توفر التمويل الكافي عائق حقيقي لتوقيف إنجاز مشروع الصفقة العمومية مؤقتا ، ولا يمكن للمشتري العمومي تسليم الأمر بتنفيذ الأشغال للمتعاقل المتعاقد و الانطلاق في الإنجاز في ظل عدم توفر التمويل ، وفي حالة توفر تمويل جزئي فإن مشروع الصفقة ينجز بمقدار نسبة التمويل المتوفرة ، حيث أنه قبل صدور هذه المادة ، وجود إمكانية الانطلاق في تنفيذ مشروع الصفقة العمومية و إتمامها دون توفر تمويل و بقاء الدين العمومي قائم في ذمة المشتري العمومي .

مثال : إنجاز مشروع جامعة يتطلب حوالي سنتين ، يخصص لها رخصة برنامج مالي يقدر ب 30.000.000 دج ، فيما يتم تخصيص إتمادات الدفع للسنة تقدر ب 15.000.000 دج عند انطلاق المشروع للتنفيذ من شهر جانفي للسنة الأولى قد يحقق المتعاقل الاقتصادي نسبة تقدم تفوق نصف نسبة المشروع قبل انتهاء السنة المالية الأولى و لتكن مثلا في شهر سبتمبر ، خلال هذه الفترة يتم دفع المبلغ المستحق م المخصص كليا للسنة الأولى و هو 15.000.000 دج في هذه الحالة وفي إطار المادة 120 من قانون المالية 2017 ، يجب على المشتري العمومي إصدار أمر بتوقيف الإنجاز مؤقتا بسبب عدم كفاية الإتمادات المالية للسنة الأولى فمن بداية شهر أكتوبر إلى شهر ديسمبر (توقيف ثلاثة أشهر) ، لا يمكن للمتعاقل الاقتصادي مواصلة الإنجاز إلا بعد حصول المشتري العمومي على إتمادات الدفع للسنة المالية الثانية ولا يمكن استئناف العمل إلا بعد شهر جانفي من السنة الثانية .

1 القانون رقم 14/16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2016 ، العدد 77 ، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2016 ، المادة 120 ، ص 50

2 القانون 21/ 90 المؤرخ في

الفصل الثاني : الجوانب المالية و الرقابية للصفقات العمومية

إن توقيف الإنجاز لمدة زمنية ، بسبب عدم توفر التمويل الكافي ، مع ارتفاع الأسعار في السوق خلال فترة التوقف ، يصبح المبلغ المالي المخصص للمشروع في بداية التنفيذ لا يكفي حالياً لإنجازه بالجودة و التكلفة المطلوبة ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن توقف الإنجاز لمدة زمنية أيضاً قد يلحق ضرراً ببعض المشاريع الحساسة و التي يجب أن يكون إنجازها بطريقة مستمرة مثل إنجاز الطرق (وضع مادة الحصى وعدم ترقيتها يؤدي إلى إتلافها).

في حالة إعادة تقييم المشروع مالياً لأي سبب ، يتطلب أيضاً مدة زمنية إضافية ، و تعود الأسباب الرئيسية لإعادة تقييم مشاريع الصفقات العمومية 1 .

التزويد المبالغ فيه لإعتمادات الموازنة العامة للدولة ، نقص نضج البرامج ، عدم احترام المحتوى الفيزيائي الأصلي للمشروع ، عدم التحديد الدقيق لحاجيات عند تسجيل المشروع ، القدرة المحدودة على امتصاص للاقتصاد الوطني (الإشراف على المشاريع ، المؤسسات ، وسائل الإنجاز ... الخ .

2 - تقييم عملية التمويل من موازنة الجماعات المحلية :

تتكفل الدولة بالإعانات المالية ، حيث أن أغلب موازنات الجماعات المحلية تعاني من عجز في موازنتها و التي لا يمكن حتى الآن أن تسدد النفقات الإجبارية أجور الموظفين ، وجميع الصفقات العمومية لابد أن تخضع وجوباً للمصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي ، و العوائق المترتبة عن ذلك مثل الانسداد في عملية التداول بسبب الاختلاف السياسي و الاجتماعي وما يؤثر ذلك على وتيرة إنجاز الصفقة العمومية ، كما تتطلب عملية المصادقة من قبل الوصاية (رئيس الدائرة) مدة زمنية تتراوح بين 21 يوم إلى مدة شهر في بعض الأحيان من إيداعها ، و يسجل غياب آلية تطبيقية للتمويل المشترك بين الجماعات المحلية لإنجاز المشاريع المشتركة مع نقص في تكوين موظفي الجماعات المحلية في مجال الصفقات العمومية ، ومن العراقيل تداخل في صلاحيات و مجال التدخل بين الجماعات المحلية وبين المصالح الأخرى للدولة .

3 - تقييم تمويل من موازنة الهيئات و المؤسسات العمومية :

أغلب الهيئات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تتلقى إعانات التسيير من الموازنة العامة للدولة و يكاد ينعدم التمويل الذاتي الذي يكون مصدره من بعض أنشطة الهيئة أو المؤسسة ، ورغم أن هدف المؤسسات العمومية الاقتصادية هو تحقيق الربح عندما تمارس تقديم خدمات عمومية إلا أنها لا تزال تشكل عبأً على عاتق الدولة باستثناء المؤسسات العمومية الاقتصادية الناشطة في مجال الطاقة و المحروقات

1 التعليم رقم 003 المؤرخة في 02 مارس 2010 الصادرة عن وزارة المالية المتعلقة بإعادة تقييم المشاريع الإستثمار العمومي للدولة

الفصل الثاني : الجوانب المالية و الرقابية للصفقات العمومية

المطلب الثاني : الإجراءات اللاحقة لإبرام الصفقة العمومية

بعد عملية تحديد الحاجيات من طرف المصلحة المتعاقدة و إعداد دفتر الشروط و المصادقة عليه من طرف اللجنة الصفقات المختصة تأتي مرحلة الدعوة للمنافسة ، إن هذه الدعوة تتم وفق إجراءات معينة و محددة و تحكمها آجال محددة و تتطلب مستندات و وثائق ثبوتية معينة تماشيا مع متطلبات القانون رقم 12/23 المادة 37 1.

يعتبر إجراء طلب العروض القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية ، وقد أحاطه المشرع بجملة من الإجراءات التي تكفل ضمان مبادئ الشفافية و المساواة و المنافسة بين المتعاملين المتعاقدين ، بدءا من مرحلة الإعلان عن طلب العروض ، مروراً بإيداعها ثم فتح الأظرفة و التقييم ليكون بعدها الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة ثم إرساء الصفقة في شكلها النهائي وفق شكل محدد (عقد اتفاق) يمضي عليه مسئول المصلحة المتعاقدة من جهة (الطرف الأول) و المتعامل المتعاقد من جهة ثانية (الطرف الثاني في العقد) هذا وفق الخطوات التالية :

أولا . الإعلان عن طلب العروض :

يعد الإعلان عن طلب العروض أول إجراء تتخذه المصلحة المتعاقدة بعد الإنتهاء من الإجراءات التمهيديّة لإبرام الصفقات العمومية المتمثلة أساسا في تحديد الحاجات و إعداد دفتر الشروط و المصادقة عليه .

1. مفهوم الإعلان عن طلب العروض :

يقصد به الدعوة العامة و العلنية لجميع المتعاملين الذين يهمهم موضوع الصفقة (طلب العروض) المعلن عنها وتتوفر فيهم شروط المشاركة والراغبين في التعاقد مع المصلحة المتعاقدة صاحبة الإعلان ، لتقديم عروضهم وفق الشروط المحددة في دفتر الشروط .

يعتبر الإعلان مظهرا من مظاهر الشفافية و النزاهة في إجراءات الصفقات العمومية ، لذا ألزم المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة على تحرير إعلان طلب العروض باللغة العربية و بلغة أجنبية واحدة على الأقل ، و حسب المادة 46 من القانون رقم 12/23 "يكون اللجوء إلى الإشهار إلزاميا عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي ، وعن طريق الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية المعتمدة ، بالنسبة لأشكال إبرام الصفقات العمومية المذكورة في المادتين 39 و 42 من هذا القانون ، عند الاقتضاء " 2، يكون الإشهار إلزاميا أيضا عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية .

يدعم الإشهار المحلي بنشر إعلان طلب العروض بمقرات الولاية (الأمانة العامة)، بلديات الولاية ، غرف التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و الحرف ، مديرية المصالح الفلاحية ، المديرية التقنية المعنية بالخدمة العمومية و هذا من أجل إعلام أكبر عدد ممكن من المتعاملين الاقتصاديين برغبة المصلحة المتعاقدة في التعاقد الأمر الذي يتيح لها اختيار المتعامل الذي يقدم أحسن عرض و بأقل تكلفة .

1 القانون رقم 12/23 ، مرجع سابق ، المادة 37 ، ص 09

2 القانون رقم 12/23 ، مرجع سابق ، المادة 46 ، ص 11

2. مدة تحضير طلب العروض :

المقصود به هي الفترة التي تمنحها المصلحة المتعاقدة باعتبارها الطرف الأول في إبرام العقد أي الجهة المنظمة للمنافسة ،للمتعاملين الاقتصاديين و ذلك من أجل تحضير عروضهم .

منح المشرع السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة في تحديد هذه المدة ، تحدد حسب طبيعة موضوع الصفقة ، يمكن تقليصها دون الرجوع إلى لجنة الصفقات مع إعلام المتعهدين بكل الوسائل المتاحة و الممكنة .

إن تاريخ و آخر ساعة لإيداع العروض و تاريخ و ساعة فتح الأظرفة يجب أن تتطابق مع آخر يوم من أجل تحضير العروض ، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة فإنه يؤجل إلى اليوم الموالي له.

3. مدة صلاحية طلب العروض :

يقصد بها المدة الممنوحة للمصلحة المتعاقدة لاستكمال الإجراءات إلى غاية تبليغ أمر بداية الأشغال وهي تساوي مدة تحضير العروض زائد ثلاثة أشهر وهذا ما أكدته المادة 96 من القانون رقم 12/23 ييقي المتعهدون ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعين (90) يوما زائد فترة تحضير العروض إبتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة " 1 .

مدة تحضير العروض تتحكم فيها المصلحة المتعاقدة و تحدد حسب أهمية موضوع الصفقة ، فقد تكون شهرا أو أكثر أما مدة صلاحية العروض فهي لا تقل عن ثلاثة أشهر، و يبدأ سريانها إبتداء من تاريخ الإعلان عن طلب العروض مثال :

إذا كانت مدة تحضير العروض هي ثلاثون (30) يوما فمدة صلاحية العروض هي ثلاثون (30) يوما + تسعون (90) يوما=120 يوما و عليه المتعهد ملزم بالعرض الذي قدمه خلال هذه المدة من ناحية السعر و العرض نفسه ما دام أن المصلحة المتعاقدة منحت الأمر بالخدمة خلال هذه الفترة أي 120 يوما

4. بيانات إعلان طلب العروض :

تكريسا لمبادئ الشفافية و المساواة و حرية الوصول إلى الطلبات العمومية ألزم المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة بالتقيد بجملة من البيانات و توفيرها للمتعامل الاقتصادي كي يتسنى له معرفة إن كانت لديه المؤهلات للمشاركة في الصفقة المبينة في الإعلان .

وتتمثل هذه البيانات فيما يلي :

. تسمية المصلحة المتعاقدة و عنوانها و رقم تعريفها الجبائي .

. كيفية طلب العروض .

. شروط التأهل أو الانتقاء الأولي .

. موضوع العملية .

الفصل الثاني : الجوانب المالية و الرقابية للصفقات العمومية

. قائمة موجزة بالمستندات أو الوثائق المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى دفتر الشروط .

. مدة تحضير العروض و مكان إيداعها .

. مدة صلاحية العروض .

. كفالة التعهد .

تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

" ، ومراجع طلب العروض .

. ثمن استصدار دفتر الشروط .

1.4 . طرق الإعلان عن طلب العروض :

1.1.4 . الإعلان الوطني :

تجسيدا للإعلان الوطني من خلال إلزام المصلحة المتعاقدة و بصفة إجبارية ، بتحرير إعلان طلب العروض باللغة العربية و بلغة أجنبية واحدة على الأقل ، نشر الإعلان في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي ، إضافة إلى ذلك ينشر الإعلان في جريدتين يوميتين موزعتين على المستوى الوطني .

2.1.4 . الإعلان المحلي :

يكون الإعلان محليا و ينشر في يوميتين محليتين أو جهويتين عندما نكون بصدد طلبات عمومية ، تأخذ فيها المصلحة المتعاقدة شكل الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية التابعة لها ، التي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم أو دراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا للتقدير الإداري على التوالي
مائة مليون دينار 100.000.000 دج أو يقل عنها و خمسين مليون 50.000.000 دج أو تقل عنها أن
تكون محل إشهار محلي 1.

3.1.4 . الإعلان الإلكتروني :

تجسيدا لمبدأ العلانية دائما من جهة و تماشيا مع التطورات التكنولوجية التي يشهدها عالم المال و الأعمال من جهة ثانية أضاف المشرع الجزائري وسيلة إعلان بالطريقة الإلكترونية ، وهذا من خلال تأسيس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية ، تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية و الوزارة المكلفة بتكنولوجية الإعلام و الاتصال ، و هكذا يكون المشرع الجزائري قد مكن المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى الإعلان الإلكتروني لطلب العروض عن طريق هذه البوابة الإلكترونية و هذا ما أكدته
المادة 46 من القانون رقم 212/23 .

ثانيا - تحضير و تقديم العروض :

1 المرسوم الرئاسي 247/15 ، مرجع سابق ، المواد 64 - 65 - 66 - 67 ، ص 17 ، ص 18 ، ص 19

2 القانون رقم 12/23 ، مرجع سابق ، المادة 46 ، ص 11

الفصل الثاني : الجوانب المالية و الرقابية للصفقات العمومية

بعد الإعلان عن طلب العروض من طرف السلطة المتعاقدة ، تأتي مرحلة تحضير العروض من طرف المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في المشاركة بتقديم عروضهم ، حيث يتعين على كل مشارك تحضير جميع مكونات العروض المقررة قانونا ، وهذا من خلال المدة المحددة (مدة تحضير العروض) من طرف المصلحة المتعاقدة لتحضيرها ، حيث يبدأ سريان هذه الفترة من اليوم الموالي لنشر الإعلان عن طلب العروض في اليوميات الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو بالبوابة الإلكترونية المخصصة لذات الغرض .

بعد الانتهاء من عملية تحضير مكونات العروض المقررة قانونا يقوم المتعامل الاقتصادي أو ممثله المعين لذلك بإيداع هذه الوثائق إلى المصلحة المتعاقدة في الوقت و المكان المحددان مسبقا و المعلن عنهما في إعلان طلب العروض .

مكونات طلب العروض :

بالرجوع لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 و القانون رقم 12/23 المشار إليهما سابقا نجد أن المشرع حدد بدقة مكونات طلب العروض و المتمثلة فيما يلي :

ملف الترشح :

يتضمن ملف الترشح للمشاركة في طلب العروض المعلن عنه الوثائق التالية :

. تصريح بالترشح : يشهد من خلاله المترشح أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا لأحكام المادتين 75،89 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15¹

. صحيفة السوابق العدلية .

. ليس في حالة تسوية قضائية و هذا عندما يتعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو المدير العام أو المسير في حالة الشركة .

. استيفاء الواجبات الجبائية و شبه الجبائية اتجاه الهيئة المكلفة بالعطل مدفوعة الأجر للبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري ، بالنسبة للشركات الجزائرية الخاضعة للقانون الجزائري و الشركات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

. أن يكون مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي فيما يخص موضوع الصفقة .

. استيفاء الإيداع القانوني لحساب شركته .

. حاصل على رقم التعريف الجبائي بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون الجزائري .

. تصريح بالنزاهة .

. وجود قانون أساسي للشركة .

. وثائق التفويضات التي تسمح للأشخاص التفاوض باسم الشركة .

1 المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 ، مرجع سابق ، المادتين 75 . 89 ، ص 14 ، ص 15

الفصل الثاني : الجوانب المالية و الرقابية للصفقات العمومية

.كل الوثائق التي تسمح بتقديم قدرات المترشحين أو المتعهدين أو المناولين عند الاقتضاء.
العرض التقني :

يتضمن العرض التقني مجموعة من الوثائق الضرورية و الإلزامية و المتمثلة فيما يلي :

. التصريح بالاكنتاب

. كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني

. كفالة التعهد

. دفتر الشروط

العرض المالي :

إضافة إلى ملف الترشيح و العرض التقني المشار إليهما أعلاه ، أكد المشرع الجزائري على إرفاقهما بعرض مالي ، الذي ينبغي أساسا أن يتضمن أسعار إجمالية ثابتة و سعر كل صنف من الأصناف الواردة بقائمة الأسعار و يتشكل العرض المالي من الوثائق التالية :

. رسالة تعهد يحدد نموذجها بقرار من الوزير المكلف بالمالية

. جدول الأسعار الوحدوية

. تفصيل كمي و تقديري

. تحليل السعر الإجمالي و الجزائي

توضع مكونات طلب العروض (ملف الترشيح ، العرض التقني ، العرض المالي) في أظرفه منفصلة و مغلقة يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه و يتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي " حسب الحالة ، و توضع هذه الأظرفة الثلاثة في ظرف واحد كبير مقفل بإحكام يكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ، طلب العروض رقم/..... ، موضوع طلب العروض ، يودع الملف كامل من طرف المتعامل الاقتصادي الراغب في المشاركة أو من طرف أو من طرف من يمثله ، بالتاريخ ، و التوقيت و المكان المذكورين في إعلان طلب العروض .

المطلب الثالث :

تنفيذ عقد الصفقة العمومية :

الفصل الثاني : الجوانب المالية و الرقابية للصفقات العمومية

بعد الانتهاء من إجراءات إبرام الصفقة العمومية و الموافقة عليها من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة تدخل حيز التنفيذ ، وفي هذه المرحلة يترتب على كل من المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي حقوق و واجبات يجب احترامها و هذا ما أكدته المادة 72 من القانون رقم 12/23 حيث جاءت بما يلي "يجب أن تشير كل صفقة عمومية إلى هذا القانون وإلى التشريع و التنظيم ذوي الصلة" 1

أولا سلطة المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها :

إضافة إلى الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة على إجراءات إبرام الصفقة العمومية بواسطة لجنة فتح وتقييم العروض كرقابة قبلية داخلية ، يحق للمصلحة المتعاقدة ممارسة رقابتها على المتعامل المتعاقد معها في مرحلة التنفيذ.

تتجسد سلطة المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها عموما على سلطتين تتمثل :

الأولى في مجال تنفيذ الصفقة العمومية و هي عمل وقائي الهدف منه ضمان حسن تنفيذ الصفقة ، أما الثانية تتجلى في توقيع الجزاء في حالة عدم تنفيذ الصفقة وفق الشروط المتعاقد عليها .

و بالتالي تعتبر كحصن منيع لكل الإخلالات بشروط العقد المبرم بين الطرفين لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة ، و يمكن توضيح ذلك فيما يلي :

1. سلطة المصلحة المتعاقدة في مجال تنفيذ الصفقة العمومية :

تتمثل سلطة المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال تنفيذ الصفقات العمومية في سلطة الإشراف و المراقبة و سلطة التعديل .

1.1 . سلطة الإشراف و المراقبة :

تظهر هذه السلطة عادة في صفقات الإنجاز و تمارس بالتنسيق مع مكتب الدراسات المكلف بمتابعة تنفيذ المشروع موضوع الصفقة و تتجسد سلطة الرقابة و الإشراف من خلال :

الأعمال المادية الرقابية التي تباشرها المصلحة المتعاقدة (زيارة ورشات العمل لمعاينة عملية التنفيذ ، التحقق من سلامة المواد المستعملة و جودتها عن طريق الفحص و الاختبار أو المطالبة ببعض الوثائق للإطلاع عليها و فحصها)

معاينة اليد العاملة المستخدمة في عملية الإنجاز وخاصة في الإنجازات التي تتطلب يد عاملة فنية و ذات خبرة عالية

في الميدان

1 القانون رقم 23 / 12 ، مرجع سابق ، المادة 72 ، ص 14

الفصل الثاني : الجوانب المالية و الرقابية للصفقات العمومية

يجب أن تتزامن هذه المراقبة مع التنفيذ وتتم بطرق مختلفة كالتقارير التي يرسلها المتعامل المتعاقد ومكتب الدراسات التي أوكلت له مهمة متابعة المشروع إلى المصلحة المتعاقدة والتي تفسر نسبة تقدم الأشغال إضافة إلى العراقيل المادية و التقنية التي تعيق السير الحسن لتقدم الأشغال ، بهدف إيجاد الحلول الممكنة لإتمام الصفقة و استلامها وفق طبيعة الأشغال ووقت المتفق عليهما في دفتر الشروط.

1 . 2 سلطة التعديل :

تتمثل سلطة التعديل في تعديل شروط الصفقة أو تعديل طريقة تنفيذها ، حيث أجاز المشرع للمصلحة المتعاقدة أن تعيد النظر في ما يخص كيفية التنفيذ ، إذا إتضح أن هناك بعض البنود المحددة في الصفقة لم تعد تتوافق مع متطلبات الصالح العام 1.

ضوابط التعديل :

- سلطة المصلحة المتعاقدة في تعديل بنود الصفقات العمومية بإرادتها المنفردة .
- يجب أن تحصل بعض الظروف و المستجدات بعد الإبرام والتي تستدعي التعديل
- إلزامية صدور قرار التعديل في حدود مبدأ المشروعية
- تقوم المصلحة المتعاقدة بالتعديل في الآجال المعلن عنها ضمن دفتر الشروط الذي قام بالتأشير عليه بعبارة قرأ و قبل من طرف المتعامل المتعاقد .
- تختلف سلطة التعديل من عقد إلى آخر حسب طبيعته وحسب الظروف التي تنفذ فيها .
- يجب على المصلحة المتعاقدة أن تراعي عند إصدار قرار التعديل الدقة في مضمونه بما لا يؤدي إلى إنحرافه إلى موضوع جديد يختلف عن الموضوع الأصلي للعقد حتى لا نكون أمام صفقة جديدة .
- لا يكون المتعامل المتعاقد مجبر بالتنفيذ وفي حالة ما إذا ما قام بذلك فله حق المطالبة بالتعويض .

2 سلطات المصلحة المتعاقدة في مجال توقيع الجزاء :

إضافة إلى سلطة المراقبة و الإشراف تتمتع المصلحة المتعاقدة بسلطة توقيع الجزاء على المتعامل المتعاقد في حالة تقصيره في تنفيذ التزاماته .

1 سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1984 ، ص 371

2 . 1 سلطة الجزاءات الضاغطة :

يحق للمصلحة المتعاقدة أثناء تنفيذ الصفقة العمومية أن تتخذ جملة من الإجراءات الضاغطة بهدف إجبار المتعامل المتعاقد المقصر على الالتزام بالعقد المبرم بينه و بين المصلحة المتعاقدة ، حيث تلجأ إلى هذه الإجراءات في جل الصفقات العمومية و تختلف صور توقيعها 1

مثال :

في صفقة الأشغال العامة

- تقوم المصلحة المتعاقدة بنفسها أو عن طريق مقاول آخر بتنفيذ الأشغال على حساب مقاول غير ملتزم أو بالإضافة إلى الاستيلاء على معداته و عماله بالقدر الذي يمكنها من إنجاز العمل .
- يحق للمصلحة المتعاقدة احتجاز كل أو بعض محتويات محل العمل من منشآت و معدات و مواد.
- تقوم المصلحة المتعاقدة بشراء أصناف التوريدات المتعاقد عليها على نفقة المتعامل المتعاقد المقصر و تحت مسؤوليته .

حالات اللجوء إلى الجزاءات الضاغطة :

توفر الخطأ الجسيم المرتكب من طرف المتعامل المتعاقد في حالة صفقة الأشغال الذي يعرقل السير الحسن للصفقة العمومية

كذلك ثبوت حالة التأخر الجسيم عن تسليم الأشغال المتعاقد عليها ، الامتناع أو العجز عن تنفيذ التوريد .

2 . 2 سلطة الفسخ :

من أهم سلطات المصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعامل المتعاقد الفسخ الانفرادي أو الإداري للصفقة العمومية .

1.2.2 . شروطه :

الإعذار: وهو إجراء شكل أساسي و ضروري قبل توقيع الفسخ الانفرادي للصفقة و هو ما جاء صراحة في أحكام المادة 90 الفقرة الأولى القانون رقم 12/23 "إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته ، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذار للوفاء

1 بن عزوز قرشي ، المركز القانوني للمتعاقد في الصفقة العمومية ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق ، تخصص إدارة و مالية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور بجاية ، 2016 - 2017

الفصل الثاني : الجوانب المالية و الرقابية للصفقات العمومية

بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد "1 وإذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار ، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها فسخ العقد(الصفقة العمومية) من جانب واحد إذا لم يستجيب المتعامل المتعاقد مجددا للإعذار الثاني في أجل محدد

2 . 3 سلطة العقوبات المالية :

سمح المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة توقيع جزاءات مالية على المتعامل المتعاقد معها الذي يخل بأحد التزاماته سواء تمثل هذا الإخلال في الامتناع عن التنفيذ أو التأخر في التنفيذ ، أو القيام به لكن بصفة غير مطابقة لما تم التعاقد عليه، و هو ما نصت عليه المادة 84 في فقرتها الأولى من القانون رقم 12/23 " ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق ، فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة "2 .

صوره :

غرامة التأخير

مصادر التأمين و تتمثل هذه الأخيرة في المبالغ المالية التي تدفع من طرف المتعامل المتعاقد كضمان للمصلحة المتعاقدة (كفالة التعهد ، كفالة رد التسبيقات وكفالة حسن التنفيذ)

ومما سبق ذكره يمكن القول : هو تعويض مالي يدفعه المتعامل المتعاقد المخل بالتزاماته التعاقدية و ذلك من أجل تغطية الضرر الملحق بالمصلحة المتعاقدة .

3 حقوق و التزامات المتعامل المتعاقد :

تتمتع المصلحة المتعاقدة بسلطات واسعة عند تنفيذ الصفقة العمومية و من هذه السلطات تلك الشروط الاستثنائية التي تفرضها على المتعامل المتعاقد معها لضمان سير حسن التنفيذ و تحقيقا للمصلحة العامة وفي المقابل يتمتع المتعامل المتعاقد بحقوق تعوضه عما قد يلحق به خسائر و ما يواجهه من صعوبات في قبض المقابل المالي المتفق عليه في العقد .

3 . 1 . حقوق المتعامل المتعاقد :

يتمتع المتعامل المتعاقد بمجموعة من الحقوق مع المصلحة المتعاقدة نتيجة التقيد بالتزاماته التعاقدية و تنفيذ العقد بالطريقة المتفق عليها و تتمثل هذه الحقوق عادة في المقابل المالي ، و مطالبته بإعادة التوازن المالي المختل و دفع التعويضات من طرف المصلحة المتعاقدة و عليه يمكننا توضيح ذلك فيما يلي :

1 القانون رقم 12/23 ، مرجع سابق ، المادة 90 ، ص 15

2 القانون رقم 12/23 ، مرجع سابق ، المادة 84 ، ص 15

3. 1. 1 الحصول على المقابل المالي :

عملا بنص المادة 02 من القانون رقم 12/23 "الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرم بمقابل " ، و يقصد بالمقابل هنا المقابل المالي 1 .

المقابل المالي هو قيمة المالية التي يحصل عليها المتعامل المتعاقد من المصلحة المتعاقدة و المتمثل في العائد المادي مقابل تنفيذه للصفقة ، و المتعارف عليه هو أن الشروط المتعلقة بتحديد المقابل المالي هي شروط تعاقدية لا يمكن تعديلها دون موافقة المتعاقد معها .

3. 1. 2 ضمان إعادة التوازن المالي للصفقة :

من حق المتعامل المتعاقد أن يطالب بالتعويض و ذلك في حالة وقوع خلل في التوازن المالي للعقد حيث ينجر عن هذا الاختلال بعض الأسباب المؤدية إلى زيادة أعباء مالية للمتعامل المتعاقد و نذكر منها :

● خدمات و/أو أشغال قام بها المتعامل المتعاقد بمفرده و غير متفق عليها عند الإبرام في شروط العقد كونها ضرورية و/أو مفيدة في تنفيذ موضوع الصفقة و يحدث ذلك عادة في عقود الأشغال العامة .

● إجراءات إتخذتها المصلحة المتعاقدة أو فرضتها ظروف أو صعوبات الأمر الذي جعل تنفيذ التزاماته التعاقدية عسيرا أو مكلف بصورة فاقت الإمكانيات المالية للمتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة

● خطأ عمدي للإدارة في عدم في عدم قيامها بتنفيذ التزاماتها المتعاقد عليها مع المتعامل المتعاقد و ذلك إما عمدا أو إهمالا منها ، ففي هذه الحالة إن لم تقم المصلحة المتعاقدة بالتقيد بتنفيذ الالتزامات فإنها تكون قد ارتكبت خطأ عمدي و هنا يحق للمتعامل المتعاقد المطالبة بالتعويض .

2. التزامات المتعامل المتعاقد :

نعني بهذه الالتزامات هي تلك الواجبات التي يتحمل المتعامل المتعاقد تنفيذها حسب ما اتفق عليه في العقد (الصفقة) يمكن توضيح هذه الالتزامات فيما يلي :

2. 1 الالتزام بتنفيذ الصفقة العمومية :

1 القانون رقم 12/23 ، مرجع سابق ، المادة 02 ، ص 05

الفصل الثاني : الجوانب المالية و الرقابية للصفقات العمومية

يتعين على المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة تنفيذ التزاماته التعاقدية وفقا للشروط المتعاقد عنها و المدونة في دفتر الشروط كونها تشكل جزءا من عقد الصفقة ، بالإضافة إلى ضرورة إلتزامه بما توجهه الإدارة من تعليمات خاصة بالتنفيذ .

2 . 2 الالتزام بمدة تنفيذ الصفقة :

المتعامل المتعاقد مجبر و ملزم باحترام الآجال الزمنية المتفق عليها لتنفيذ الصفقة من خلال إنجاز المشاريع و/أو تقديم الخدمات

إن تجاوز مدة تنفيذ العقد يعطي الحق للمصلحة المتعاقدة في الفسخ الجزائي (سلطة الفسخ) و و يتحمل المتعامل المتعاقد وحده النتائج القانونية المترتبة عن ذلك .

2 . 3 الأداء الشخصي للتنفيذ :

إن التزامات المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة التزامات شخصية ، أي أن المتعامل المتعاقد يتوجب عليه أن ينفذ الصفقة بنفسه و شخصيا حيث لا يجوز أن يحل محله شخص آخر في عملية التنفيذ و هذا وفقا لعقد الصفقة الموقع بينه و بين المصلحة المتعاقدة .

نهاية عقد الصفقة المالية :

عقود الصفقات المالي مثلها مثل باق العقود الإدارية و عقود القانون الخاص يترتب عليها إجراءات لإبرامها كما يترتب عليها إجراءات لنهايتها ، فوال عقد الصفقة قد يتم بالطرق العادية وهو الأصل العام ، حيث تنتهي الصفقة العمومية بتنفيذ موضوعها و هو الوضع الطبيعي و المألوف ، وقد تنتهي كاستثناء قبل إتمام عملية التنفيذ حال ارتكاب خطأ جسيم أثناء تنفيذ العقد أو تقاعس أحد طرفي العقد في الوفاء و/أو تنفيذ التسليم بالتزاماته التعاقدية المدونة و المفروضة و هذا يؤدي إلى وضع حد لهذا العقد (النهاية الغير طبيعية للصفقة العمومية) قبل حلول آجاله في صورة نهاية غير طبيعية و يمكن توضيح الحالتين كما يلي :

أولا . النهاية الطبيعية للصفقة العمومية :

تتحقق النهاية العادية لعقد الصفقة في الحالتين التاليتين :

1 . حالة تنفيذ الصفقة العمومية :

ينتهي عقد الصفقة العمومية نهاية عادية بتنفيذ موضوع العقد ، فتتحل الرابطة التعاقدية تلقائيا و ذلك بوفاء كل طرف من طرفي العقد بالتزاماته المتفق عليها ، غير أن حالة صفقة الأشغال ترتبط النهاية الطبيعية للعقد بأحكام خاصة

الفصل الثاني : الجوانب المالية و الرقابية للصفقات العمومية

حددها أحكام القانون رقم 12/23 حيث تبقى مسؤولية المتعامل المتعاقد صاحب المشروع قائمة حتى بعد وفائه بكل التزاماته و تسليمه للمشروع جاها للمصلحة المتعاقدة وهو ما نصت عليه المادة 80 الفقرة الثانية من نفس القانون ، في بيان مسؤولية المتعامل المتعاقد صاحب المشروع حيث جاء بها "يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في آجالها ، إبتداء من استلام الكشف أو الفاتورة " 1 .

أما عن تسليم المشروع فإننا نميز بين مرحلتين من التسليم و هذا ما أكدته المادة 86 من القانون رقم 12/23 حيث جاء بها " عند الانتهاء من تنفيذ موضوع الصفقة العمومية ، يجب على المتعامل المتعاقد إعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بتاريخ انتهائها .

يتم الشروع في الاستلام المؤقت و/أو النهائي " 2 .

1 . 1 مرحلة التسليم المؤقت :

عند الإنتهاء من الأشغال موضوع الصفقة العمومية ، على المتعامل المتعاقد إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك كتابيا بتاريخ انتهائها كما يقوم المتعامل المتعاقد في نفس الوقت بتسليم المشروع للمصلحة المتعاقدة ، التي تحتفظ في هذا الوقت بمبلغ الضمان حتى يتم التأكد من حسن تنفيذ الصفقة طبقا للاتفاق المبرم في العقد ، وتثبت واقعة التسليم للأشغال و اللوازم بموجب محضر تسليم للمشروع في حالة صفقات الأشغال و اللوازم .

يبقى المتعامل المتعاقد ملتزم تجاه المصلحة المتعاقدة طيلة مدة الضمان للتأكد من حسن تنفيذ الصفقة العمومية طبقا للمواصفات و الشروط المطلوبة في دفتر الشروط حيث يتم دفع المبالغ المستحقة للمتعامل المتعاقد، و يترتب على التسليم المؤقت عدة آثار نذكر منها + المتعامل المتعاقد ملزم خلال الفترة الفاصلة بين الاستلام المؤقت و الاستلام النهائي بإصلاح كل العيوب التي ظهرت أثناء المعاينة و التي كانت محل تحفظ من قبل المصلحة المتعاقدة .

● المتعامل المتعاقد غير مسئول عن الأعطاب التي تحدث بخطأ من المصلحة المتعاقدة عند و /أو بعد عملية التسليم .

● بدء سريان مدة الضمان التي يلتزم من خلالها المتعامل المتعاقد لضمان ما تم تسليمه .

1 . 2 مرحلة التسليم النهائي :

1 القانون رقم 12/23 ، مرجع سابق ، المادة 80 ، ص 14

2 القانون رقم 12/23 ، مرجع سابق ، المادة 86 ، ص 15

الفصل الثاني : الجوانب المالية و الرقابية للصفقات العمومية

يقصد بالتسليم النهائي الإجراء الذي تتسلم من خلاله المصلحة المتعاقدة موضوع الصفقة بصفة نهائية بعد التأكد من أن المتعامل المتعاقد قد أوفى بالتزاماته وفقا لما تم الاتفاق عليه أثناء إبرام الصفقة و تنفيذها و يكون التسليم نهائيا في إحدى الحالتين :

● حالة عدم تسجيل أي تحفظات من طرف المصلحة المتعاقدة على كيفية تنفيذ الصفقة حينها يتم تسليم المشروع نهائيا .

● حالة تسجيل المصلحة المتعاقدة لتحفظات على عملية التنفيذ خلال التسليم المؤقت لمشروع الصفقة العمومية ، فيتولى المتعامل المتعاقد الاستجابة لمطالبات، التنفيذ المطابق لبنود العقد و الامتثال لتحفظات المصلحة المتعاقدة حول تنفيذ الصفقة و بعد رفع التحفظات يسلم المتعامل المتعاقد المشروع نهائيا للمصلحة المتعاقدة ، حينئذ تقوم هذه الأخيرة برفع التحفظات و رد اقتطاعات الضمان و شطب الكفالات 1.

يترتب عن الاستلام النهائي لموضوع الصفقة جملة من الآثار نذكر منها :

. انتقال ملكية الانجازات إلى المصلحة المتعاقدة بصفة نهائية .

تحرر المتعامل المتعاقد من واجب الصيانة .

. يحق للمتعامل المتعاقد من تاريخ الاستلام النهائي المطالبة بكل مستحقاته المالية .

. إمضاء محضر الاستلام النهائي ، الأمر الذي يعني انتهاء العلاقة التعاقدية بين الطرفين .

2 . انتهاء مدة العقد :

باعتبار عقد الصفقة العمومية من العقود الزمنية أي لها مدة حياة تبقى خلالها سارية المفعول ، و تزول الصفة نهائيا

بإنتهاء هذه المدة

ثانيا - النهاية غير الطبيعية للصفقة العمومية :

1 المرسوم الرئاسي 247/15 ، مرجع سابق ، المادة 148 ، ص 36 ، ص 37

الفصل الثاني : الجوانب المالية و الرقابية للصفقات العمومية

يمكن أن تنتهي الصفقة العمومية قبل إتمام عملية التنفيذ حال ارتكاب خطأ جسيم أثناء تنفيذ العقد أو تقاعس أحد طرفي العقد بالالتزام بواجباته ، و هو ما يؤدي إلى وضع حد لهذا العقد قبل حلول أجله ، و تتمثل أساسا في فسخ عقد الصفقة العمومية مع اختلاف أنواعها و طبيعتها .

يأخذ الفسخ صورا مختلفة فقد يكون استجابة لرغبة طرفيه أو خضوعا و احتراما للقانون أو تطبيق لحكم قضائي و يمكن توضيح ذلك فيما يلي 1:

1 - أنواع الفسخ :

1.1- الفسخ الإتفاقي :

الفسخ الإتفاقي هو الفسخ الذي يتم باتفاق بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد و ذلك قبل انتهاء مدة الصفقة و بمقتضاه يتولى الطرفان تقدير التعويض المستحق و كيفية دفعة دون حاجة اللجوء إلى القضاء .

بما أن الفسخ اتفاقي يتم برضا الطرفين ، فإذا تعلق بصفقة قيد التنفيذ و حفاظا على حقوق المتعامل المتعاقد ، فإن المشرع اشترط في هذا النوع من الفسخ توقيع وثيقة الفسخ من قبل المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد ، تتضمن التسوية المالية للأشغال المنجزة و الأشغال الباقي تنفيذها 2.

1.2 - الفسخ بقوة القانون :

خلافًا للفسخ الإتفاقي قد يفسخ العقد بقوة القانون دون الوقوف على رغبة أحد أطرافه في هذه الحالة يفسخ العقد تلقائيا و قانونيا بمجرد حالة من الحالات المؤدية إلى تحقق الفسخ بقوة القانون .
ومن بين أهم حالات انتهاء الصفقة العمومية .

حالة القوة القاهرة فإذا كنا أمام عقد أشغال و قام المقاول بإنجاز جزء من العمل ثم هلك محل العقد نتيجة زلزال مثلا أو نتيجة سبب خارجي كالحرب فإن العقد ينتهي دون أن يتحمل أي طرف من طرفي العقد التعويضات الناجمة عن هذا الحادث

1.3 - الفسخ الإداري :

تتمتع المصلحة المتعاقدة بسلطات عدة في مواجهة المتعامل المتعاقد منها الفسخ الانفرادي أو الإداري أو ما يسمى بالجزائي للصفقة العمومية ، غير أن المشرع الجزائري و حماية للمتعامل المتعاقد من تعسف المصلحة المتعاقدة و خروجها عن

1 القانون رقم 12/23 ، مرجع سابق ، المواد 90 - 91 - 92 - 93 ص 15 ص 16 .
2 المرسوم الرئاسي 247/15 ، مرجع سابق ، المواد 149 - 150 - 151 - 152 ، ص 37

الفصل الثاني : الجوانب المالية و الرقابية للصفقات العمومية

مبدأ المشروعية فقد اعترف لها صراحة بممارسة هذه السلطة ، إلا أن ، ممارستها معلقة على إجراء جوهري يتمثل في الإصدار وهو إجراء شكل أساسي ضروري قبل توقيع الفسخ الانفرادي للصفقة .

1.4- الفسخ القضائي :

هو الفسخ الذي يقرره القاضي الإداري بناء على طلب أحد طرفي عقد الصفقة

المبحث الثاني : الرقابة على الصفقات العمومية

تمهيد :

تخضع الصفقات العمومية خلال مراحل إبرامها و تنفيذها إلى أشكال عديدة من الرقابة ، حيث أقر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص و القوانين التنظيمية التي من شأنها التأكد من تطبيق الإجراءات الإدارية الرقابية خلال جميع مراحل .

المطلب الأول : الرقابة المالية البعدية على الصفقات العمومية

تمهيد :

تفعيلا و استكمالاً لأنظمة الرقابة على الصفقات العمومية ، فقد أدرج المشرع آليات أخرى بهدف إنجاح عملية الرقابة و تحقيق الأهداف المرجوة منها ، و هي الرقابة البعدية الممارسة من خلال رقابة المفتشية العامة للمالية و التي تتمثل في إتخاذ بعض الإجراءات عند تنفيذ التصرفات المالية و كذلك القرار بصرف النفقات و تحصيل الإيرادات ، بالإضافة إلى رقابة مجلس المحاسبة و هي رقابة مالية لاحقة كذلك على النفقات العامة ولا تقل أهمية عن رقابة باقي الهيئات بل تعد أعلاها درجة و أدقها من حيث الإجراءات و كذلك الرقابة الوصائية التي تمارسها السلطة الوصية على الهيئة أو المؤسسة العمومية .

1. رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية :

هي هيئة رقابية دائمة تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال المراقبة المالية على كافة المؤسسات ، و تباشر مهامها تحت سلطة و إشراف وزير المالية و يديرها رئيس المفتشية المالية العامة و الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي و يعمل تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية فهو يسهر على حسن تنفيذ عملية الرقابة و التدقيق و التقييم و الخبرة الموكلة للهيكل المركزي و الجهوية التي تشكل المفتشية العامة للمالية ، و تختص المفتشية برقابة الشروط الشكلية للصفقة في طريقة الإبرام 1 ، فإن تمت بالتفاوض تتحقق من خلال توفر المراحل القانونية و الاستثنائية التي تبيح اللجوء إلى التفاوض ، و الإطلاع على دفاتر

1 المرسوم التنفيذي رقم 272/08 ، الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2008 ، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية ، 1 الصادرة بتاريخ 07 سبتمبر 2008 ، العدد 50 ، المادتين 02 و 03 ، ص 09

الفصل الثاني : الجوانب المالية و الرقابية للصفقات العمومية

الشروط للتحقق من مدى مطابقتها للقوانين و التنظيمات المعمول بها لإبرام هذا الشكل من أشكال الصفقات العمومية (القانون رقم 12/23 المادة 40) 1.

كما تنظر المفتشية في مجال مراقبة الشروط الموضوعية و التأكد من شرعية تشكيل لجنة فتح الأظرفه و تقييم العروض ، و تتأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتج ذو الأصل الجزائري ، كما تعين محضر لجنة الصفقات المختصة و تتأكد من قرار تعيين هذه اللجنة و شرعية اجتماعاتها ، ولا يمكن لمسئول المصلحة أو الهيئات الخاضعة للرقابة أو الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم التحجج بالطابع السري للمستندات الواجب فحصها ، أو العمليات اللازم مراقبتها من طرف وحدات المفتشية العامة للمالية (المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المادة 18) 2

2. رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات ا لعمومية :

يعد مجلس المحاسبة أعلى مؤسسة للرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات المحلية و المرافق العمومية و يمتلك من المؤهلات البشرية و المادية لممارسة مهامه ، و هم قضاة يتمتعون بامتيازات خاصة لتمكينهم من أداء مهامهم الرقابية ، و قد نصت المادة 192 من التعديل الدستوري لعام 2016 على أنه 3 : "يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية و يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية" و هو ما يجعل الصفقات التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابة مجلس المحاسبة .

يتمتع مجلس المحاسبة بمجموعة من الاختصاصات تتمثل أساسا في التدقيق بالموارد المالية ، و الوسائل المادية و الأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه و في تقييم تسييرها و في التأكد من مطابقة عمليات الهيئات المالية و المحاسبية للتنظيمات و القوانين المعمول بها .

وفي مجال الصفقات العمومية يقوم مجلس المحاسبة المشاريع بتتبع الممارسات غير المشروعة التي تسودها ، و تحرر ملاحظات عن تسييرها تدور عموما حول احترام تنظيمات الصفقات العمومية ، لا سيما اختيار صيغة الإبرام الملائمة ، أو عدم تبرير الصيغة المختارة ، التخصيص غير المبرر ، عدم القيام كما يجب بما تستدعيه قواعد الإشهار و المنافسة ، استبعاد بعض العروض دون وجه حق ، أو سوء ترتيبها ، أو اللجوء التعسفي للملاحق أو تضخيم الأسعار ، عدم نظامية التدوين في السجلات الخاصة بالصفقات و مسكها ، عدم تحرير محضر الفتح و التقييم بتاتا أو عدم تحريرها في أوانها ، التعسف في

1 القانون رقم 12/23 ، مرجع سابق ، المادة 40، ص10

2 المرسوم التنفيذي رقم 272/08 ، مرجع سابق ، المادة 18 ، ص 11

3 القانون رقم 01/16 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 ، العدد 14 ، المادة 192 ، ص 33 .

الفصل الثاني : الجوانب المالية و الرقابية للصفقات العمومية

إعلان عدم جدوى العروض ، عدم تطبيق عقوبات التأخر أو الإعفاء منها بمبررات غير مقنعة ، عدم تحرير الحساب النهائي الإجمالي للصفقات عند اختتامها و أخيرا غياب الشواهد أو الأدلة بأداء الخدمة كليا أو جزئيا .

و لأجل إتمام مهمته الرقابية كما ينبغي يمتلك مجلس المحاسبة آليات رقابية عديدة تتمثل في حق الإطلاع على كل الوثائق و المستندات و الدفاتر التي تيسر مهامه الرقابية ، الدخول و المعاينة و رقابة نوعية التسيير ، رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية ، إضافة لمراجعة حسابات الأميين بالصرف و المحاسبين العموميين 1 ، فالرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة تهدف إلى تشجيع الاستعمال المنتظم و الصارم للأموال العمومية ، و التأكيد على إجبارية تقديم الحسابات ، كما يساهم في تعزيز الوقاية و مكافحة الغش و الممارسات غير المشروعة التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وواجب النزاهة ، أو التي تضر بأموال الدولة و الأموال العمومية .

3 . الرقابة الوصائية كأسلوب تكميلي للرقابة على الصفقات العمومية :

إضافة إلى الرقابة الداخلية و الخارجية على الصفقات العمومية هناك أنماط رقابية أخرى لحماية المال العام و لإضفاء شفافية أكبر على إبرام الصفقات العمومية من بين هذه الأساليب نجد الرقابة الوصائية تمارسها السلطة الوصية ، و الهدف منها التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية و الاقتصاد ، و التأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج و الأسبقيات المرسومة للقطاع.

1.3 . تعريف الرقابة الوصائية :

تتعدد التعاريف المقدمة للرقابة الوصائية ، و تتعلق في مجملها بمجموعة الصلاحيات في الرقابة التي تمارسها الدولة على الهيئات و الجهات المركزية أو هي رقابة المشروعية و الملائمة على تصرفات و أعمال الجهات اللامركزية الإقليمية المصلحية بواسطة الجهات المركزية لغرض الحفاظ على الكيان السياسي و الاقتصادي والاجتماعي ولا يمنع ممارستها إلا في حدود ما هو منصوص عليه في القانون

. 2

كما تهدف الرقابة الوصائية إلى حماية المصلحة العامة و ضمان شرعية قرارات تلك الهيئات ، فهي سلطة محددة و مضبوطة لا تمارس إلى وفقا للأشكال التي يحدد القانون ، وقد خص المشرع هذا النوع الرقابة بمادة واحدة فقط و هي المادة

1 خرشي النوي ، مرجع سابق ، ص 416

Lombard Martine et Dumont Grille, Droit Administrative, 6eme Edition,DALLOZ,paris ,2005,P1442

الفصل الثاني : الجوانب المالية و الرقابية للصفقات العمومية

164 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، و الذي جعل منها رقابة ملائمة للصفقة العمومية لأهداف الفعالية و الاقتصاد و لبرامج و أولويات القطاع المعني 1.

و بالرجوع إلى نص المادة 58 من قانون البلدية رقم 11/10 نجد أن الوالي هو من يختص بالرقابة الشرعية لمداولات المجالس الشعبية البلدية للتأكد من مطابقتها للقانون 2، أما رقابة الشرعية على مداولات المجالس الشعبية الولائية فيمارسها وزير الداخلية 3 ، فعلى سبيل المثال تلتزم البلدية بإرسال ملف الصفقة كاملا إلى الوالي متضمنا جميع المراحل التي مرت بها الصفقة (المتعامل الاقتصادي الفائز بالصفقة ، مبلغها) وللوالي مهلة 30 يوما تبدأ من تاريخ إرسالها للمصادقة ، أو تقويم أخطائها أو إبطالها في حال وجود مخالفة و ذلك بقرار معلل من الوالي 4 .

كما تعد المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع تقريرا تقييما عن ظروف إنجازه و تكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا ، يرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتزم بها إلى مسئول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني ، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة .

من هنا نستنتج أن الرقابة الوصائية تختلف عن الرقابة الإدارية الداخلية و الخارجية من ناحيتين على الأقل تتجلى أولها في الجهة التي تتولى الرقابة ، فإذا كانت الرقابة الوصائية تتم من طرف السلطة الوصية على المصلحة المتعاقدة ، فإن الرقابة الإدارية الداخلية أو الخارجية تتولاها لجان الرقابة الداخلية أو الخارجية ، بحسب الحالة . و تتجلى ثانيهما في الهدف من الرقابة ، إذ تستهدف الرقابة الوصائية التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية و الاقتصاد ، و التأكد من كون العملية موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج و الأسبقية المرسومة للقطاع ، بينما تستهدف الرقابة الإدارية الداخلية

و الخارجية التحقق من عدم مخالفة بنود الصفقة العمومية المراد إبرامها للقواعد التشريعية و التنظيمية السارية المفعول على وجه الخصوص .

2.3 . تقييم رقابة الوصاية :

1 المرسوم الرئاسي 247/15 ، مرجع سابق ، المادة 164 ، ص 40

2 القانون رقم 10/11 ، مرجع سابق ، المادة 58 ، ص 12 .

3 القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية ، المؤرخ في 21 فبراير 2012 الجريدة الرسمية العدد 12 ، الصادرة في 29 فبراير 2012 المادة 55 ، ص 14

4مار بوضياف ، الرقابة على مداولات المجالس البلدية في التشريعين الجزائري و التونسي ، مجلة الإجتهد القضائي ، العدد 05 ، تبسة ، الجزائر ، ص 20) .

الفصل الثاني : الجوانب المالية و الرقابية للصفقات العمومية

تتمتع الجماعات المحلية في نظام اللامركزية بقدر من الاستقلالية مع خضوعها للوصاية الإدارية و التي لم يحدد المشرع مضمونها و إجراءاتها بشكل دقيق و ذلك بتخصيصه مادة واحدة فقط (المادة 146) لهذا النوع من الرقابة بحيث يستوجب علينا لفهمها الرجوع إلى القواعد العامة للرقابة الوصائية في قانون البلدية و الولاية كما أن المشرع لم ينص على إلزامية هذه الرقابة رغم أهميتها 1 .

كما نجد أن الرقابة الإدارية و الوصائية على الصفقات العمومية لا تؤدي وحدها لتحقيق الرقابة اللازمة التي تتطلبها الصفقات العمومية حيث أوجب المشرع خضوع الصفقات العمومية لرقابة أخرى و هي رقابة القضاء الأمر الذي من شأنه تحقيق الرقابة الملائمة يتطلبها هذا المجال بإعتبار أن الهدف الرئيسي للرقابة يتمثل في حماية المال العام من أشكال الفساد 2

المطلب الثاني : دور الهيئات الرقابية في مراقبة الصفقات العمومية و أهدافها

تمهيد :

تعد الهيئات الرقابية من الركائز الأساسية يقوم عليها نظام الصفقات العمومية ، حيث تمثل مجموعة من الأجهزة و المؤسسات التي منحها المشرع صلاحيات قانونية من أجل ضمان احترام القواعد و الإجراءات المنظمةة لإبرام و تنفيذ الصفقات العمومية . و تهدف هذه الهيئات إلى حماية المال العام و تعزيز مبادئ الشفافية و المنافسة النزيهة 3.

و تكتسي الرقابة أهمية بالغة في ظل تعدد المتدخلين في الصفقات العمومية ، الأمر الذي يفرض ضرورة وجود آليات فعالة لضبط العمليات المالية و الإدارية ، و التأكد من مطابقتها للتشريع و التنظيم المعمول به ، خاصة في إطار المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية في الجزائر

أولا : دور الهيئات الرقابية في الصفقات العمومية

1 . الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية :

1أموري سفيان ، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية من الفساد و مكافحته، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة بجاية ، 2012، ص 48- 49 .

2عليوة كامل ، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإدارية و المالية ، العدد 01، جامعة الوادي ، الجزائر ، ديسمبر 2017 ، ص 97 .

3 المواد من 156 إلى 162 من المرسوم الرئاسي 247/15 مرجع سابق ، ص 38 ، ص 39

الفصل الثاني : الجوانب المالية و الرقابية للصفقات العمومية

لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 12/23 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لا سيما في المادة 94 على إخضاع الصفقات العمومية إلى رقابة داخلية و رقابة خارجية و رقابة الوصاية 1 و لقد تم تنظيم الرقابة القبلية الداخلية ، المادة 96 من القانون رقم 12/23 و المواد 156 إلى 162 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 وتمارس الرقابة المذكورة من قبل الهيئات الإدارية المتعاقدة أي داخل المصلحة المتعاقدة ذاتها و هي ترمي إلى مطابقة الصفقات العمومية للفواتير و التنظيمات المعمول بها و تعتبر وسيلة لتجسيد الشفافية و لهذا الغرض قد تقرر في القانون الجديد للصفقات العمومية ، وفي المرسوم الرئاسي 247/15 جعل هذه الرقابة لجنة واحدة ، بدل نظام اللجنتين الذي كان معتمدا في قوانين الصفقات العمومية السابقة التي كانت تنص على إحداث لجنتين هما لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقييم العروض 2 .

1.1 . مفهوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

توجد في إطار الرقابة الداخلية لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض لدى كل مصلحة متعاقدة حسب المادة 96 من القانون رقم 12/23 و المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15 و تتمثل مهمتها في فتح الأظرفة و تحليل العروض و البدائل و الأسعار الاختيارية عند الاقتضاء وقد اختصر المشرع من مهام هذه اللجنة بالنظر إلى ما كانت عليه في المادة 122 من المرسوم 03/13 المعدل للمرسوم 236/10 المتعلق بالصفقات العمومية .

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تنشأ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض حيث نص على هذا في المرسوم المعدل و المتمم 03/13 بإمكان أن تستعين المصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليته بكل كفاءة تكلف بإعداد تقرير فتح العروض و هذا وفقا لما نص عليه في المادة 125 معدلة للفقرة الثالثة 3 .

2.1 . تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

نصت الفقرة الأولى من المادة 162 من المرسوم الرئاسي 247/15 بأن يعد مسئول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض قواعد تنظيمها و سيرها و نصابها ، في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمات المعمول بها 4 ، و ذلك دون تقييد المصلحة المتعاقدة بعدد معين في تشكيلة اللجنة . (الملحق رقم 1 مرفق) .

1 المادة 96 من القانون 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، جريدة رسمية عدد 51 المؤرخة في 06 أوت 2023 .

3 المادة 122 125 من المرسوم 236/10 ، مرجع سابق ، ص 26 ، ص 27

4 المادة 162 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، مرجع سابق ، ص 39

الفصل الثاني : الجوانب المالية و الرقابية للصفقات العمومية

وقد نصت بعض التشريعات المقارنة على تشكيل مثل هذه اللجنة بعدد محدد ، ومن ذلك مثلا ما نص المشرع التونسي الذي أكد على ضرورة توفر ثلاثة أعضاء باعتبار رئيسها ضمن تشكيلة لجنة الفتح يتم تعيينهم من قبل المشتري العمومي 1 .

وهناك من يرى بأن المشرع الجزائري قد أصاب في هذا المسلك بعدم تحديده عددا محددا في تشكيل اللجنة نتيجة لاختلاف طبيعة المصالح المتعاقدة ، وكذا طبيعة عقودها ، فالتشكيلة التي تصلح لمصلحة ما قد لا تصلح لمصلحة أخرى ، ولذا وجب أن تختلف من مصلحة لأخرى ، وذلك يفسح المجال أمام المسؤول الأول للجهة المتعاقدة لاختيار من يرى في عضويتهم فائدة للجنة فتح الأطراف و تقييم العروض 2

غير أن فتح المجال أمام المسؤول عن المصلحة المتعاقدة بهذا الشكل قد يؤدي إلى منحى آخر خدمة في ذلك لأغراض شخصية لا تمت بصلة المصلحة العامة ، فقد يحدث و أن يستغل المسؤول على التعيين سلطته في استبعاد أي عضو لأسباب غير قانونية و حرمانه من حق العضوية ، طالما انفرد المسؤول بالاختيار مستندا على مفهومه الخاص في اختيار الأعضاء ، فضلا عن كون اجتماعاتها ستصبح مهما كان عدد الحاضرين .

لذلك هناك من يرى أنه كان حري بالمشرع الجزائري أ، يحذو في ذلك حذو التشريعات المقارنة بالنص على عدد معين .

ولقد نص المشرع الجزائري على تشكيل اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم بمقرر من مسئول المصلحة المتعاقدة 3 و هو ما يعكس مدى أهمية الدور الممنوح لهذه اللجنة خلافا لمجمل التنظيمات السابقة التي لم تكن تشترط أي مؤهل في تشكيل لجنة فتح الأطراف التي كانت مستقلة عن لجنة التقييم قبل صدور المرسوم الرئاسي 247/15 .

1 نص الفصل 58 من الأمر رقم 1039 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية التونسي على أن تحدث لدى كل مشتري عمومي لجنة قارة لفتح العروض تضم ثلاثة أعضاء .

2 عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، القسم الثاني ، دار النشر و التوزيع الجسور ، 2015 ص 73

3 الإرسالية رقم 143 الصادرة عن قسم الصفقات العمومية لوزارة المالية 21 مارس 2013 المتعلقة بأعضاء اللجان الدائمة فتح الأطراف و تقييم العروض

الفصل الثاني : الجوانب المالية و الرقابية للصفقات العمومية

نص المشرع في القانون رقم 12/23 على ضرورة توفير العنصر المؤهل و الكفاءة في أعضاء اللجنة يمنح مصداقية أكثر لعملها ، بالإضافة إلى معالجة بعض الحالات تبث فيها تعيين الأعوان غير المؤهلين للقيام بالصلاحيات المرتبطة بلجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض 1 .

3.1 مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في مرحلة فتح الأظرفة :

تتولى لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض عملية فتح الأظرفة التقنية و المالية في التاريخ المحدد في دفتر الشروط و الإعلان في جلسة علنية ، و يتمثل عمل اللجنة في هذه المرحلة فيما يلي :

. تثبيت صحة العروض في سجل خاص .

. إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض .

. إعداد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ ووقت وصول الأظرفة .

. دعوة المترشحين عند الاقتضاء كتابيا لاستكمال عروضهم بالوثائق الناقصة و ذلك خلال أجل أقصاه عشرة أيام (10) من تاريخ فتح الأظرفة و ذلك تحت طائلة رفض عروضهم ، باستثناء الوثائق المتعلقة بتقييم العروض .

. يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال .

. تحرير محضر اجتماع و انعقاد الجلسة الموقع من طرف جميع الأعضاء الحاضرون ، على أن تدون فيه التحفظات المقدمة من طرف الأعضاء إن وجدت .

. ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة لأصحابها من المشاركين .

تقترح على المصلحة المتعاقدة عدم جدوى الإجراءات إذا دعت الظروف إلى ذلك مثال على ذلك (عدم استلام أي عرض) مع تدوين ذلك في محضر .

مما سبق ذكره يتضح أن عمل اللجنة في هذه المرحلة هو عمل إداري محض و روتيني يتمثل في التحضير المادي للملفات و عروض المتعاملين الاقتصاديين المتقدمين بعروضهم للمنافسة من أجل الفوز بالصفقة .

1 حمزة خضري الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، يوم 17 ديسمبر 2015 ص 03

4.1 . مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في مرحلة تقييم العروض :

إضافة إلى مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في مرحلة فتح الأظرفة ، تتولى كذلك مرحلة تقييم عروض المتعاملين الاقتصاديين المشاركين ، غير أن مهامها في مرحلة تقييم العروض تختلف عنها في مرحلة الفتح ، حيث كانت جلسة الفتح جلسة علنية وتصح ولو بحضور عضو واحد فقط وهكذا أصبحت بمثابة لجنة معاينة لا غير ، أما في جلسة التقييم التي يجب أن تكون غير علنية (مغلقة) مع الأخذ بعين الاعتبار النصاب المطلوب ، فلها مهام مغايرة تماما، أين أصبح لها حق التأهيل و الإقصاء و الاقتراح و هكذا قد تكون تحولت من لجنة معاينة إلى لجنة إتخاذ قرار، وقد حددت أحكام كل من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 1 و القانون رقم 12/23 2 مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض و المتمثلة في النقاط التالية :

إقصاء العروض غير المطابقة لمحتوي دفتر الشروط المعد مسبقا من طرف اللجنة المختصة و/ أو لموضوع الصفقة .

تعمل على تحليل العروض الباقية على مرحلتين ، على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عنها في دفتر الشروط .

1.4.1 . المرحلة الأولى (التقييم التقني) :

اعتمادا على معايير الاختيار المحددة في دفتر الشروط ، يتم إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المطلوبة .

2.4.1 . المرحلة الثانية (التقييم المالي) :

تقوم خلال هذه المرحلة بدراسة العروض المالية (مع مراعاة التخفيضات المحتملة) و هنا تقوم اللجنة و اعتمادا على دفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض :

. أقل ثمن من بين العروض المالية للمترشحين المختارين ، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك ، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط .

أقل ثمن من بين العروض المؤهلة تقنيا ، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية ، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر .

. أحسنت عرض من بين العروض إذا تعلق الأمر بالجانب التقني للخدمات وفي هذه الحالة يؤخذ بعين الاعتبار أعلى نقطة لعدة معايير من بينها معيار السعر (حالة طلب العروض المحدودة) يمكن للجنة الاقتراح على المصلحة المتعاقدة

1 المرسوم الرئاسي 247/15 ، مرجع سابق .

2 القانون رقم 12/23 ، مرجع سابق .

الفصل الثاني : الجوانب المالية و الرقابية للصفقات العمومية

رفض العرض المقبول إذا اتضح أن المتعهد يمارس ممارسات تعسفية وفي وضعية هيمنة على السوق مما يؤدي إلى اختلال المنافسة ، على أن يذكر هذا الحكم في دفتر الشروط مسبقا .

. إذا كان العرض أو السعر واحد أو أكثر لمادة يبدو منخفضا بشكل ملحوظ، يمكن للجنة أن تطلب عن طريق المصلحة المتعاقدة من المتعهد توضيحات عن انخفاض السعر عن ما هو متداول في السوق ، و يمكن أن تقترح رفض العرض إذا كانت التبريرات غير مقنعة ، وفي هذه الحالة ترفض المصلحة المتعاقدة العرض عن طريق مقرر معلل .

. إذا اتضح أن العرض المالي المختار مؤقتا مرتفع إستنا ذا إلى مراجع الأسعار تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة رفض العرض ، و ذلك من خلال مقرر معلل .

. بالنسبة للمسابقة ترد أطرفه العروض المالية دون فتحها إلى أصحابها في حالة إقصاءهم من تقييم الخدمات 1

5.1 . مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في مرحلة فتح الأظرفة :

تتولى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عملية فتح الأظرفة التقنية و المالية في التاريخ المحدد في دفتر الشروط و الإعلان في جلسة علنية ، و يتمثل عمل اللجنة في هذه المرحلة فيما يلي :

. تثبيت صحة العروض في سجل خاص .

. إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض .

. إعداد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ ووقت وصول الأظرفة .

. دعوة المترشحين عند الاقتضاء كتابيا لاستكمال عروضهم بالوثائق الناقصة و ذلك خلال أجل أقصاه عشرة أيام (10) من تاريخ فتح الأظرفة و ذلك تحت طائلة رفض عروضهم ، باستثناء الوثائق المتعلقة بتقييم العروض .

. يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال .

. تحرير محضر اجتماع و انعقاد الجلسة الموقع من طرف جميع الأعضاء الحاضرون ، على أن تدون فيه التحفظات المقدمة من طرف الأعضاء إن وجدت .

1 المرسوم التنفيذي رقم 15 / 247 ، مرجع سابق .

الفصل الثاني : الجوانب المالية و الرقابية للصفقات العمومية

. ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأطراف غير المفتوحة لأصحابها من المشاركين .

تقترح على المصلحة المتعاقدة عدم جدوى الإجراءات إذا دعت الظروف إلى ذلك مثال على ذلك (عدم استلام أي عرض) مع تدوين ذلك في محضر.

6.1 . مهام لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض في مرحلة تقييم العروض :

إضافة إلى مهام لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض في مرحلة فتح الأطراف ، تتولى كذلك مرحلة تقييم عروض المتعاملين الاقتصاديين المشاركين ، غير أن مهامها في مرحلة تقييم العروض تختلف عنها في مرحلة الفتح ، حيث كانت جلسة الفتح جلسة علنية وتصح ولو بحضور عضو واحد فقط وهكذا أصبحت بمثابة لجنة معaine لا غير ، أما في جلسة التقييم التي يجب أن تكون غير علنية (مغلقة) مع الأخذ بعين الاعتبار النصاب المطلوب ، فلها مهام مغايرة تماما، أين أصبح لها حق التأهيل و الإقصاء و الاقتراح و هكذا قد تكون تحولت من لجنة معaine إلى لجنة إتخاذ قرار، وقد حددت أحكام كل من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 و القانون رقم 112/23 مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض و المتمثلة في النقاط التالية :

إقصاء العروض غير المطابقة لمحتوي دفتر الشروط المعد مسبقا من طرف اللجنة المختصة و/ أو لموضوع الصفقة .

تعمل على تحليل العروض الباقية على مرحلتين ، على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عنها في دفتر الشروط .

1.6.1 . المرحلة الأولى (التقييم التقني) :

اعتمادا على معايير الاختيار المحددة في دفتر الشروط ، يتم إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المطلوبة .

2.6.1 . المرحلة الثانية (التقييم المالي) :

تقوم خلال هذه المرحلة بدراسة العروض المالية (مع مراعاة التخفيضات المحتملة) و هنا تقوم اللجنة و اعتمادا على دفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض :

. أقل ثمن من بين العروض المالية للمتشحين المختارين ، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك ، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط .

أقل ثمن من بين العروض المؤهلة تقنيا ، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية ، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر .

1 القانون رقم 12/23 ، مرجع سابق .

الفصل الثاني : الجوانب المالية و الرقابية للصفقات العمومية

. أحست عرض من بين العروض إذا تعلق الأمر بالجانب التقني للخدمات وفي هذه الحالة يؤخذ بعين الاعتبار أعلى نقطة لعدة معايير من بينها معيار السعر (حالة طلب العروض المحدودة) يمكن للجنة الاقتراح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أتضح أن المتعهد يمارس ممارسات تعسفية وفي وضعية هيمنة على السوق مما يؤدي إلى اختلال المنافسة ، على أن يذكر هذا الحكم في دفتر الشروط مسبقا .

. إذا كان العرض أو السعر واحد أو أكثر لمادة يبدو منخفضا بشكل ملحوظ، يمكن للجنة أن تطلب عن طريق المصلحة المتعاقدة من المتعهد توضيحات عن انخفاض السعر عن ما هو متداول في السوق ، و يمكن أن تقترح رفض العرض إذا كانت التبريرات غير مقنعة ، وفي هذه الحالة ترفض المصلحة المتعاقدة العرض عن طريق مقرر معلل.

. إذا أتضح أن العرض المالي المختار مؤقتا مرتفع استنادا إلى مراجع الأسعار تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة رفض العرض ، و ذلك من خلال مقرر معلل.

. بالنسبة للمسابقة ترد أطرفه العروض المالية دون فتحها إلى أصحابها في حالة إقصاءهم من تقييم الخدمات

تمارس الرقابة الداخلية من داخل المؤسسة أو الإدارة المتعاقدة ، و تشمل عدة أجهزة من بينها المراقب الميزانياتي ، لجان الصفقات العمومية و المفتشيات الداخلية ، و تتم هذه الرقابة قبل تنفيذ الصفقة

وتتمثل مهامها فيما يلي :

. التأكد من توفر الإعتمادات المالية و ذلك قبل الالتزام بالنفقات

. مراقبة مدى احترام المصلحة المتعاقدة للإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها

. الكشف المبكر عن الأخطاء و الانحرافات و العمل على تصحيحها

و من خلال ما سبق ذكره يمكننا القول أن هذه الرقابة تعد بمثابة خط دفاع أولي لضمان سلامة إجراءات الصفقات العمومية .

2. الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية :

بالإضافة إلى الرقابة الداخلية التي تم التطرق إليها سابقا ، وضع المشرع الجزائري آلية رقابية أخرى تعرف برقابة لجان الصفقات العمومية الخارجية ، و التي تتم قبل دخول الصفقات حيز التنفيذ 1.

1 ميلودي فتيحة ، الآليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون الصفقات العمومية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة عين تموشنت ، 2024/2023 ، ص 133 .

الفصل الثاني : الجوانب المالية و الرقابية للصفقات العمومية

تتولى هذه الآلية التحقق من مدى مطابقة الصفقات العمومية مع البرامج المحددة من قبل المصالح المتعاقدة ، حيث تعرض هذه الصفقات على الهيئات الخارجية لإجراء الرقابة القبلية .

و تتألف هذه الهيئات من لجان تعمل على المستوى المحلي و المركزي 1.

نص عليها المشرع الجزائري من خلال القانون 12/23 في الفصل الثاني من خلال المواد 98 إلى 101 و سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى لجان الصفقات العمومية (المطلب الأول) و قواعد عمل و صلاحيات اللجان (المطلب الثاني).

1.2 . لجان الصفقات العمومية

تخضع الصفقات العمومية لرقابة لجان الصفقات المنشأة ضمن المصالح المتعاقدة ، حيث تتولى لجان المصلحة المتعاقدة و اللجنة القطاعية مهمة الرقابة على مشروعية الصفقة ، و ذلك كإجراء يهدف لحماية المال العام ، و التأكد من أن إبرام الصفقة يتم وفق ما هو معمول به في القانون 2 .

نظمها المشرع الجزائري من خلال القانون 12/23 حيث نصت المادة 98 منه على أنه "تمارس الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية في حدود مستويات اختصاص لجان الصفقات العمومية 3.

2.2 . لجان المصلحة المتعاقدة

تتولى لجنة الصفقات العمومية تقديم الدعم في إعداد الصفقات العمومية و تنظيم إجراءاتها ، إضافة لدراسة تفاصيلها و شروطها و ملاحقتها ، و معالجة الطعون المقدمة من المتعهدين وفقا للضوابط القانونية المعتمدة 4.

إلا أن القانون رقم 12/23 لم يحدد تشكيلة و اختصاصات اللجان على عكس المرسوم الرئاسي 247/15 الذي نص عليها صراحة .

1 صيلع مسعود ، "الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 247/15" ، من مجلة الميدان للعلوم الإنسانية و الإجتماعية ، المجلد 04 ، العدد 01 ، جامعة الجلفة ، 2022 ، ص 11

2 قداش سمية ، بورصاص مروة ، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص منازعات إدارية ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 05 ماي 145 ، قالمة 2017/2018 ، ص 14

3 المادة 98 من القانون رقم 12/23 ، مرجع سابق ، ص 16

4 بلوايدي أسماء ، الحاج على سعاد ، الرقابة الإدارية كضمانة لحماية مبدأ المنافسة في ظل الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عام ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة عين تموشنت ، 2023/2024 ، ص 36 .

1.2.2 . لجنة البلدية للصفقات العمومية

تعد اللجنة البلدية للصفقات العمومية إحدى هيئات الرقابة المكلفة بالإشراف على إبرام الصفقات على المستوى البلدي ، حيث تختص بدراسة المشاريع الخاصة بالبلدية ، و قد أكد المشرع الجزائري ذلك في المادة 189 من القانون 10/11 المتعلق بقانون البلدية بقوله : " يتم إبرام صفقات اللوازم و الأشغال أو تقديم الخدمات التي تقوم بها البلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية " 1 . من خلال المادة يستدل على الإحالة الصريحة للصفقات العمومية 2.

1.1.2.2 . تشكيلة اللجنة :

تتشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية من :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله ، رئيسا .
 - ممثل عن المصلحة المتعاقدة .
 - منتخبين اثنين "02" يمثلان المجلس الشعبي البلدي .
 - ممثلين اثنين "02" عن الوزير المكلف بالمالية " مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة " .
 - ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة الولائية ، حسب موضوع الصفقة (بناء ، ري ، أشغال عمومية) .
- يتم تعيين أعضاء اللجنة بموجب مقرر من رئيس اللجنة 3.

يمكن ملاحظة ما يلي فيما يخص تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 247/15 تم إنسان رئاسة اللجنة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و لكن قد لا تتوفر الكفاءة المهنية المطلوبة .

و مع ذلك أتاح النص التنظيمي إمكانية تعيين ممثل له داخل اللجنة ، و هو إجراء شائع في هذه الحالات .

1 القانون 10/11 المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق ، المادة 189 ، ص 25

2 نبيل أزاريب ، سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2018 ، ص 68 .

3 بن حراث العربي ، مناد محمد ، فعالية الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ضمن المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، المجلد 05 ، العدد 01 ، جامعة مستغانم ، مجلة الإقتصاد و البيئة ، 2022 ، ص 397 .

الفصل الثاني : الجوانب المالية و الرقابية للصفقات العمومية

تتألف اللجنة البلدية من فئتين ، كضمان التنوع التمثيلي داخلها ، فئة منتخبيين من المجلس الشعبي البلدي يتمتعون بخبرة سابقة في الرقابة ، و فئة من الموظفين و التقنيين و الإداريين من مختلف المديريات و المصالح التابعة للولاية ، لهم صلة بالصفقات العمومية .

كما تضم عضوين يمثلان وزارة المالية ، لضمان الرقابة المالية على الصفقات المحلية 1.

2.1.2.2. اختصاصاتها :

تختص اللجان البلدية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالبلدية ، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها ، حسب الحالة ، في المادتين 139 و 173 من المرسوم 247/15 و ذلك حسب نص المادة 174 من نفس المرسوم ، تختص اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية في حدود القيم المالية التالية :

- أكثر من اثنتا عشر مليون دينار جزائري 12.000.000 لصفقات اللوازم و الأشغال .
- أكثر من ستة ملايين دينار جزائري 6.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات .

تكون رقابتها من خلال منح أو رفض التأشير في أجل 20 يوم من تاريخ إيداع الملف ، و كذلك دراسة الطعون في حالة المنح المؤقتة 2 .

2.2.2 . اللجنة الولائية للصفقات العمومية :

- 1 بكريتي الهواري ، بلقناديل محمد ، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 12/23 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عام ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة عين تموشنت ، 2023 / 2024 ، ص 25 .
- 2 العيد غريسي ، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 ، الطبعة الأولى ، ألفا للوثائق للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2024 ، ص 79 .

الفصل الثاني : الجوانب المالية و الرقابية للصفقات العمومية

وفقا لقانون الولاية 07/12 ترم الصفقات التي تعقدها الولاية و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري وفقا للقوانين و التنظيمات السارية و المطبقة في الصفقة ، و بناء على ذلك تخضع تشكيلة و اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية لأحكام المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15 .¹

1.2.2.2 تشكيلة اللجنة :

تشكل اللجنة الولائية للصفقات العمومية من:

- الوالي أو ممثله ، رئيسا .
 - ممثل عن المصلحة المتعاقدة .
 - ثلاثة "3" ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي .
 - ممثلين اثنين "2" عن الوزير المكلف بالمالية ، أحدهما عن مصلحة الميزانية و الآخر عن مصلحة المحاسبة .
 - ممثل عن المصلحة التقنية المختصة بالخدمة بالولاية ، حسب طبيعة الصفقة (بناء ، ري ، الأشغال العمومية) عند الاقتضاء .
 - مدير التجارة بالولاية .
- يمكن للجنة عند الحاجة ، استدعاء أي شخص بصفة استشارية ، سواء كان خبيرا أو أي طرف آخر بشرط ألا يكون له دور مباشر في الصفقة محل الدراسة².

2.2.2.2 . اختصاصها :

تتولى اللجنة الولائية للصفقات العمومية المهام التالية :

- . معالجة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق التي ترمها الولاية و المصالح غير المركزية التابعة للدولة ، و كذلك المصالح المرجعية للإدارات المركزية ، و ذلك ضمن الحدود المالية المحددة وفقا للقوانين المعمول بها .

1 قيصر مصطفى ، تكريس مقومات الحوكمة الرشيدة في الصفقات العمومية للحد من الفساد الإداري و المالي ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون الصفقات العمومية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عين تموشنت ، 2024/2023 ، ص168

2 محمد حمودي ، دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان شفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية : دراسة في إطار المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، دفاتر السياسة و القانون ، المجلد 11 ، العدد 02 جامعة علي كافي ، تندوف ، 2019 ، ص30 .

الفصل الثاني : الجوانب المالية و الرقابية للصفقات العمومية

. دراسة دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية المحلية عندما تكون قيمتها مساوية أو تفوق

الحد الإداري للإبرام ، و يكون وفق المعايير التالية :

- مائتي مليون دينار جزائري 200.000.000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال و اللوازم .
- خمسين مليون دينار جزائري 50.000.000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات .
- عشرين مليون دينار جزائري 20.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات .
- دراسة الملاحق المتعلقة بالصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية 1.

3.2.2.2. اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

1.3.2.2.2 . تشكيل اللجنة :

تتشكل اللجنة الجهوية للصفقات العمومية من :

- الوزير المعني أو من يمثله ، رئيسا .
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة .
- ممثلان اثنان "2" عن الوزير المكلف بالمالية ، أحدهما عن مصلحة الميزانية و الآخر عن مصلحة المحاسبة .
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة .
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة 2 .

2.3.2.2.2 . اختصاصاتها :

تختص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية بما يلي :

تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية ضمن حدود المستويات المحددة .

1 خال بالجيلالي ، " مدى مساهمة آليات الرقابة الإدارية في ضمان نجاعة الصفقات العمومية و الحد من الفساد المالي " .مجلة مينا للدراسات الإقتصادية ، المجلد 04 ، العدد 01 ، جامعة تيارت ، 2021 ، ص 74 .

2 منال معروف ، ملكة يسرى بصافي ، الآليات القانونية لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عام ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة عين تموشنت ، 2023/2022 ، ص 25 ، ص 26 .

الفصل الثاني : الجوانب المالية و الرقابية للصفقات العمومية

تحدد المستويات بالنسبة للصفقات على النحو التالي :

. بالنسبة لصفقة الأشغال التي يتجاوز مبلغها مليار دينار جزائري 1.000.000.000 دج

. بالنسبة لصفقة اللوازم التي يتجاوز مبلغها ثلاثة مائة مليون دينار جزائري 300.000.000 دج

. بالنسبة لصفقة الخدمات التي يفوق و يتجاوز مبلغها مائتي مليون دينار جزائري 200.000.000 دج

. بالنسبة لصفقة الدراسات يجب أن يفوق مبلغها مئة مليون دينار جزائري 100.000.000 دج 1.

4.2.2 . لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات

الطابع الإداري :

سنتطرق إلى تشكيلة اللجنة ثم نحدد اختصاصاتها

1.4.2.2 . تشكيلة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية

الوطنية ذات الطابع الإداري :

تتشكل اللجنة من :

. ممثل عن السلطة الوصية ، رئيسا

. المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله .

. ممثلين اثنين "2" عن الوزير المكلف بالمالية ، (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة)

. ممثل عن الوزير المعني بالخدمة ، حسب موضوع الصفقة (بناء ، أشغال عمومية ، ري)، عند الاقتضاء .

ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة .

و يتم تحديد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه ، بموجب قرار من الوزير المعني

2.

1 حنة أمينة عماري حورية سليمان ، الشفافية الإدارية كآلية لمكافحة الفساد الإداري في إطار إبرام الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، 2021 ، 2022 ، ص 42

2 المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، مرجع سابق ، المادة 172 ، ص 40 ، ص 41

الفصل الثاني : الجوانب المالية و الرقابية للصفقات العمومية

2.4.2.2. اختصاصات لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية

الوطنية ذات الطابع الإداري

تختص هذه اللجنة طبقا للمادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، بدراسة دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بهذه المؤسسات في حدود المستويات التالية :

. صفقة الأشغال التي يساوي أو يقل مبلغها مليار دينار جزائري (1.000.000.000 دج) .

. صفقة اللوازم التي يساوي أو يقل مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) .

. صفقة الخدمات التي يساوي أو يقل مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) .

. صفقة الدراسات التي يساوي أو يقل مبلغها مائة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج) .

و كذا كل مشروع ملحق بالصفقة يتجاوز ، زيادة أو نقصانا نسبة عشرة في المائة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة .

و تجدر الإشارة أنه لا يمكن لهذه اللجنة دراسة الطعون الناجمة عن المنح المؤقت 1. 23

5.2.2. لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات

الطابع الإداري

سنحدد تشكيلة هذه اللجنة ثم اختصاصها

1.5.2.2. تشكيلة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية

الوطنية ذات الطابع الإداري : تتشكل اللجنة من :

. ممثل السلطة الوصية ، رئيسا .

. المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله .

. ممثل منتخب عن مجموعة الإقليمية المعنية .

. ممثلين اثنين "2" عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة) .

1 المرسوم الرئاسي رقم 247 / 15 ، مرجع سابق ، المادة 172 ، ص 40 ، ص 41

الفصل الثاني : الجوانب المالية و الرقابية للصفقات العمومية

. تمثل عن المصلحة التقنية المعنية للولاية ، حسب موضوع الصفقة ، (بناء ، أشغال عمومية ، ري)، عند الاقتضاء

وفي حالة كان عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيرا ، فإنه يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني ، حسب الحالة ، تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية ، و يكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج 1 .

2.5.2.2 اختصاصات لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية

الوطنية ذات الطابع الإداري :

تختص هذه اللجنة طبقا للمادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر ، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمؤسسة ، ضمن حدود المستويات التالية :

. دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية ، التي يقل مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم ، وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات ، وعشرين مليون دينار جزائري (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات .

. الملاحق التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية ، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم .

و تتولى على غرار الاختصاص المنوط بباقي لجان الصفقات ، دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة 2 .

2 . الرقابة الممارسة من قبل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

1.2 . تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تتشكل هذه اللجنة كما يأتي :

. الوزير المعني أو ممثله ، رئيسا .

. ممثل الوزير المعني ، نائب رئيس .

. ممثل المصلحة المتعاقدة .

1 المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، مرجع سابق ، المادة 147 ، ص 41

2 المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، مرجع سابق ، المادة 175 ، ص 41

. ممثلان "2" عن القطاع المعني .

. ممثلان "2" عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية ، والمديرية العامة للمحاسبة) .

. ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة 1 .

2.2 . اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية :

تختص اللجنة القطاعية للصفقات في إطار الصلاحيات الممنوحة لها في المادة 180 من المرسوم الرئاسي 247/15

فيما يأتي :

. تراقب صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية .

. تقوم بمساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير و إتمام تراتيب الصفقات العمومية .

. تساهم في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية 2 .

. تقوم بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر ، وذلك عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية ، في إطار صلاحيتها ،

لحساب دائرة وزارية أخرى حسب نص المادة 181 من المرسوم الرئاسي 247/15 3 .

كما تتمتع اللجنة القطاعية للصفقات في المجال التنظيمي و ذلك فيما يلي :

. تقوم بإقتراح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية .

. تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات المذكور في المادتين 177 و 190 من المرسوم

الرئاسي 247/15 وهذا حسب المادة 183 من المرسوم الرئاسي 247/15 4 .

أما من حيث الجانب الرقابي فإنها تمارس الرقابة بالنسبة للمعيار المالي حسب المادة 184 من المرسوم الرئاسي

247/15 كما يلي :

. دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير مليار دينار جزائري (1.000.000.000 دج) و كذا كل

مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

1 المرسوم التنفيذي رقم 247/15 ، مرجع سابق ، المادة 185 ، ص 43

2 المرسوم التنفيذي رقم 247/15 ، مرجع سابق ، المادة 180 ، ص 42

3 المرسوم التنفيذي رقم 247/15 ، مرجع سابق ، المادة 181 ، ص 42

4 المرسوم التنفيذي رقم 247/15 ، مرجع سابق ، المادة 183 ، ص 42

الفصل الثاني : الجوانب المالية و الرقابية للصفقات العمومية

. دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير ثلاث مئة دينار جزائري (300.000.000 دج) ، وكذا كل

مشروع ملحق بهذه الصفقة ، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 247/15

. دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) وكذا كل مشروع

ملحق بهذه الصفقة ، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 247/15¹.

II . أنواع الرقابة على الصفقات العمومية :

تمر الصفقة عند تنفيذها على رقابة أجهزة خارجية تتمثل في رقابة المراقب المالي و رقابة المحاسب العمومي

أولا . الرقابة المالية السابقة عند تنفيذ الصفقات العمومية :

تعتبر المرحلة الأهم في الرقابة المالية ، و تعني قيام هيئات الرقابة بمراقبة الأعمال و التصرفات المالية للهيئات الإدارية

قبل وقوعها سواء كانت متعلقة بالنفقات و التصرفات المالية على أكبر قدر من الدقة و الصحة ، أي قبل ان يدخل

التصرف المالي حيز التنفيذ ، أي قبل أن يصبح الأمر بالتحصيل أو الأمر بالدفع نافدا ، إذ تواكب عملية التنفيذ و تكون

قبل التأشير و إعطاء الإذن بصرف النفقات ، و تمارس من طرف المراقب المالي (حاليا يسمى بالمراقب الميزانياتي) فهي إذن

إجراء وقائي يهدف إلى منع وقوع تجاوزات غير مشروعة².

1 . تعريف الرقابة المالية :

المراقبة المالية مجموعة من الإجراءات تقوم بها أجهزة معينة بغية المحافظة على أموال الدولة و المؤسسات ، و ضمان

حسن تحصيلها مع إنفاقها بدقة و فعالية ووفق ما أقرته الإدارة العليا ، مع التأكد من سلامة نتائج الأعمال و المراكز المالية

، و تحسين معدلات الأداء و الكشف عن المخالفات و الانحرافات و البحث عن الأسباب التي أدت إلى حدوثها ، و

أخيرا فوسائل علاجها لتجنب الوقوع فيها مستقبلا .

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمسألة الرقابة المالية للصفقات العمومية ضمن القانون المنظم لهذه الأخيرة ، و ذلك

بأن خصص لها بابا كاملا لها و هو الباب الخامس تحت عنوان - الرقابة على الصفقات العمومية - و هذا حمايتها من مختلف

صور الفساد الإداري .

1 سليم جيلالي ، دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، ص

2 زوليخة زوزو ، كتاب جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، دار الراية للنشر و التوزيع ، 2015 ،

الفصل الثاني : الجوانب المالية و الرقابية للصفقات العمومية

وفي إطار القانون السابق يعتبر المراقب المالي المسئول عن إعداد التقارير المالية مثل بيانات الدخل و الميزانيات العمومية في إطار سياسة اللا تركيز الإداري التي يحتم على الدولة وضع الإعتمادات المالية اللازمة لتحقيق العمليات الاستثمارية على المستوى المحلي تحت تصرف الأمرين بالصرف القانونيين.

يتمتع المراقب المالي بسلطة مستقلة و مختلفة عن الأمر بالصرف الذي له دور ثاني كمستشار قانوني لمشاريع التجهيز للصفقات و الاستثمارات ، كما يختلف دوره كبديل عن المقتصد الذي يعتبر عون ليس له سلطة الأمر بالدفع أو الالتزام ، مهمته هي الإعداد و المساعدة في الرقابة بغرض التأكد من حسن سير العمل من ناحية الصحة و الوجه القانوني قبل الذهاب بالعمل للمراقب المالي 1 .

2 . إجراءات الرقابة المالية :

عندما تتأكد الإدارة أن المتعاقد معها جاهز للتنفيذ تقدم الدفعة الأولى من المال كمساعدة المتعاقد على التنفيذ التي تكون شهرية بقدر ما تم إنجازه من عمل حيث تمنح هذه الدفعة بشروط ولا يتم إيداعها إلا بتقديم المتعاقد لخطاب الكفالة المصرفية من أحد البنوك أما في ما يخص سداد قيمة الدفعة يكون عندما ينجز المتعاقد نسبة معينة من الأشغال و بعد سداد آخر قسط من الدفعة يتم إخراج خطاب الكفالة قبل نهاية مدة الصفقة بسهر على الأقل ، و تأشيرة المراقب المالي قابلة للتنفيذ أو التحويل للمحاسب العمومي لصرفه .

و تحدد آجال الرقابة ب 51 يوم تمتد إلى 71 يوم بالنسبة للملفات المعقدة ، و بالنظر إلى النظام القانوني للمراقب المالي هناك من يعتبره صمام أمان بالنسبة للأمر بالصرف ، حيث أن أي خطأ يتم الوقوع فيه سوف يتم مراجعته داخليا فور وصوله إلى المراقب المالي ، فيتأكد من مطابقة الصفقة و إجراءات إبرامها مع التشريع المعمول به . فالرقابة المالية أنشأت من أجل الحفاظ و ترشيد الأموال العمومية و تكون على جانب النفقات منها ، فتهتم أساسا بالتأشير قبل التسديد و الالتزام بالصرف ، و للمراقب المالي مدة يدرس فيها الملف تقدر بعشر أيام بالنسبة للصفقات المتعلقة بميزانية التسيير من خلالها يوافق أو يرفض ، و عشرون يوما بالنسبة للصفقات المتعلقة بميزانية التجهيز ، ففي حالة الرفض النهائي يمكن للمصلحة المتعاقدة دفع مقرر تجاوز إلى اللجنة الوطنية للصفقات و اللجنة المعنية و مجلس المحاسبة ، فالمصلحة المتعاقدة تحدد المقابل المالي بعد قيام المتعامل المتعاقد معها بتنفيذ الصفقة بشكل فعلي ، وذلك بعد معاينة و مراقبة لما تم إنجازه ميدانيا . بالإضافة إلى تحريها على كل النفقات و المصاريف الحقيقية التي يتحملها المتعامل المتعاقد و كذا ربحه .

و هذه الآلية مطبقة أكثر في صفقات الأشغال لأن طبيعتها تتوافق مع هذا الأسلوب ، إذ يمكن للمصلحة المتعاقدة معاينة الأشغال المنجزة فعليا و تقديرها نقدا وفقا للمعايير المحددة .

1 بشيرة بجاوي ، الدور الرقابي للجان الصفقات على المستوى المحلي ، مذكرة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، 2011 . 2012 ، ص 83

الفصل الثاني : الجوانب المالية و الرقابية للصفقات العمومية

و بالتالي التحقق من الدين و ضبط مبلغ النفقة اعتمادا على الوثائق بما في ذلك وثائق تفصيل الخدمة المنجزة من طرف المورد .

وما يلاحظ في هذا المجال أن المشرع لم يكتفي فقط بالرقابة على نفقات التسيير و التجهيز و الاستثمار و كل من شأنه أن يشكل صفقة عامة بمفهوم قانون الصفقات العمومية بل فرض رقابته على كل الالتزامات المرفقة ببطاقة الطلب أو فاتورة شكلية عندما لا يتعدى المبلغ العتبة المالية لإبرام الصفقة 1 .

ثانيا : الرقابة المحاسبية العمومية على الصفقات :

يمارس المحاسب العمومي الرقابة للتأكد من مدى أحكام قواعد المحاسبة العمومية وهي رقابة تهتم في الغالب بشرعية الإنفاق التي تقتضي مطابقة النفقة للاعتماد المالي المخصص وفقا لما نصت عليه قواعد المحاسبة العمومية المحتواة في القانون 21/90 المؤرخ في 15 / 08 / 1990 في المادة 33 منه ، يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام ، كل شخص يعين قانونا للقيام ، فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و 22 ، بالعمليات التالية 2 :

- تحصيل الإيرادات و دفع النفقات .

- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلفة بهاو حفظها .

- تداول الأموال و السندات و القيم و الممتلكات و العائدات و المواد .

- حركة الحسابات الموجودة .

نلاحظ من خلال ما تقدم أن مهمة المحاسب العمومي تتجاوز الرقابة فهو يقوم بعملية التسيير المالي و هذا ما يدخل في عملية التنفيذ فعلا .

تتمثل مهام المحاسب العمومي فيما يلي :

- التأكد من مطابقة النفقة للقوانين المعمول بها و ذلك يشمل كل الوثائق من قوانين و حوالات الدفع و الأمر بالدفع .

- التأكد من صحة الأمر بالصرف و استيفائه لكل الشروط القانونية الواجب توافرها فيه .

1 الأمير عبد القادر حفوظة ، اليات الرقابة على الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، كلية العلوم الإقتصادية ، تخصص إقتصاد عمومي و تسيير المؤسسات . 2014 - 2015 ، ص 89
2 القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، المادة 33 ، ص 05

الفصل الثاني : الجوانب المالية و الرقابية للصفقات العمومية

- براءة الذمة المالية للمستفيد أيا كانت صفته .

- التأكد من مشروعية التأشيرات سواء خاصة باللجان أو المراقب المالي¹.

ثانيا : أهدافها

- تعزيز الشفافية و ذلك من خلال ضمان وضوح الإجراءات و منع التلاعب أو المحاباة ، مما يسهم في تحقيق منافسة نزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين

- حماية المال العام و ذلك من خلال السهر على مراقبة الموارد المالية و منع تبذيرها أو تحويلها عن أهدافها المحددة .

- تحسين الكفاءة الاقتصادية و ذلك من خلال اختيار أفضل العروض من حيث الجودة و التكلفة ، مما يسهم في

ترشيد النفقات العمومية .

- ضمان احترام القوانين و التنظيمات و ذلك من خلال فرض الهيئات الرقابية الالتزام بالنصوص القانونية ، و العمل

على تطبيق العقوبات في حال تسجيل التجاوزات و. تقليص مظاهر الفساد المالي و الإداري .

خاتمة الفصل الثاني :

وفي ختام هذا الفصل ، يتضح أن الجوانب المالية و الرقابية للصفقات العمومية تشكل ركيزة أساسية لضمان حسن

تسيير المال العام و تحقيق الفعالية الاقتصادية في إنجاز المشاريع العمومية .

فقد تم من خلال المبحث الأول إبراز مختلف آليات تمويل الصفقات العمومية ، و التي تعكس تدخل الدولة

بمختلف أجهزتها لضمان توفير الموارد المالية اللازمة ، سواء عبر الميزانية العامة أو من خلال مصادر تمويل أخرى ، بما يضمن استمرارية تنفيذ المشاريع وفق الأهداف المسطرة .

كما تم التطرق إلى الإجراءات اللاحقة لإبرام الصفقة ، و التي تلعب دورا مهما في تتبع تنفيذ الالتزامات التعاقدية و

ضمان احترام الآجال و المعايير التقنية و المالية المحددة .

أما في المبحث الثاني ، فقد تم تسليط الضوء على منظومة الرقابة المفروضة على الصفقات العمومية ، باعتبارها آلية

أساسية لحماية المال العام و الحد من مختلف أشكال الفساد و سوء التسيير .

1 وسيلة بن بشير ، ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري مذكرة ماجستير في القانون

العام غير منشورة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014 ، ص 132

الفصل الثاني : الجوانب المالية و الرقابية للصفقات العمومية

حيث تم التطرق إلى دور المفتشيات في ممارسة الرقابة الداخلية ، من خلال عمليات التفتيش و التدقيق المستمر ، إضافة إلى دور الهيئات الرقابية الخارجية التي تضطلع بمهمة الرقابة البعدية ، بما يعزز الشفافية و المساءلة في تسيير الصفقات العمومية .

و عليه ، فإن التكامل بين الجوانب المالية و آليات الرقابة يساهم بشكل كبير في تحسين أداء المؤسسات العمومية و ضمان الاستخدام الأمثل للموارد المالية ، و هو ما ينعكس إيجابيا على تحقيق التنمية الاقتصادية و تعزيز ثقة المواطنين في الإدارة العمومية .

الفصل الثالث : الجانب التطبيقي
تربص ميداني في بلدية شنتوف عين تموشنت

المبحث الأول :بلدية شنتوف بعين تموشنت

ستم تسليط الضوء على البطاقة التعريفية لبلدية شنتوف، من خلال إبراز موقعها الجغرافي وأبعادها التاريخية والديموغرافية التي تشكل هويتها كجزء فاعل من ولاية عين تموشنت، استوجب علينا الآن النفاذ إلى الجانب المؤسساتي لهذه الجماعة المحلية. فالتوسع الجغرافي والنمو السكاني يتطلبان بالضرورة إطارا قانونيا وإداريا ينظم سير المصالح العمومية؛ وهو ما يقودنا مباشرة للبحث في الهيكل التنظيمي للبلدية، للوقوف على كيفية توزيع الصلاحيات وضبط سيرورة العمل الإداري الذي يضمن تلبية احتياجات المواطنين، وهو ما سنفصله في المطلب الموالي."

المطلب الأول : نبذة تعريفية لبلدية شنتوف بعين تموشنت

تأسست بلدية شنتوف بناء على القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فبراير 1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد.

تدل تسمية شنتوف على العقد الذهبي الذي اشتهرت بها نساء الجزائر منذ القديم.

يبلغ عدد سكانها حوالي 4000 نسمة ، يقطن غالبيتهم بمركز البلدية ومزرعة العقيد عثمان التي تعتبر أكبر تجمع مقارنة بالمزارع التابعة للبلدية (مزرعة سيدي علي شريف- بودية يوسف 1 و 2- بوحسون سعيد 1 و 2 - قوميد بن عيسى - بوسعيد عائشة) ويغلب عليها الطابع .

الموقع الجغرافي : تقع بلدية شنتوف بمحاذاة الطريق الوطني رقم 101 الرابط بين ولايتي عين تموشنت وسيدي بلعباس حيث تبلغ مساحتها 57,63 كلم² يحدها من الشمال بلدية حمام بوحجر و من الشرق ولاية عين تموشنت و من الجنوب بلدية أغلال و من الغرب بلدية الحساسنة.

تمتاز هذه البلدية بطابعها الزراعي و الرعوي كونها تمتلك أراضي زراعية خصبة شاسعة تمتاز بزراعة القمح الصلب و اللين و الشعير و الباقوليات كحمص و الفاصوليا زيادة على ذلك فإنها تمتلك ثروة حيوانية تتكون من أغنام و أبقار و معز و ذلك لامتلاكها لأراضي رعوية يمتاز .

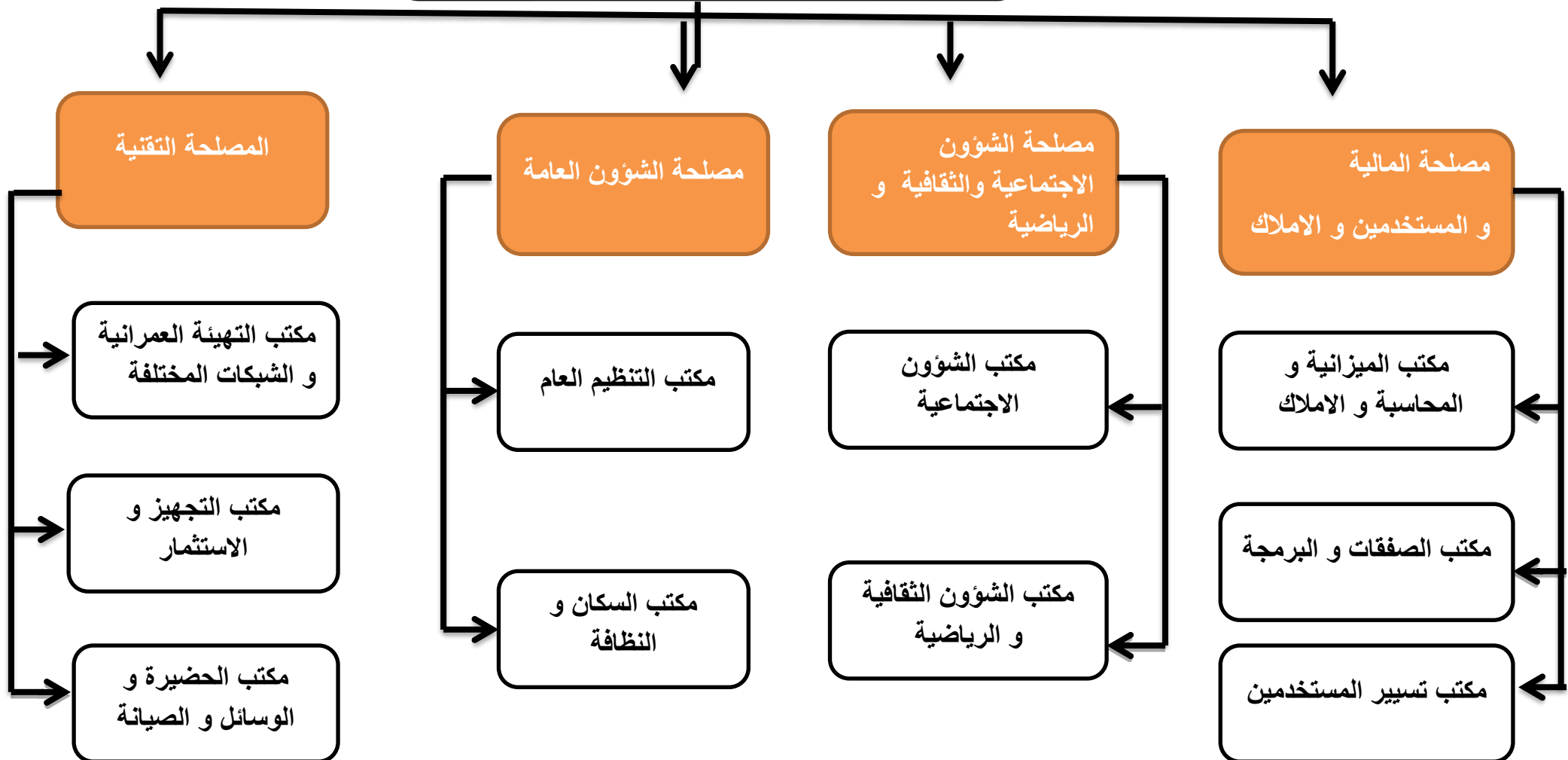
المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لبلدية شنتوف عين تموشنت

ولاية : عين تموشنت

دائرة : حمام بوحجر

بلدية : شنتوف

الأمانة العامة



تتكون المصالح الإدارية للبلدية المذكورة أعلاه مما يلي:

الأمانة العامة: تتكلف الأمانة العامة للبلدية بما يلي:

تنسيق العمل بين مختلف المصالح، الإشراف على المراسلات واستقبال وإرسال الرسائل والوثائق الرسمية، تنظيم أسلوب العمل، الاهتمام بشبكة الخطوط الهاتفية والرد على المكالمات.

مصلحة المالية والمستخدمين والأموال: تتكون هذه المصلحة من:

مكتب الميزانية والمحاسبة والأموال: يتكلف هذا المكتب بالمحاسبة العامة للبلدية، المالية، الميزانية وإعداد الحسابات الإدارية، مجرد أموال البلدية وتسييرها، النظر في قيم الأموال المنتجة للمداخيل.

مكتب الصفقات والبرمجة: يتكلف هذا المكتب بإعداد الصفقات، المزايدات والمناقصات، تسيير المرافق العامة، متابعة برامج التنمية المحلية، التخطيط والدراسة لبرمجة المشاريع السنوية.

مكتب تسيير المستخدمين: يتكلف هذا المكتب بتسيير المستخدمين ومتابعة حياتهم المهنية، إحصاء المستخدمين، إعداد وضبط المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية، التوظيف، الترقية في الدرجة والرتبة، حركة الموظفين والوضعيات المهنية الخاصة، الإحالة على التقاعد، إعداد احتياجات البلدية بخصوص التوظيف بمتابعة وتنظيم إجراءات الامتحانات والمسابقات المهنية، التكوين ورسكلة الموظفين، تقييم التربصات والانضباط.

مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية: تتكون هذه المصلحة من:

مكتب الشؤون الاجتماعية: يتكلف هذا المكتب بالخدمات الاجتماعية، الحركة الاجتماعية، الصحة العمومية، الوقاية، إعانة المحتاجين، متابعة الشبكة الاجتماعية، التضامن، الإحصاء العام للسكان.

مكتب الشؤون الثقافية والرياضية: يتكلف هذا المكتب بالتربية الثقافية والرياضية لتسيير التظاهرات، والفنون والأماكن التاريخية، المعارض، تنظيم الحفلات، والنشاطات الرياضية.

مصلحة الشؤون العامة: تتكون هذه المصلحة من:

مكتب التنظيم العام: يتكلف هذا المكتب بالحالة المدنية للمواطنين، الخدمة الوطنية، التنظيم، تنقل الأشخاص والمركبات، البطاقة الرمادية، ورخص السياقة.

مكتب السكان والنظافة: يتكلف هذا المكتب بالانتخابات، سجل الناخبين، الحماية المدنية، سجل المجاهدين، النظافة والوقاية من الأمراض المتنقلة عبر المياه وإعلام وتوجيه المواطنين، القيام بالحملات التحسيسية.

المصلحة التقنية: تتكون هذه المصلحة من:

مكتب التهيئة العمرانية: يتكلف هذا المكتب بالتخطيط المعماري (المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، مخطط شغل الأراضي، رخص البناء والتجيزة والهدم، منطقة النشاطات، الدراسات الهندسية، متابعة إنجاز المشاريع، صيانة مختلف الشبكات.

مكتب التجهيز: يتكلف هذا المكتب بالنشاطات الاقتصادية، الصناعية، الفلاحية والتجارية، ترقية مناطق النشاطات، إنجاز الاستثمارات الصناعية الصغيرة والمتوسطة، مراقبة الوحدات البلدية الاقتصادية.

مكتب الحاضرة والوسائل والصيانة: يتكلف هذا المكتب بتسيير المحلات والورشات، حاضرة السيارات، صيانة العتاد ووسائل النقل للبلدية، والمخازن للبلدية.

المبحث الثاني: معالجة أسئلة مقابلة مباشرة مع مكتب التجهيز و الاستثمار :

من خلال التبرص الذي أجريناه على مستوى بلدية شنتوف قمنا بإجراء مقابلة مباشرة مع الفريق العامل بمكتب التجهيز و الإستثمار على مستوى البلدية فكانت الأسئلة و الأجوبة على النحو التالي :

السؤال الأول: ما هي الكيفية التي يتم من خلالها تحضير الاقتراحات برامج تنمية على مستوى البلدية ؟

الإجابة عن السؤال الأول:

تقوم مصالح البلدية باستدعاء جميع ممثلي المجتمع المدني الفاعلين و كذا ممثلي الجمعيات و ذلك قصد مناقشة واقع التنمية على مستوى البلدية و كذا التحضير لاقتراحات المتعلقة ببرنامج دعم التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للجماعات المحلية للسنة الجارية وذلك بمراعات جميع النقائص المسجلة على مستوى اقليم البلدية ويتم ترتيبها حسب الأولويات .

مثال :طلب تسجيل عملية إنجاز الإنارة العمومية بتقنية "لاد" + أشغال التهيئة الحضرية +المسلك المحادي للمسكن

الترقوي المدعم بإتجاه حي سليمان عثمان ميلود حسب ميزانية التجهيز 2024

السؤال الثاني: ما هو أول إجراء تقوم به مصالح البلدية بعد تسجيل أي مشروع ؟

الإجابة عن السؤال الثاني

تقوم مصالح البلدية كأول إجراء بإعداد البطاقة التقنية للمشروع المسجل وذلك بالتنسيق مع المصلحة التقنية المختصة التابعة (الأشغال العمومية)

السؤال الثالث : ما هي الخطوة التي تلي عملية إعداد البطاقة التقنية للمشروع ؟

الإجابة عن السؤال الثالث :

تقوم مصالح الوالي (الوصاية) بإعداد مقررات العمليات الممنوحة ضمن برنامج دعم التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للجماعات المحلية و تسليمها إلى مصالح البلدية .

السؤال الرابع : ما هي الخطوة التي تلي عملية استلام مقررات الاستفادة من المشاريع المبلغة ؟

الإجابة عن السؤال الرابع :

تقوم مصالح البلدية بإعداد دفتر الشروط المتعلقة بالعملية الممنوحة المبلغة بموجب قرارات صادرة عن السيد والي الولاية مع استدعاء لجنة الصفقات و ذلك قصد مناقشة دفتر الشروط و المصادقة عليه .

السؤال الخامس : ما هي الإجراءات الواجب إتخاذها بعد المصادقة على دفتر الشروط الخاص بالعملية المبلغة ؟

الإجابة عن السؤال الخامس :

تقوم مصالح البلدية بالإعلان عن طلب العروض مع تحديد طبيعة العرض وفقا لما تنص عليه المادتين 39 و 40 من القانون رقم 12/23 و ذلك بتحرير سند الطلب موجه للوكالة الوطنية للاتصال ، النشر و الإشهار و ذلك من أجل الإعلان عن العروض باللغة العربية و باللغة أجنبية واحدة على الأقل في جريدتين يوميتين موزعتين على المستوى الوطني ، حيث يتم مراعاة مدة تحضير العروض و آخر أجل لإيداع العروض

السؤال السادس : كيف يتم استلام العروض من المتعهدين ؟

الإجابة عن السؤال السادس :

يتم استلام العروض من طرف المتعهدين والقيام بتسجيلها في سجل مخصص لهذا الغرض في آخر يوم من الإعلان عن الطلب و ذلك وفقا لما تم ذكره ضمن الإعلان

السؤال السابع : متى و كيف يتم فتح الأظرفة ؟

الإجابة عن السؤال السابع :

يتم فتح الأظرفة من قبل لجنة فتح و تقييم العروض في نفس اليوم الذي تم فيه تقديم العروض إلى الهيئة المعنية و بحضور المشاركين إن أرادوا ذلك و يتم فتح الأظرفة وفقا لما تم ذكره في الإعلان عن الطلب فيما يخص المكان ووقت فتح الأظرفة و قد تتم عملية الفتح بحضور عضو واحد من ضمن أعضاء لجنة فتح و تقييم العروض .

السؤال الثامن : ها يجوز للمتعهدين استكمال الوثائق الناقصة بملفاتهم ؟

نعم يجوز للمتعهدين استكمال الوثائق الناقصة بالملف شريطة أن لا تكون هذه الوثائق لها علاقة بزيادة عدد النقاط من أجل تأهيل المؤسسة تقنيا مع الالتزام بالمدة القانونية و المحددة بعشرة أيام.

السؤال الثامن : ماهي الخطوة التي تلي مرحلة فتح الأظرفة ؟

الإجابة عن السؤال الثامن :

في هذه الخطوة يتم تقييم العروض التقنية كمرحلة أولية وبعد ذلك يتم تقييم العروض المالية المؤهلة تقنيا ، أي أن العروض التي لا تتأهل تقنيا يتم إقصاؤها مباشرة من قبل اللجنة

السؤال التاسع : ماهي الخطوة التي تلي مرحلة تقييم العروض ؟

الإجابة عن السؤال التاسع :

يتم مباشرة الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة و ذلك عن طريق تحرير سند طلب موجه للمؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار و ذلك قصد الإعلان عن الفائز بالصفقة و ذلك عن طريق النشر في جريدتين يوميتين موزعتين على المستوى الوطني باللغة العربية و باللغة أجنبية واحدة على الأقل ويتم ذلك طبعا بعد انقضاء المهلة القانونية الممنوحة للمتعهدين لمنحهم الحق في الطعن عن النتائج المعلن عنها .

السؤال العاشر : في حالة ما إذا كان هناك اعتراضات من طرف أحد المتعهدين هل يجوز لأحد المتعهدين الطعن في

النتائج المعلن عنها ؟

الإجابة عن السؤال العاشر :

نعم يمكن للمتعهدين تقديم اعتراض عن المنح المؤقت و ذلك عن طريق إيداع الطعن إلى الهيئة المعنية (لجنة فتح و تقييم العروض) و الذي يتم دراسته كما حدده .

السؤال الحادي عشر : بعد الفصل في الطعون إن وجدت و التأكد من صحة النتائج المعلن عنها من خلال الإعلان

عن المنح المؤقت هاهي الخطوة التي تقوم بها مصالح البلدية ؟

الإجابة عن السؤال الحادي عشر :

في هذه المرحلة يتم استدعاء لجنة الصفقات العمومية وذلك قصد التأشير على الصفقة و منح الموافقة .

السؤال الثاني عشر : ما هي العملية التي تلي مرحلة منح التأشير على الصفقة من قبل لجنة الصفقات ؟

الإجابة عن السؤال الثاني عشر :

في هذه المرحلة يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باستدعاء نواب المجلس من أجل التداول حول الصفقة و ذلك من خلال إعداد مداولة يصوت عليها أعضاء المجلس بالموافقة ثم يقوم بإرسالها إلى الهيئة الوصية (الدائرة) و ذلك قصد المصادقة عليها من طرف ممثل الوالي "رئيس الدائرة "

السؤال الثالث عشر : كيف يتم الالتزام بالصفقة من خلال التأشير عليها من قبل المراقب الميزانياتي ؟

الإجابة عن السؤال الثالث عشر :

تقوم المصلحة المتعاقدة بإرسال ملف كامل للصفقة إلى المراقب الميزانياتي مرفق ببطاقة فتح اعتماد مالي بموجب المداولة السالفة الذكر زائد بطاقة التزام (تعهد) بالصفقة و ذلك بغرض مراقبة الإجراءات إن كانت صحيحة أو لا فإذا تحقق شرط أن الإجراءات سليمة مع ضرورة تحقق شرط توفر الغلاف المالي الكافي لإنجاز هذه العملية يقوم المراقب الميزانياتي بمنح التأشير على هذه الصفقة .

السؤال الرابع عشر : ما الغرض من تأشير المراقب الميزانياتي على الصفقة ؟

الإجابة عن السؤال الرابع عشر :

الغرض من التأشير على الصفقة من قبل المراقب الميزانياتي هو تمكين المصلحة المتعاقدة من استدعاء المتعامل المتعاقد و ذلك قصد التوقيع مع المصلحة المتعاقدة على الصفقة و تسليمه الأمر بانطلاق الأشغال ونسخة من الصفقة من أجل القيام بعملية تأمين المشروع و بعدها مباشرة تقوم المصلحة المتعاقدة الممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي بمعية المصلحة المتعاقدة بتنصيب المقاول لأجل مباشرة الأشغال المسندة إليها مع فتح دفتر تشرف عليه المصلحة المتعاقدة تحت إشراف المصلحة التقنية المختصة يسمى دفتر الورشة يتم تسجيل في هذا الأخير كل الأشغال المنجزة و ذلك يوميا .

السؤال الخامس عشر : كيف تتم عملية الإستلام المؤقت للصفقة ؟

الإجابة عن السؤال الخامس عشر :

بعد الانتهاء من إنجاز المشروع تقوم المصلحة المتعاقدة بالاستلام المؤقت للصفقة و ذلك بطلب كتابي من طرف المتعامل المتعاقد و يكون ذلك بتنقل كلا المصلحتين إلى عين المكان "مكان إنجاز المشروع" رفقة المصلحة التقنية التي قامت بمتابعة إنجاز الأشغال و المقاول المنجزة للأشغال و ذلك بغية التأكد من المقاول قد قامت بإنجاز الأشغال المسندة إليها وهذا يكون في حالة عدم وجود تحفظات ف الإنجاز ، أما في حالة العكس أي وجود تحفظات في عملية الإنجاز ففي هذه الحالة المقاول ملزمة برفع كل التحفظات المسجلة وبعدها يتم تحرير محضر يوقع عليه جميع الأعضاء سالف الذكر.

السؤال السادس عشر : كيف تتم عملية دفع لمستحقات للمقاول المنجزة للأشغال ؟

الإجابة عن السؤال السادس عشر :

و يكون ذلك بطلب من المتعامل المتعاقد حيث يقوم هذا الأخير بتقديم ملف إلى المتعامل المتعاقد يتضمن ما يلي
وضعية الأشغال المؤشر عليها من طرف المصلحة التقنية التي قامت بمتابعة المشروع السالف الذكر زائد كشف المؤقت للأشغال زائد كفالة حسن التنفيذ . و بعد ذلك تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد حوالة التخليص و بعثها إلى أمين الخزينة و الذي يقوم هذا الأخير بعملية مراقبة جميع الوثائق المقدمة و التأكد من صحة حساباتها وبعده يتم مباشرة عملية صب المستحقات في الحساب الخاص بالمتعامل المتعاقد.

السؤال السابع عشر : كيف تتم عملية إعداد مقرر غلق العملية ؟

الإجابة عن السؤال السابع عشر :

يتم إعداد مقرر غلق العملية و ذلك بعد تسديد جميع المستحقات المرتبطة بالعملية المنجزة بما فيها مصاريف النشر في الجرائد ، مصاريف المراقبة التي تقوم بها المخابر الكل على حسب اختصاصه "سي تي سي" مخبر متخصص في المراقبة التقنية للبنائيات "أل - تي - بي - يو" مخبر متخصص في مراقبة الطرقات المزفنة زيادة عن المستحقات الناجمة عن عملية الإنجاز .

السؤال الثامن عشر

في حالة وقوع نزاع بين طرفي العقد أي المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، ما هي الإجراءات المتخذة؟

الإجابة عن السؤال الثامن عشر

في هذه الحالة تقوم المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد وفقا لما تنص عليه المادة 90 من القانون 12/23 في حالة حدوث تجاوزات من طرف المتعامل المتعاقد وفي حالة العكس يلجأ هذا الأخير إلى العدالة وفقا لما تنص عليه المادة 84 من القانون 12/23.

ملاحظة :

بعد انقضاء المدة القانونية للاستلام النهائي للمشروع المنجز و المتمثلة في اثنتا عشر شهرا (12) تقوم نفس المصالح التي قامت بالاستلام المؤقت للصفقة بإعادة معاينة الأشغال المنجزة مع التأكيد على أن الأشغال المستلمة لا تزال في وضعية جيدة و من ثم يتم تحرير محضر التسليم النهائي للأشغال و ذلك لتمكين المؤسسة المنجزة للأشغال من استرجاع كفالة الضمان .

خاتمة

خاتمة

ختاما ، تبين من خلال هذه الدراسة الموسومة "بالصفقات العمومية" : الإطار القانوني ، الآليات المالية ، و دورها في تحسين إدارة الموارد المالية للمؤسسات العامة "أن الصفقات العمومية تعد من أهم الوسائل القانونية و المالية التي تعتمد عليها الدولة لتسيير المرافق العامة و تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، لما لها من أثر مباشر على ترشيد النفقات العمومية و تحسين فعالية إدارة المال العام .

وقد سعت هذه الدراسة إلى معالجة الإشكالية الرئيسية المتمثلة في : كيف تأثر نظم الصفقات العمومية على فعالية إدارة الموارد المالية في المؤسسات العامة ؟ و ما دور الرقابة و الشفافية في تعزيز جودة هذه الصفقات ؟ و ذلك من خلال تحليل مختلف الجوانب القانونية و المالية و الرقابية المرتبطة بالصفقات العمومية في الجزائر .

وقد هدفت الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف ، تمثلت أساسا في تحليل الإطار القانوني و التنظيمي للصفقات العمومية في الجزائر ، و دراسة الأسس المالية و التقنية لإعداد و متابعة الصفقات العمومية ، إضافة إلى تقييم أثر هذه الصفقات على أداء المؤسسات العامة و على تكريس مبادئ الشفافية المالية ، فضلا عن تقديم مجموعة من التوصيات التي من شأنها تعزيز الرقابة و تحسين كفاءة الصفقات العمومية .

و من خلال دراسة مختلف النصوص القانونية و التنظيمية ، خاصة في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 المعدل و المتمم ، تبين أن المشرع الجزائري حاول إرساء منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى ضمان حرية الوصول إلى الطلب العمومي و المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين ، مع تكريس مبدأ الشفافية في مختلف مراحل إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية .

كما سمحت الدراسة باختبار الفرضيات المطروحة ، حيث ثبتت صحة الفرضية الأولى التي مفادها أن وجود إطار قانوني واضح يؤدي التقليل من فرص الفساد و تحسين كفاءة الصفقات العمومية ، و ذلك من خلال ما تضمنه النصوص القانونية و إجراءات رقابية و تنظيمية تهدف إلى حماية المال العام و ضمان حسن استغلاله .

كذلك تأكدت صحة الفرضية الثانية ، و المتمثلة في وجود عدة آليات لتمويل الصفقات العمومية مع تعدد الهيئات و المفتشيات المكلفة بالرقابة عليها ، حيث تبين أن الرقابة القبلية و البعدية تشكل عنصرا أساسيا في ضمان سلامة تنفيذ الصفقات و احترام القواعد القانونية و المالية المنظمة لها .

كما أن تعدد أجهزة الرقابة ، على غرار المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة و لجان الصفقات العمومية ، يساهم في الحد من التجاوزات المالية و الإدارية .

غير أن الدراسة كشفت أيضا عن وجود بعض النقائص العملية ، من بينها التعقيد الإجرائي ، و طول مدة إبرام الصفقات ، و ضعف الرقمنة ، إضافة إلى استمرار بعض مظاهر البيروقراطية التي قد تؤدي سلبا على فعالية تنفيذ المشاريع العمومية .

و بناء على ما سبق ، تم إقتراح مجموعة من التوصيات ، أهمها ضرورة تعزيز الرقمنة في مجال الصفقات العمومية من خلال إعتداد المنصات الإلكترونية في مختلف مراحل الإبرام و التنفيذ ، و العمل على تبسيط الإجراءات الإدارية لتفادي التأخير في إنجاز المشاريع ، مع تكثيف التكوين لفائدة الموظفين المكلفين بتسيير الصفقات العمومية .

خاتمة

كما ينبغي تدعيم إستقلالية أجهزة الرقابة و منحها الوسائل القانونية و التقنية اللازمة لأداء مهامها بفعالية ، إلى جانب تعزيز مبادئ الشفافية و النزاهة و تفعيل آليات مكافحة الفساد بما يضمن حماية المال و تحقيق النجاعة في التسيير .

وفي الأخير ، تبقى دراسة الصفقات العمومية مجالا واسعا للبحث العلمي ، خاصة في ظل التطورات الإقتصادية و التكنولوجية الحديثة ، مما يفتح آفاقا لدراسات مستقبلية تتناول أثر الرقمنة على فعالية الصفقات العمومية ، و دور الحوكمة الإلكترونية في تعزيز الشفافية ، إضافة إلى دراسة التجارب المقارنة لبعض الدول في مجال إصلاح منظومة الصفقات العمومية و الإستفادة منها لتطوير النظام الجزائري و تحقيق تنمية مستدامة قائمة على حسن تسيير الموارد المالية العامة .

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: الكتب

- بوضياف عمار الصفقات العمومية في الجزائر دار جسور للنشر والتوزيع الجزائر الطبعة الحديثة
- بوضياف عمار شرح تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر دار جسور للنشر والتوزيع الجزائر 2017
- بوضياف عمار *شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15 * القسم الثاني دار النشر والتوزيع الجسور 2015
- بوضياف عمار الصفقات العمومية في الجزائر دار جسور للنشر والتوزيع الجزائر الطبعة الثانية 2017
- بعلي محمد الصغير القانون الإداري: النشاط الإداري دار العلوم للنشر الجزائر
- بعلي محمد الصغير العقود الإدارية دار العلوم عنابة الجزائر 2004
- لباد ناصر القانون الإداري الجزء الثاني: النشاط الإداري دار المجد للنشر الجزائر
- قدوج حمامة عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2006
- قدوج حمامة الصفقات العمومية في الجزائر: دراسة تحليلية دار هومة الجزائر
- خرشي النوي تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر 2011
- خرشي النوي الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية دار الهدى الجزائر الطبعة الأولى 2018
- عوابدي عمار النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ط2 الجزء 2 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2003
- دادي عدون ناصر اقتصاد المؤسسة دار المحمدية العامة الجزائر 2008
- أزاريب نبيل سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية 2018
- زوزو زوليخة جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري دار الراية للنشر والتوزيع 2015
- غريسي العيد الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 الطبعة الأولى ألفا للوثائق للنشر والتوزيع الجزائر 2024
- الطماوي سليمان محمد النظرية العامة للقرارات الإدارية دار الفكر العربي القاهرة 1984

ثانيا: المذكرات و الأطروحات

- 10- بوخالفة عياد "خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري" شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية 2018
- 11- بن عداس سهام "المتعامل المتعاقد في ظل النظام القانوني للصفقات العمومية" مذكرة ماجستير جامعة باجي مختار عنابة 2005
- 12- بن عزوز قرشي "المركز القانوني للمتعاقد في الصفقة العمومية" مذكرة ماستر جامعة زيان عاشور بجاية 2016-2017
- 13- جيلاحي سليم "دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية" أطروحة دكتوراه غير منشورة جامعة محمد بوضياف المسيلة
- 14- بجاوي بشيرة "الدور الرقابي للجان الصفقات على المستوى المحلي" مذكرة ماجستير غير منشورة جامعة أحمد بوقرة بومرداس 2011-2012
- 15- حفوطة الأمير عبد القادر "آليات الرقابة على الصفقات العمومية" مذكرة ماستر جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي 2014-2015
- 16- بن بشير وسيلة "ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري" مذكرة ماجستير غير منشورة جامعة مولود معمري تيزي وزو 2014
- 17- ميلودي فتيحة "الآليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية" أطروحة دكتوراه جامعة عين تموشنت 2023-2024
- 18- قيصر مصطفى "تكريس مقومات الحوكمة الرشيدة في الصفقات العمومية للحد من الفساد الإداري والمالي" أطروحة دكتوراه جامعة عين تموشنت 2023-2024
- 19- قداش سميرة وبورصاص مروة "الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15" مذكرة ماستر جامعة 08 ماي 1945 قالمة 2017-2018
- 20- بلوادي أسماء والحاج علي سعاد "الرقابة الإدارية كضمانة لحماية مبدأ المنافسة في ظل الصفقات العمومية" مذكرة ماستر جامعة عين تموشنت 2023-2024
- 21- بكريتي الهواري وبلقناديل محمد "الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 12/23" مذكرة ماستر جامعة عين تموشنت 2023-2024

- 22- معروفى منال وبصافى مليكة يسرى "الآليات القانونية لحماية المال العام فى مجال الصفقات العمومية" مذكرة ماستر جامعة عين تموشنت 2022-2023
- 23- حنة أمينة وعمارى حورية سليمانى "الشفافية الإدارية كآلية لمكافحة الفساد الإدارى فى إطار إبرام الصفقات العمومية" مذكرة ماستر جامعة الشهيد حمه لخضر الوادى 2021-2022

ثالثا: المجلات العلمية و المؤتمرات

- 24- إكرام محفوظ "الصفقات العمومية فى ظل المرسوم الرئاسى رقم 247/15 - دراسة فى المفهوم وأساليب الإبرام" مجلة ابن خلدون للإبداع والتنمية المجلد 4 العدد 1 2022
- 25- بن حراث العربى "فعالية الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ضمن المرسوم الرئاسى رقم 247/15" مجلة الاقتصاد والبيئة المجلد 05 العدد 01 جامعة مستغانم 2022
- 26- بوضياف عمار "الرقابة على مداولات المجالس البلدية فى التشريعين الجزائرى والتونسي" مجلة الاجتهاد القضائى العدد 05 تبسة الجزائر
- 27- حمدونى محمد "دور هيئات الرقابة الخارجية فى ضمان شفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية" دفاثر السياسة والقانون المجلد 11 العدد 02 جامعة علي كافي تندوف 2019
- 28- خال بالجيلالى "مدى مساهمة آليات الرقابة الإدارية فى ضمان نجاعة الصفقات العمومية والحد من الفساد المالى" مجلة مينا للدراسات الاقتصادية المجلد 04 العدد 01 جامعة تيارت 2021
- 29- صيلع مسعود "الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسى 247/15" مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية المجلد 04 العدد 01 جامعة الجلفة 2022
- 30- عليوة كامل "الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية فى التشريع الجزائرى" مجلة العلوم الإدارية والمالية العدد 01 جامعة الوادى الجزائرى ديسمبر 2017
- 31- بن محمد محمد وحليمى منال "صفقات التراضى فى الجزائر أسلوب إبرام خاص بضوابط قانونية غامضة" مجلة دفاثر السياسية والقانون جامعة قاصدي مرباح ورقلة العدد الثالث عشر جوان 2015

ثالثا: القوانين والنصوص التنظيمية

- الأمر 90/67 المؤرخ فى 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 1967

- المرسوم 145/67 المؤرخ في 31 جويلية 1967 المتعلق بالاقتطاع من الإيرادات الجريدة الرسمية العدد 71 المادة 01
- المرسوم 145-82 المؤرخ في 10 أبريل 1982 المتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 1982
- القانون 17/84 المؤرخ في 07 جوان 1984 المتعلق بقوانين المالية
- القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية
- المرسوم 434-91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 57 لسنة 1991
- المرسوم التنفيذي 123/96 المؤرخ في 06 أبريل 1996 يحدد طبيعة مساهمة الولايات والبلديات ومبلغها في تمويل الصناديق الولائية
- المرسوم التنفيذي 227/98 المؤرخ في 13 جوان 1998 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز الجريدة الرسمية العدد 51
- المرسوم الرئاسي 250-02 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 2002
- المرسوم التنفيذي 272/08 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية
- المرسوم التنفيذي 148/09 المؤرخ في 02 ماي 2009 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 227/98
- المرسوم الرئاسي 236-10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية عدد 58 لسنة 2010
- القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية العدد 37
- القانون 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية العدد 12
- المرسوم التنفيذي 116/14 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية
- المرسوم الرئاسي 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2015
- القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد 14
- القانون 14/16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 قانون المالية لسنة 2016

قائمة المصادر و المراجع

- القانون 10/17 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 يتم الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض
- القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية
الجريدة الرسمية العدد 51 لسنة 2023

رابعاً: والتعليمات

- التعليمات رقم 02 المؤرخة في 13 مارس 2023 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
- التعليمات رقم 003 المؤرخة في 02 مارس 2010 الصادرة عن وزارة المالية المتعلقة بإعادة تقييم المشاريع الاستثمارية العمومية للدولة.
- الإرسالية رقم 143 الصادرة عن قسم الصفقات العمومية لوزارة المالية 21 مارس 2013

خامساً: أعمال يوم دراسي

- خضري حمزة "الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد" أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام جامعة محمد خيضر بسكرة 17 ديسمبر 2015

سادساً: محاضرات

- بوضياف عمار "محاضرات في القانون الإداري: الصفقات العمومية" مقدمة لطلبة الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك قسم القانون العام ب س ن

الملاحق

طلب شراء

رقم الطلب	2841008
مادة الحساب	

مرجع للتذكير على الفاتورة

بطاقة الاستلام

تاريخ الاستلام	
فاتورة سلمت في	
رقم الفاتورة	

حالة رقم مبلغ دج في

طلب شراء

ولاية
 دائرة
 بلدية
 السيد (ة)
 العمل التجاري

مدعو لتسليم السلع وإنجاز الأشغال التالية

إنفاقية شفوية :

صفقة بالتراضي في

مصالح عليها في

محضر المزايدة في

مصالح عليها في

تعيين

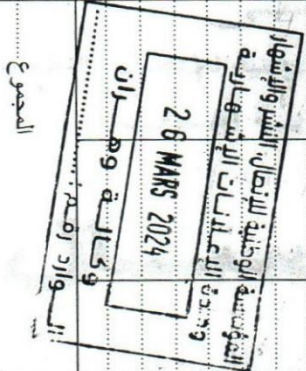
الكمية

المبلغ

سعر الوحدة

وحدة القياس

الكمية المستلمة



المجموع

تأشير الاستلام

الفاتورة الموقعة تسليم في

وتوجه إلى

استلام السلع أو الأشغال

2841008

في

(الختم)

الأجل المحدد للتسليم أو التنفيذ

مقرن بن جليل الشعبي البلدي

للمصادقة والتوقيع



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان - National Society for Human Rights

ولاية تلمسان - حيّ جردا

الحيّ الجديد - حيّ جردا

الحيّ الجديد - حيّ جردا

الرقم الوطني: 46110800704

الرقم القياسي: 2024/04

إعلان عن طلب العروض الوطني مع اشتراط قدرات تقنيا رقم 2024/04

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية شنتوف يعلن عن طلب العروض الوطني مفتوح مع اشتراط قدرات تقنيا من أجل :
إنجاز الإنارة العمومية بتقنية LED + أشغال التهوية الحضرية + الممليك المحلي للمسكن الترقوي المدعم
بتقناه حسي سليمان عثمان ميلود.

يمكن كل المؤسسات المؤهلة في ميدان الأشغال العمومية كشاهد رئيسي مسجلة في الدرجة الرابعة فما فوق المهتمين بهذا الإعلان و الراغبين في المشاركة التتقرب من مكتب المصنفات لبلدية شنتوف استعبد بطلب الشروط مقابل مبلغ مالي قدره 2.000,00 دج تكون العروض مراقبة بالوثائق والمستندات المفصلة في دفتر الشروط ملزمة الصلاحية بحيث توضع في أطراف منفصلة ومقابلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه و يتضمن عبارة "مطلب الترشيح" ، "عرض تقني" و "عرض مالي" حسب الحالة.

1- طلب الترشيح يتكون من الوثائق التالية:

- تصريح بالترشيح مملوء، مؤرخ و معضي.
- تصريح بالترجمة مملوء، مؤرخ و معضي.
- التتبع الأصلي للترشيح عند الإقتضاء.
- شهادة التأمين والتتبع المهنيين في ميدان الأشغال العمومية كشاهد رئيسي للدرجة الرابعة فما فوق ملزمة الصلاحية.

2- العرض التقني يتكون من الوثائق التالية:

- التصريح بالاشتراك مملوء، مؤرخ و معضي
- " المذكرة التقنية المذكورة من :
- 1- قائمة الوسائل المالية : مرفقة بوثائق تبرر وجودها البطاقة الزمادية أو البطاقة الصغراء مع شهادة التأمين للسيارات بالنسبة للمواد المتحركة و لفترة شراء باسم المتعهد مبرر بحضور إثبات من طرف محضر قضائي أو خبير للسنة الجارية.
- 2- قائمة الوسائل البشرية: مرفقة بوثائق تبرر وجودها شهادة أداء المستندات نحو CNASAT و شهادة الانتماء أقل من ثلاثة أشهر من تاريخ فتح الأطراف و شهادة عمل و نسخ مطابقة الأصل الشهادة بالنسبة للإطارات مع التصريح السنوي لقائمة العمال المصرح بهم و تكون مؤشرة لدى مصالح الضمان الاجتماعي.
- مخطط الإنجاز و مدة الإنجاز.
- دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحاته على العبارة " قرئ وأقبل " مكتوبة بخط اليد.

3- العرض المالي يتكون من الوثائق التالية:

- رسالة التعهد معضي و مملوء.
- جدول الأسعار بالوحدة.
- العرض الكمي و التقديري مملوء و معضي.
- توضع هذه الأطراف في ظرف آخر مقل بإحكام و يحمل العبارة التالية:

إعلان عن طلب العروض الوطني مفتوح مع اشتراط قدرات تقنيا رقم 2024/04.

"لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض"

إنجاز الإنارة العمومية بتقنية LED + أشغال التهوية الحضرية + الممليك المحلي للمسكن الترقوي المدعم
بتقناه حسي سليمان عثمان ميلود.

حدد أجل تحضير العروض ب 15 يوما و حدد يوم إيداع العروض بأخر يوم من مدة تحضير العروض وذلك ابتداء من أول تاريخ صدور هذا الإعلان في BOMOP أو في الجرائد اليومية الوطنية قبل على الساعة (10:00) صباحا.
و يتم فتح الأطراف المتلفة بملف الترشيح و العروض التقنية و المالية في جلسة علنية و بحضور المهتمين في آخر يوم من أجل تحضير العروض على الساعة العاشرة و النصف صباحا (10:30) بمقر البلدية .
يبقى المهتمون ملزمون بعروضهم لمدة 105 يوما ابتداء من تاريخ أجل تحضير العروض .

رئيس المجلس الشعبي البلدي

ANEP N°: 2431004666

2024-04-16

الشباب

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA : D'ALGER
DAIRA : TRAMAIL-BOUSADJER
COMMUNE : CHENTOUF
N° : 463 10906704
N° 04/2024

Avis d'appel d'offre national ouvert avec exigences de capacités minimales N° 04/2024

Le Président de l'Assemblée Populaire Communale de la Commune de Chentouf lance un avis d'appel d'offre national ouvert avec exigence de capacités minimales pour :

Réalisation d'éclairage public en LED + Travaux d'Aménagement urbain + voirie à La vois mitoyenne de logis LPA vers la cité SLIMANE OTHMANE Miloud.

Toutes entreprises qualifiées dans le domaine de Travaux public comme activité principale et classées à la catégorie Quatre (IV) ou plus intéressées par le présent avis peuvent retirer les cahiers des charges auprès de la commune de Chentouf -Bureau des marchés- pour un montant de deux Mille Dinars (2.000,00 DA).

Les offres doivent être accompagnées des pièces et documents et en cours de validité, tel que qu'exige par le cahier des charges; doivent être contenues dans des enveloppes séparés et cachetées, indiquant le décaissement de l'entreprise la référence et l'objet de l'appel d'offre ainsi que la mention « dossier de candidature », « offre technique » ou « offre financière » selon le cas :

I/ Dossier de candidature contiendra :

- Déclaration de candidature renseignée datée et signée
- Déclaration de probité renseignée datée et signée.
- Statut de l'entreprise dans le cas d'une (SARL, SPA, SNC).
- Copie de certificat de qualification et de classification professionnelle en cours de validité à la catégorie Quatre (IV) ou plus en Travaux public comme activité principale.

II/ L'offre technique contiendra :

- La déclaration à souscrire renseignée datée et signée.
- Le cahier des charges portant à la dernière page, la mention manuscrite « lu et accepté ».
- Le délai et le planning de réalisation des travaux
- La mémoire technique qui contient :
 - 1- Moyens humains : justifié par les diplômes pour l'encadrement + attestation d'affiliation CNAS datée de moins de 3 mois + la date d'ouverture des plis + attestation du travail accompagnée la déclaration annuelle des salaires et des salariés délivré par la DAS.
 - 2- Moyens matériels : justifiés par des cartes grises ou cartes jaune et polices d'assurances + PV de contrôle technique au nom de soumissionnaire pour le matériel roulant et facture d'achat au nom du soumissionnaire accompagnés d'un procès verbal de constat établi par un huissier de justice ou expert récent de l'année en cours.

III/ L'offre financière contiendra :

- Lettre de soumission remplie, datée et signée.
- Le bordereau des prix unitaires en chiffre et en lettres.
- Le détail quantitatif et estimatif.

Ces enveloppes sont mises dans une autre enveloppe cachetée et anonyme, comportant la mention :

Avis d'appel d'offre national ouvert avec exigences de capacités minimales N° 04/2024
« à n'ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres »

Réalisation d'éclairage public en LED + Travaux d'Aménagement urbain + voirie à La vois mitoyenne de logis LPA vers la cité SLIMANE OTHMANE Miloud.

La date et l'heure limite de dépôt des offres correspondent au dernier jour de la durée de préparation des offres, qui sera 15 quinzème jours après la première parution de l'avis d'appel d'offre dans le BOMOP ou dans les quotidiens nationaux avant 10h 00 du matin.

L'ouverture des plis en séance publique et en présence des soumissionnaires se fera le même jour de dépôt des offres à 10h30 au niveau du siège d'APC.

Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant 105 jours à compter de la date de dépôt des offres.

Le Président de L'APC

ANEP N° 2431004666

20 - 04 - 2024

Jeunesse
D'ALGERIE

طلب شراء

رقم الطلب	2024/18
مادة الحساب	

مرجع للتذكير على الفاتورة

بطاقة الإستلام

تاريخ الإستلام	
رقم الفاتورة	
فاتورة سلمت في	

دج في

مبلغ

حوالة رقم

المبلغ

سعر الوحدة

وحدة القياس

الكمية المستلمة

الكمية

تعيين

طلب شراء

ولاية
 دائرة
 بلدية
 السيد (ة)
 العمل التجاري

مدعو لتسليم السلع وإنجاز الأشغال التالية

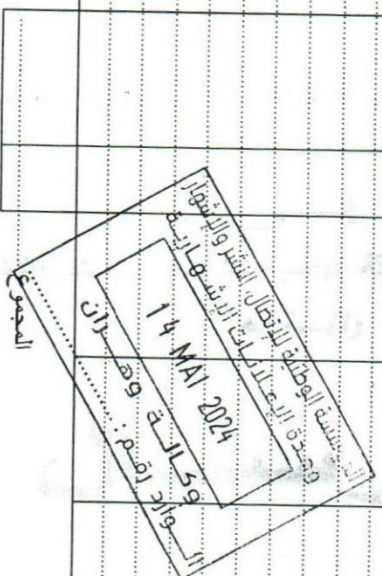
إنفاقية شفوية :

صفحة بالتراضي في

مصادق عليها في

محضر المزايدة في

مصادق عليها في



المجموع

تأشيرة الإستلام

نسخ

الفاتورة المؤكدة تسليم في

وتوجه إلى

إستلام السلع أو الأشغال

الأجل المحدد للتسليم أو للتنفيذ

2024/05/14

في

الحكم) المجلس الشعبي البلدي

السيد بوعبد الوهاب

بلدية شتيف

بلدية شتيف



الجمهورية العربية السعودية - المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية: مقيم في الرياض

وزارة الداخلية: مقيم في الرياض

وزارة الداخلية: مقيم في الرياض

رقم الترخيص: 46110900704

الرقم: 2024/19

إعلان عن المنح الموقفت

طبقاً لأحكام المرسوم رقم 82-65 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتوقيضات المرافق العام.

يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية منبج كافة المتعهدين المشاركين في طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط ادراج نفا رقم 24/04 المعان عنه بالجرائد اليومية بتاريخ 2024/04/16 للخاص بالمشروع التالي:

"إتجاز الإنارة العمومية بتقنية LED + الأشغال الفنية المصيرية + المسالك المصايف للمساكن الترقوي المدعم" بتأجيل هي سليمان عثمان عيلاوي

بعد تقييم وتطليل العروض المالية و التقنية، تم منح المشروع مؤقتاً للمتعهد المين أدناه:

تعيين المصلحة	المصلحة	المبلغ	المدة	النقطة	مستشار الاختيار
إتجاز الإنارة العمومية بتقنية LED + الأشغال الفنية المصيرية + المسالك المصايف للمساكن الترقوي المدعم بتأجيل هي سليمان عثمان عيلاوي	العربي ريلسي NIP N°: 195402010043746	10 013 524,80	05 أشهر	89	مؤهل تقنيائي تسليم

المرشحين و المتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية والمالية الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت لتبليغهم هذه النتائج. بإمكان جميع المتعهدين المشاركين في هذه الاستشارة و الذين يحتجون على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة تقديم الطعون القانونية أمام اللجنة البلدية للصفقات العمومية خلال عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ صدور

الإعلان طبقاً للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن لقانون الصفقات العمومية وتوقيضات المرافق العام و المادة 65 من القانون 12-23 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد لقواعد العامة للصفقات العمومية.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

ANEP N°: 2431006921

2024-05-25

الشباب

نربة الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA : AIN TEMOUCHEUT

DAIRA : HAMMAM BOUEADJIAN

COMMUNE : CHENTOUF

NIF N° : 46110900704

N° : ...323.../2024

AVIS D'ATTRIBUTION
PROVISOIRE DU PROJET

En application des articles 65-82 du décret présidentiel N°15-247 du 16 Septembre 2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations du service public.

Le président d'APC de Chentouf porte à la connaissance toutes les entreprises ayant soumissionné à l'avis d'appel d'offres National Ouvert avec exigence de capacité minimale N°04/2024 du 16/04/2024 relatif au projet :

Réalisation d'Eclairage public en LED + Travaux d'Aménagement Urbain+Voirie à la Voie mitoyenne de Logts LPA vers la Cité SLIMANE OTHMANE Miloud.

Et après évaluation et analyse des offres techniques et financières le projet sus mentionné a été attribué provisoirement au soumissionnaire indiqué ci-dessous :

Projet	Soumissionnaires	Montant (TTC)	Délai	Note	Observation
Réalisation d'Eclairage public en LED + Travaux d'Aménagement Urbain+Voirie à la Voie mitoyenne de Logts LPA vers la Cité SLIMANE OTHMANE Miloud	Larbi RIAHI NIF N° : 195402010043746	10 013 524,80	05 Mois	89	Qualifié techniquement et Offre moins disant

Pour les autres soumissionnaires intéressés, sont invités de se rapprocher auprès de service contractant au plus tard trois (03) jours à compter du premier jour de la publication de l'attribution provisoire du marché à prendre connaissance des résultats détaillés de l'évaluation de leurs offres techniques et financières. Les soumissionnaires qui contestent le choix opéré par le service contractant peuvent introduire une demande de recours dans les dix (10) jours à compter de la première publication de l'avis d'attribution provisoire du contrat conformément à l'article 82u décret présidentiel N°15-247 du 16 Septembre 2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations du service public, et à l'article 56 de la loi 12-23 du 05 Août 2023 fixant les règles générales relative aux marchés publics.

Le Président de l'Assemblée
Populaire Communale

ANEP N° 2431006921

26 - 05 - 2024

Jeunesse
D'ALGERIE

